دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة طرابلس

كلية القانون

الدراسات العليا / شعبة القانون الجنائي

الحماية الجنائية للأطقم الطبية و المرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

(الماجستير) في القانون الجنائي

إعداد:

الطالبة / **لطفية علي عمر العباسي**

إشراف:

أ . د / محمد هاشم ماقورا

العام الجامعي: 2020 / 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة ، 105

صدق الله العظيم

قال فكتور هيجو:

" إن الحرب الخارجية هي خدش في ذراع الأمة أو الوطن ،

بينما الحرب الأهلية هي قرحة تنهش أحشاء الأمة "

الإهداء

إلى من أعطتني من ربيع عمرها لتتفتح أزهار المستقبل أمامي ،

و كان دعاؤها رفيقي على درب النجاح

و الدتي الحبيبة

إلى روح والدي الطاهرة الذي وافته المنية قبل أن يرى عملي النور بأيام قليلة

إلى القلوب الرقيقة ، ، إلى رياحين حياتي

إخوتي و أخواتي

إلى وطننا الحبيب ليبيا ، ، ،

إلى أولئك الذين يدفعون ما تيسر لهم من حياتهم ، أحلامهم ، آمالهم ، و أجسادهم

ثمن الخلافات السياسية ، ،

ثمن المطامع الاقتصادية ، ، ،

ثمن ضعف سلطة القانون ، ، ، ،

إلى أولئك المدنيين العاملين في المجالات الإنسانية ،

الذين يعملون أثناء النزاعات المسلحة

الباحثة

شكر وتقدير

قال تعالى: ((فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)) البقرة، الآية 152

صدق الله العظيم

الشكر لله عز وجل أولًا على نعمته التي أنعم علينا بها ، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه و سلم – و على صحبه أجمعين..

أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لأستاذي و معلمي العالم الجليل صاحب العلم الغزير، الأستاذ الدكتور / **محمد هاشم ماقورا** ، الذي بالإشراف على هذه الرسالة ، حيث كان نعم العالم الذي جمع بين العلم و الخلق ، فله مني كل الشكر و التقدير .

فبرغم مشاغله المتعددة و عمله الذائب، كان يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذا البحث بآفاق العالم و صبر المعلم ، ولا أنسى فضل كرمه على ما أمدني به من علمه على مستوى الحوار مع سيادته،و لما بذله من جهد كبير ومتابعة مستمرة، خلال مراحل إعداد هذه الرسالة، والذي كان لتوجيهاته وإرشاداته السديدة وملاحظاته القيمة الدور الكبير في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية..

أستاذي الفاضل أفتخر بشموخك الصامت،و اسأل الله أن يبقيك و يحفظك و يدوم لنا نهر عطائك الفياض.

كما أتقدم بالشكر و عظيم الامتنان للسادة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور / **مصطفى إبراهيم العربي**، و الدكتورة / **كريمة الطاهر إمشيري**، لقبولهما عضوية لجنة المناقشة ، و إغناء الرسالة بملاحظاتهم القيمة و السديدة، فلكم جميعا كل الفضل و المنى.

كما يمتد شكري إلى جميع أساتذة قسم القانون الجنائي / كلية القانون / جامعة طرابلس الذين لم يبخلوا علي بعلمهم و توجيهاتهم خلال فترة الدراسة.

و الشكر موصول إلى الأستاذة **نادية حسن النطاح** بمكتب الدراسات العليا بالكلية لما بذلته من جهد و معاملة حسنة خلال فترة الدراسة إلى مرحلة إعداد الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى الدكتورة رقية عواشرية، و الدكتورة مليكة بن عودة، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، والأستاذ أحمد ياسين الأسطل بدولة فلسطين، لما قدموه لي من مساعدة في إرسال بعض المراجع ،و الشكر موصول إلى مركز الميزان لحقوق الإنسان، و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، و منظمة رصد الجرائم الليبية، لما قدموه لي من تسهيلات كثيرة للحصول على المراجع خلال فترة إعداد الرسالة.

وأخيرًا يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لكل من دعمني من الأصدقاء والصديقات الذين جاؤوا اليوم ليشاركوني هذه اللحظات الجميلة التي ستبقى في الذاكرة إلى الأبد.

وختامًا لا يفوتني أن أعبر عن شكري و تقديري إلى كل من قدم لي النصح و المساعدة في إنجاز هذه الرسالة.

الباحثة

مقدمة

أولًا–موضوع البحث

ظاهرة الحروب ظاهرة ملازمة للبشرية، فعلى الرغم من أن القانون الدولي المعاصر قد حّرمَ استخدام القوة أو التهديد ضدّ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، إلا أنّ هذا المنع القانوني لا يعنى اختفاء الحروب، حيث لا زالت الحروب سمة لواقع بعض العلاقات الدولية.

وقد تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة لحماية الأطقم والمرافق الصحية، حيث تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولات الإضافية لعام 1977 ، الحماية الخاصة للأفراد والمنشآت الصحية وتتضمن حماية المدنيين العاملين في المجال الصحي والسكان المدنيين المتطوعين في الخدمات الطبية والأفراد العسكريين الدائمين والمؤقتين والعاملين في المنظمات الدولية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر، وحماية المنشآت ووسائل النقل الطبي وتناولت الدراسة الحماية الجنائية في الاتفاقيات الدولية وجرائم الحرب وأركانها وفق نظام روما وتشمل الحماية النزاعات الداخلية.

وعلى الرغم من اتفاقيات الحماية النصية والجنائية، تَعّرضَ الأفراد العاملون في الخدمات والمنشآت الطبية للاعتداءات من قبل أطراف النزاعات المسلحة في ليبيا منذ 2011، كما تعرّضَ الأفرادُ العاملون في الخدمات والمنشآت الصحية في فلسطين للاعتداءات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ويتحمل المسؤولية الجنائية للانتهاكات في ليبيا وفلسطين وفق نظام روما الأفراد فالمسؤولية الجنائية فردية.

ومن أجل تفعيل القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه نصّتِ الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان على مجموعة من الآليات والضمانات التي تلزم جميع الدول الأطراف على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، تتمثل في إلزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية قواعد تتعلق باعتقال المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم أو تسليمهم للمحاكم الدولية وفقًا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث تم إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل بموجب قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

ثانيًا- أسباب اختيار البحث وأهميته:

لقد وقع اختيارنا على موضوع الحماية الجنائية للأطقم الطبية والمرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة بالنظر لعدة اعتبارات من الناحية الواقعية، والقانونية زيادة على ما يحدث في ليبيا والأراضي الفلسطينية من انتهاك ضد الأطقم والمرافق الصحية.

فمن الناحية القانونية:هناك نقص في نصوص قانون العقوبات الليبي فيما يتعلق بالحماية الجنائية للأطقم و المرافق الصحية، وإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ وأن مجلس الأمن لم يتخذ أي موقفًا من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت- ولا تزال – في فلسطين، ويلاحظ أن مجلس الأمن يلتزم الصمت بشأنها؛ وإتباعه سياسة الكيل بمكيالين.

أما من الناحية الواقعية: هناك الكثير من الاعتداءات المتكررة على الأطقم والمرافق الصحية، في كل من ليبيا و فلسطين، وهذه أهم الدوافع الرئيسية التي دعتنا لاختيار هذا البحث.

تظهر أهمية البحث بأنها تسهم في توضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بالحماية للأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة، ومعالجة قصور نصوص الاتفاقيات من حيث التطبيق، وتظهر أهمية البحث بأنها توفر عمليًّا فرصًا لصناع القرار والدارسين والمهتمين والمتابعين للشأن المحلى والإقليمي والدولي للاستفادة من نتائج هذا البحث.

ويعد موضوع البحث من الموضوعات المهمة في دراسة القانون الدولي الإنساني؛ لأنّه يدرس قواعد القانون وأحكامه والانتهاكات التي تعرّضَ لها أفراد الخدمات الصحية في كلٍّ من ليبيا وفلسطين، وخاصة أنه يفيد القضية الفلسطينية بشكل كبير في ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ووضع حدٍّ لتلك الانتهاكات.

وتسعى الدراسة لتجنيب ليبيا المسؤولية الدولية أو تُعِّرض مسؤوليها للملاحقات الجنائية وذلك من خلال دعوة الحكومة الليبية تفعيل القضاء الوطني ومحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات أمام المحاكم الوطنية.

ثالثًا- نطاق البحث:

مظاهر الحماية القانونية النّصية والجنائية للأطقم والمرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، كما يدخل في نطاق هذا البحث بيان الآليات الدولية والوطنية والمحلية لتفعيل الحماية المقررة للأطقم والمنشآت الصحية أثناء النزاعات المسلحة في كلٍّ من: (ليبيا وفلسطين) أنموذجا.

رابعًا- الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث:

تكمُنُ إشكالية البحث في مدى فاعلية آليات الحماية للأطقم والمرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة، و الانتهاكات التي تعرّض لها الأفراد العاملون في الخدمات الطبية والمنشآت الصحية والتدمير الممنهج من قبل أطراف النزاع وانتهاكهم لقواعد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين التي تنصُّ على ضرورة حماية الأطقم والمرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة في ليبيا وفلسطين.

وهذه الإشكالية تقودنا إلى جملة من الأسئلة الفرعية الآتية-

1) ما المقصود بالحماية النصية والجنائية للأطقم والمرافق الصحية؟
2) ما هي الانتهاكات المرتكبة تجاه الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين؟
3) ما دور مجلس الأمن الدّولي في تنفيذ قواعد الحماية للأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين؟
4) ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين؟
5) ما مدى فاعلية القضاء الوطني في حماية الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين؟
6) ما مدى فاعلية القضاء المحلي في حماية الأطقم والمرافق الصحية في كيان الاحتلال الإسرائيلي؟

خامسًا- منهج البحث:

آثرنا في دراستنا لموضوع البحث اتِّباع المنهج القانوني التحليلي وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات التي قررت الحماية للأطقم الصحية في مجال المساعدة الإنسانية، التي اقرّتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي الجنائي وخاصة نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف الانتهاكات ضدّ الأطقم والمرافق الطبية في كلٍّ من ليبيا وفلسطين، كما اتبعنا المنهج المقارن، لمقارنة أداء مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الحدّ من الانتهاكات ضد الأطقم و المرافق الصحية في كلٍّ من ليبيا وفلسطين.

سادسًا- خطة البحث:

في ضوء ما تقدّم، رأينا تقسيم موضوع الدراسة على فصلين رئيسين:أفردنا **الفصل الأول** منهما لاستقصاء النظام القانوني لحماية الأطقم والمرافق الصحية، وهذا الفصل قسمناه إلى مبحثين رئيسين، سنتناول في **المبحث الأول** الحماية النصية والجنائية للأطقم والمرافق الصحية، **أما المبحث الثاني** فسنستعرض فيه نماذج من الاعتداءات على الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين والجزاءات الواجبة التطبيق.

وأما **الفصل الثاني**، فقد خصصناه لدراسة دور القضاء الجنائي الدولي والوطني في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في حماية الأطقم والمرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة؛ وذلك من خلال مبحثين رئيسين، نتناول في **المبحث الأول** دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطقم والمرافق الصحية، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه الآليات الوطنية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية.

الفصل الأول
النظام القانوني لحماية الأطقم والمرافق الصحية

تمهيد–

يقصد بالنظام القانوني لحماية الأطقم والمرافق الصحية، مجموع الأحكام والقواعد التي تهدف إلى حمايتهم من أي انتهاك قد يمسهم في أثناء أداء مهامهم، ويشمل النظام القانوني أيضًا القواعد التي تنظم مهمتهم المتمثلة في إنقاذ الجرحى والمرضى؛لأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني قد جعلت الأطقم الصحية ضمن دائرة محصنة من جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليها أثناء النزاعات المسلحة[1]، كما أنّ هذه الحماية تتنوع إلى حماية نصية مصدرها القانون الدولي الإنساني، وحماية جنائية مصدرها القانون الدولي الجنائي.

وسنتناول في **المبحث الأول** من هذا الفصل مظاهر الحماية النصية والحماية الجنائية للأطقم والمرافق الصحية (الأعيان الطبية)، وأما **المبحث الثاني** سنفرده لعرض نماذج من الانتهاكات المرتكَبة بحّق الأطقم والمرافق التابعة لها في كلٍّ من ليبيا وفلسطين.

1– محمد لخدارى، **الحماية الدولية للطواقم الطبية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن جدة، كلية الحقوق، 2017 / 2018، ص 180.

المبحث الأول
مظاهر الحماية النصية والجنائية للأطقم والمرافق الصحية

كما أشرنا إلى ذلك من قبل في خطة البحث فسنتناول في هذا المبحث الحماية النصية والجنائية للأطقم والمرافق الصحية، وفي المطلب الأول سيتم التركيز على الحماية النصية للأطقم و المرافق الصحية؛ وما المطلب الثاني فسيكون الاهتمام منصبًا على موضوع الحماية الجنائية للأطقم و المرافق الصحية، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
الحماية النصية للأطقم والمرافق الصحية

منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام1864 بات أفراد الخدمات الصحية يتمتعون بوضع خاصٍّ بهم لما يقومون به من خدمات كونهم غير مقاتلين وجاء بعد ذلك إعلان بروكسل لعام 1874 ليؤكد على أن أفراد الخدمات الصحية ضمن فئة غير المقاتلين، ونصتِ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حماية أفراد الخدمات الصحية وحقوقهم وحرياتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، ومن خلال ما تقدم ارتأينا في هذا المطلب إبراز أهم النصوص وقواعد الحماية الخاصة للأطقم الصحية (الفرع الأول) والحماية الخاصة للمرافق الصحية (الفرع الثاني).

1- اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.. ما تجدر الإشارة إليه أن ليبيا من الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف في 22 مايو 1956، والبروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) في 7 يونيو 1978.

الفرع الأول

الحماية النصية الخاصة بأفراد الأطقم الصحية

نصّتِ اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولاها الإضافيان عام 1977 على أن توفّر لأفراد الأطقم الصحية حماية خاصة، والهدف من ذلك حمايتهم من الإخطار التي يصادفونها نظرًا لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها في وسط النزاعات المسلحة[1]،وتقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لانقاذ أرواح الجرحى والمرضى، والمدنيين والمحاصرين؛ ولذلك فإنهم يتعرضون لمخاطر كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضدّ مخاطر العمليات العسكرية[2]، وسنتناول في هذا الفرع الحماية النصية الخاصة بأفراد الخدمات الصحية المدنيين طبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وحماية المدنيين المتطوعين للعناية بالجرحى تحت إشراف السلطات العسكرية والحماية المقررة للعسكريين الدائمين والمؤقتين والأفراد التابعين للهلال والصليب الأحمر، وحماية أفراد الخدمات الصحية لدولة محايدة وحماية أفراد الخدمات الصحية التابعة للمنظمات الدولة، وحماية أفراد الخدمات الصحية أثناء النزاعات المسلحة غير دولية.

أولًا- الحماية النصية الخاصة بأفراد الخدمات الصحية المدنيين:

استخدمت الدول كلّ طاقتها وجميع مواردها من أجل تحقيق الانتصار في الحروب ونتيجة الخسائر الكبيرة التي أصبحت تصيب الدول المتحاربة سواء في الجانب المادي أم البشري واتساع رقعة الأضرار والإصابات بين المدنيين، فقد بدأت الدول الأوروبية بإجراء مفاوضات من أجل التوصل لاتفاق يهتم بتوفير الحماية والاحترام لأفراد الخدمات الصحية العسكريين، فتم التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ثم تطور الفكر القانوني الدولي، حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بتوفير الحماية والاحترام لأفراد الخدمات الصحية المدنيين.

من خلال البحث سأحلل وأوضح المواد المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الصحية وحماية السكان المدنيين الذين يكون لهم دور في تقديم الرعاية الطبية الواردة في وثائق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

1- مريم زنات، **حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، كلية الحقوق، 2015 / 2016، ص 115.

2- طيب بلخير، **النظام القانوني لمسئولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/ 2016، ص66.

1- حماية أفراد الخدمات الصحية المدنيين طبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تنص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه:"يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل إدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين"، ويُميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، والسلطة المسئولة[1].

مما سبق يمكن أن نميز بين فئتين من أفراد الخدمات الصحية، تشمل الفئة الأولى: العاملين والموظفين بالمستشفيات المدنية بشكل دائم، أما الفئة الثانية فهم الموظفون المؤقتون، والحماية هنا شاملة، حيث تتضمن عدم التعرض لحياتهم أو إيذائهم أو تعذيبهم أو تعريضهم للمعاملة السيئة والحماية تكون دائمة للموظفين الدائمين، ومؤقتة لموظفي الطوارئ فهم يتمتعون بالحماية أثناء تأديتهم لمهامهمَ فقطَ.

ووفقًاْ للفقرة الأخيرة من المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب أنْ تحتفظ إدارة كلّ مستشفى بقائمة أسماء موظفيها، وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة[2]؛ وذلك حتى لا يستطيع المقاتلون استخدام المرافق الصحية، لتذرع الأطراف المتحاربة دائمًا باستهدافها لمرافق وموظفي الخدمات الصحية، بكون الطرف الآخر استخدمها في الصراع القائم بينهما.

2- حماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يُعدُّ البروتوكول الإضافي الأول مكملًا لاتفاقيات جنيف، وبموجب المادة (15) يجب حماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين[3]؛وذلك لم يكن موضحًا في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، إذ تناولت اتفاقية جنيف الأولى والثانية أفراد الخدمات الطبية العسكريين، أما اتفاقية جنيف الرابعة فتناولت أفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في المستشفيات المدنية.

وبموجب البروتوكول الأول يمنح أفراد الخدمات الطبية المدنيين حماية خاصة كأفراد الخدمات الطبية العسكريين، ولذلك أصبحت مسألة حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية أمرًا واجبًا، وتنطبق عليهم أحكام اتفاقيات جنيف، ويجب ضمان حرية حركتهم ووصولهم إلى الضحايا.

1- يُنظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- المرجع السابق.

3- يُنظر المادة (15) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن حقوق أفراد الخدمات الصحية المدنيين في الحصول على المساعدة اللازمة لأداء مهامهم تختلف حسب طبيعة المهام، وهذا موضح في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (15) الواردة في البروتوكول.

وإذا تعطلت الخدمات في ساحة الحرب بسبب الحرب ذاتها فإنّ أفراد الخدمات الصحية يستفيدون من امتياز المساعدة الخاصة[1]،ويقع هذا الالتزام على كل طرف من أطراف النزاع[2].

ويقصد بالمساعدة الممكنة السماح بمرور الإمدادات الطبية أو تجهيز أماكن الإيواء للجرحى والمرضى، أو نقل الإمدادات الطبية، وتجدر الإشارة إلى أن المادة تتحدث عن (المساعدة الممكنة) وليس عن (المساعدة الضرورية)، وبالتالي إذا استطاع أفراد النزاع تقديم المساعدة.

أما المساعدة الخاصة لأفراد الخدمات الصحية المدنيين – في حالة وجود احتلال– على دولة الاحتلال تقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الصحية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية ولا يحقُّ لدولة الاحتلال أنْ تُطالب بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية، ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية[3].

وبمقتضى المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من واجب دولة الاحتلال أنْ تعملَ على تزويد السكان بالإمدادات الطبية، وبموجب المادة 56 تعمل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الصحية، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكلّ فئاتهم بأداء مهامهم، ووفق المادة (15) من البروتوكول الإضافي الأول من حقّ أفراد الخدمات الطبية المدنيين في الحركة ولكن وفق إجراءات المراقبة والأمن المتبعة[4].

وبناءً على ما سبق لا يحقّ لدولة الاحتلال إرغام أفراد الخدمات الطبية بالعمل على نحو يخالف أخلاقيات المهنة، أو تجبرهم على التمييز بين الجرحى[5].

1– يُنظر، نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 1، 2004، ص238.

2– يُنظر، فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد، **ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 143.

3– يُنظر، نزار العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص239، 240.

4– يُنظر، فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد، مرجع سبق ذكره، ص 143.

5– نزار العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص240.

3- حماية المدنيين المتطوعين للعناية بالجرحى تحت إشراف السلطات العسكرية.

وفق المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى فإنه:" يجوز للسلطات العسكرية السماح للسكان المدنيين الذين يتطوعون لجمع الجرحى أو المرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح المتطوعين الحماية والتسهيلات اللازمة، وفى حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها يتعيّن عليه أنْ يمنحَ بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها، ولا يتعرض المتطوعون للإزعاج أو الإدانة بسبب عنايتهم بالجرحى والمرضى[1].

جاءت المادة (17) من البروتوكول الإضافي الأول استكمالًا للمادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى، حيث ورد فيها: يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا أعداءً، ويُسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بأن يقوموا بإيواء الجرحى والمنكوبين في البحار والعناية بهم، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته بسبب هذه الأعمال، ويجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث إيواء ورعاية الجرحى والمرضى، ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة، كما يجب على الخصم إذا سيطر على منطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها[2].

مما سبق يمكن القول إنّ الحماية المقررة للسكان المدنيين عند قيامهم بخدمات طبية لصالح الجرحى والمرضى من تلقاء أنفسهم توجب على السلطات عدم منعهم لقيامهم بهذه الأعمال، وعدم التعرض لهم بسبب قيامهم بهذه الأعمال الإنسانية، أما في حالة ما إذا قامت دولة ما بمناشدة السكان المدنيين للقيام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم، ففي هذه الحالة تقوم الدولة التي تناشد السكان المدنيين بتوفير الحماية اللازمة للسكان الذين يتطوعون لهذه المهام كما تلتزم بمنح التسهيلات اللازمة[3].

ثانيًا- الحماية المقررة للعسكريين والأفراد التابعين للهلال و الصليب الأحمر:

بالعودة إلى الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المعنون بـ(الموظفين) نجد أن كلمة الموظفين شاملة تتضمن الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية بمختلف فئاتهم فالمادة (24) من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949، تنصّ على حماية أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، بينما تنصُّ المادة (25) على حماية أفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين، وتنصُّ

1- يُنظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- يُنظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- يُنظر، جان بيير شوينهولزر، **الطبيب في اتفاقيات جنيف لعام 1949**، تعريب فضل عكاشة، مراجعة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف سويسرا، 1977، ص 62.

المادة (26) على حماية أفراد الخدمات الطبية التابعين للجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمر، بينما تنصُّ المادة (27) منها على حماية أفراد الخدمات الطبية التابعين لدولة محايدة[1]، سنتطرق في هذا الفرع لحماية العسكريين الدائمين العاملين في المجال الصحي والمؤقتين وأفراد الهلال والصليب الأحمر والتابعين لدولة محايدة والمنظمات الدولية وحماية أفراد الخدمات الصحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

1- حماية أفراد الخدمات الصحية العسكريين الدائمين والمؤقتين.

تقرر أحكام القانون الدولي الإنساني أحكامًا خاصة لحماية أفراد الخدمات الطبية العسكريين، على الرغم أنهم يدخلون في تشكيل القوات المسلحة للطرف العدو، ولكن المهام الإنسانية التي يقومون بها جعلتهم لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي يتمتعون بحماية خاصة ووفق المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949 يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الصحية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات المنشآت الصحية[2].

مما سبق يمكن القول إنَّ الحماية تشمل الأطباء والممرضين والمشتغلين بصفة كلية في إدارة وتشغيل الوحدات والمنشآت الصحية، ويكون العمل الوحيد الذي يقومون به هو تقديم الرعاية الطبية دون سواها من الأعمال العسكرية الأخرى، وتبعًا لذلك فإن الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد تكون دائمة وفى كل الأوقات[3]، يشترط ليتمتع أفراد الخدمات الصحية العسكرية بالحماية أن يمتنعوا عن القيام بالأعمال العدائية، فالحماية المقررة لهم رغم كونهم عسكريين تنبع من أنهم محايدين ويعملون في مجال الرعاية الصحية في ميادين القتال[4].

ووفق المادة (25) من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949، يجب حماية أفراد القوات المسلحة –الذين يدربون خصيصًا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين– البحث عن الجرحى والمرضى أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام أثناء النزاع مع العدو[5].

1- يُنظر المواد 24 ، 25، 26، 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- المرجع السابق.

3- يُنظر، جون مارى هنكرتس، لويز دوزالد – بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول / القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 273.

4- منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص 121.

5- يُنظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- حماية أفراد الخدمات الصحية التابعين للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر:

وفق المادة (26) من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949، يحصل موظفو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر على الحماية الخاصة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية، وعلى كلّ طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي تكون قد رُخِصَ لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤولية الخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة،ويتمُّ هذا الإخطار وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها[1].

إن أفراد الخدمات الصحية التابعين لجمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر يرتبطون بأفراد الخدمات الصحية العسكريين الدائمين؛ وذلك بسبب وضع أفراد الجمعيات على قدم المساواة القانونية مع أفراد الخدمات الصحية الدائمين، واستخدام أفراد الجمعيات التابعة للهلال والصليب الأحمر في تنفيذ المهام الطبية نفسها التي يقوم بها أفراد الخدمات الصحية العسكريون[2].

ومن أجل تمتع أفراد الجمعيات الوطنية بالحماية والاحترام يجب توفر الشروط الواردة في المادة (26) من اتفاقية جنيف الأولى:-

1) حصول الجمعية الوطنية على اعتراف من حكومة بلادها، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر.
2) حصول الجمعية الوطنية على ترخيص من حكومة بلادها للقيام بالأعمال الطبية.
3) وجوب الإخطار عن الجمعيات الوطنية، حيث تقوم حكومة الدولة بإخطار الطرف الخصم بذلك، وإذا نشب نزاع مسلح وتحققت هذه الشروط فإنَّ أفراد الجمعيات الوطنية الملحقين بالخدمات الصحية العسكرية يقومون بمهامهم المساعدة للخدمات الطبية العسكرية ويتمتعون بالحماية[3].

1- يُنظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- محمد حمد العسبلي، **الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر**،جامعة قاريونس، ليبيا، ط1، 1995، ص174.

3- ماركو ساسولي، **القانون الدولي الإنساني، الأصول والتطور والتحديات، ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، مداخلة مقدمة للندوة العلمية بعنوان: القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، 04/05 نوفمبر 2000، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 34.

3- حماية أفراد الخدمات الصحية لدولة محايدة:

تنصَّ المادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 على ما يلي: " لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية، وعلى ترخيص من طرف النزاع المعنى، وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة، ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها، ويتعيّن تزويد الموظفين المشار إليهم ببطاقات تحقيق الهوية[1].

تُعدُّ المادة (27) الأساس القانوني لعمل الأفراد والمؤسسات الطبية التابعة لدولة محايدة لدى أحد أطراف النزاع، كما تُعدُّ الأساس القانوني لتمتعهم بالحماية أثناء أدائهم لخدماتهم في زمن النزاع المسلح.

4- حماية أفراد الخدمات الصحية التابعة للمنظمات الدولية:

إنَّ المنظمات الدولية تحاول أنْ تبقى على استقلالها عن أطراف النزاع من جهة ومن جهة أخرى تحاول الحصول على الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة أنْ يعملا باستقلال تامً عن أطراف النزاع دون أنْ يضعا أفراد خدماتها الصحية تحت تصرف أحد أطراف النزاع، حيث يتمتع أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحماية على أساس أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بموجب تفويض دولي حصلت عليه بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، فتنصُّ المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل أثناء النزاع المسلح.

حيث جاء في المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف:" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[2]"، وبموجب المادة (9) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة أمام الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[3].

1- يُنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- سمير رحال، **النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن جدة، كلية الحقوق، 2014 / 2015، ص 383- 384.

3- يُنظر المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أما بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة فإنهم يتمتعون بالحماية الخاصة طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بها حيث تنصّ المادة السابعة (7) على أنّه:"لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفًا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لضمان سلامة وامن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، وتجرم المادة التاسعة (9) الأعمال المرتكبة ضدّ موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1].

5- حماية أفراد الخدمات الصحية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أنّه: " في حالة نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهنالك حد أدني من القواعد واجبة المراعاة[2]، ومن هذه القواعد حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم العاجزين عن القتال ويعاملون معاملة إنسانية دون أي تمييز، وعدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل والمعاملة القاسية والتعذيب ومنع أخذ الرهائن ومنع الاعتداء على الكرامة الشخصية ومنع إصدار الأحكام دون إجراء محاكمة[3].

وتُعدُّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع القاعدة القانونية التي تنظم النزاعات الداخلية، وقد ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة، لذلك تخضع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لمبادئ القانون الدولي العرفي ولإحكام اتفاقيات حقوق الإنسان[4].

ووفق المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: يجمع الجرحى والمرضى والغرقَى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[5]، ولم تتحدث هذه المادة بصراحة عن الحماية الخاصة لأفراد الأطقم الصحية؛ لذلك يري البعض أن حماية أفراد

1- يُنظر المادة 7 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرابطين لها، 9 ديسمبر 1994.

2- المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، مرجع سبق ذكره.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابتك على أسئلتك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، يوليو 2009، ص19.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابتك على أسئلتك، مرجع سابق، ص 17-205.

5- يُنظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.

الخدمات الصحية في النزاعات الداخلية جاءت بصورة ضمنية[1]، فإذا كان الأصل هو العناية بالجرحى والمرضى فإنَّ أفراد الخدمات الصحية القائمين على رعايتهم يجب أن تُعطى لهم الحماية اللازمة لأداء مهامهم باعتبارهم الأصل، فهم طبقًا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، وعليه فإنّه يجب حماية أفراد الخدمات الصحية سواء أكانوا تابعين للقوات الحكومية أو القوات المنشقة[2].

وتحدثت المواد (9، 10، 12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، عن الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، تناولت حقوق أفراد الخدمات منها وجوب حماية واحترام أفراد الخدمات الصحية، وعدم اتخاذهم محلًّا للهجمات والحفاظ على حياتهم وضمان أمنهم وسلامتهم الشخصية، والتزام أطراف النزاع بمنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية ولا يجوز لأطراف النزاع مطالبة أفراد الخدمات الصحية بإيثار أي شخص بالأولوية في أداء واجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية، ولا يجوز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط، ولا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا ذا صفة طبية على القيام بأعمال تتنافى مع شرف المهنة[3].

أكدت المادة (12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على وجوب التزام أفراد الخدمات الطبية بإبراز الشارة المميزة، وعلى أطراف النزاع احترام وحماية الأفراد الذين يستعملون هذه الشارة، ويكون استعمال هذه الشارة بتوجيه من السلطة المختصة، والسلطة المختصة هي السلطة الفعلية التي لها سلطة التحكم الفعلي في العناصر المُشكلة للطرف الخصم[4].

1- راجع، جون مارى هنكرتس، لويزدوزالد ـ بك، مرجع سبق ذكره، القاعدة 72، ص 386.

2- رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1422 هـ / 2001، ص 164- 165.

3- يُنظر المواد 9، 10، 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

4- سمير رحال، مرجع سبق ذكره، ص 390.

الفرع الثاني
الحماية النصية الخاصة بالمرافق الصحية

سنتناول في هذا الفرع الحماية المقررة للمرافق الصحية وفق اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الإضافية، والحماية الخاصة للوحدات والمنشآت الصحية أثناء النزاعات المسلحة، وحماية وسائل النقل البرية والبحرية، ومن خلال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، يمكن تصنيف المرافق الصحية إلى مرافق ثابتة ومتحركة، سأتناول ذلك بالتفصيل:

أولًا–حماية الوحدات والمنشآت الصحية أثناء العمليات العدائية:

وفق المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الصحية، بل يجب حمايتها في جميع الأوقات من قبل أطراف النزاع، وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدّم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات، وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أنَّ المنشآت والوحدات الطبية تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية[1].إنَّ اتفاقية جنيف الأولى للعام 1864، أقرت حياد العربات والمستشفيات العسكرية، وأقرت اللائحة البرية لعام 1899، الحماية الخاصة لمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، في حالات القصف والحصار، بينما وسعت اتفاقية جنيف لعام 1906، دائرة الحماية بحيث تشمل الوحدات والمؤسسات الصحية المرافقة للجيوش المخصصة لإسعاف الجرحى والمرضى[2].

ويجب حماية الوحدات والمنشآت الصحية التي يتم الإشراف عليها من طرف القوات المسلحة وقد نصت على هذه الحماية المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1929، وتشمل الحماية عدم مهاجمة المنشآت والوحدات الصحية، ولا يجوز لأطراف النزاع إلحاق الأضرار، بل تعمل الأطراف على الدفاع عنها، وتستمر حماية المنشآت والوحدات الصحية، حتى وإنْ لم يوجد بها الجرحى والمرضى[3]،وأوجبت اتفاقية جنيف الأولي في المادة (42)، أطراف النزاع على

1– يُنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2– محمد لخدارى، مرجع سبق ذكره، ص 202 – 203.

3– هاشم زكريا العكلوك، **الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 1438 / 2016، ص 57.

ضرورة رفع العلامة المميزة إلى جانب العلم الوطني فوق المنشآت والوحدات الصحية المتحركة قصد تجنيبها من الاستهداف[1].

وينطبق مفهوم حماية المنشآت والوحدات الصحية التي جاءت بها المادة (19) من الاتفاقية الأولي، مع ما جاء في المادة (18) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، حيث أكدت على عدم جواز الهجمات على المستشفيات المدنية وحمايتها من قبل أطراف النزاع في جميع الأوقات، وحماية المستشفيات الصحية المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولي[2]، وعلى جميع الأطراف وضع شارة الصليب و الهلال الأحمر على مباني المستشفيات الصحية المدنية، مما يسهل على أطراف النزاع التعرف عليها[3].

يرى الصليب الأحمر أن على الدول الاعتراف بإشرافها على المستشفيات وتسليم جميع المستشفيات المدنية شهادات ذات طابع مدني، وتبيّن أنَّ المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يحرمها من الحماية، وأنها مخصصة للأغراض الإنسانية دون الأعمال العسكرية، وتسلّم الدول هذه الشهادات للجمعيات الوطنية كالصليب الأحمر و الهلال الأحمر[4].

وتشمل حماية قوافل السيارات وقطارات المستشفى بالبر والبواخر المجهزة بصفة خاصة بالبحر، والطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين، أو لنقل أفراد الخدمات الصحية[5]، وتحتفظ الوحدات الصحية المتنقلة التي تقع في أيدي الخصوم، بمعدات ووسائل تنقلاتها، وتبقى مكرسة لخدمة المرضى والجرحى[6]. وحظرت المادة (57) من اتفاقية جنيف الرابعة استيلاء دولة الاحتلال على المستشفيات المدنية ومخازن المستشفيات، إلا في حالة الضرورة العاجلة للعناية بالمرضى والجرحى العسكريين، وبصفة مؤقتة[7].

وأقر البروتوكول الإضافي الأول الحماية الخاصة بالوحدات الطبية العسكرية والمدنية حيث أكد على عدم انتهاك الوحدات الصحية وحمايتها وألا تكون هدفًا لأي هجوم، ولكن بعدة شروط منها: أن تنتمي لأحد أطراف النزاع،وأن تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع، وأن تعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم

1- يُنظر نص المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

4- هاشم زكريا العكلوك، مرجع سبق ذكره، ص 58.

5- يُنظر المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6- محمود شريف بسيونى، **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1994، ص 338.

7- يُنظر المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الصحية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بحماية الوحدات الصحية[1].

وبموجب المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى، لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الصحية المتحركة إلا إذا استخدمت خارج التزاماتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. كما لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها[2]، وتبرر الدول في الحروب مهاجمة الأهداف الطبية بحجة أنّه تم استخدامه عسكريًا[3].وحتى تحصل المنشآت والوحدات الصحية على الحماية من قبل الخصم، يجب أن تلتزم الحياد، والامتناع عن جميع أشكال التدخل في العمليات العسكرية[4].

وتتطابق المادة (22) من اتفاقية جنيف الأولى مع المادة (13) من البرتوكول الإضافي في الحالات التي لا يجوز التذرع بها لوقف الحماية وهي كالتالي-

1) لا توقف الحماية إلا إذا تم ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية.
2) لا تُعدُّ الأعمال التالية أعمالًا ضارة بالخصم: حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى، ووجود حراسة، ووجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة تم تجريدها من الجرحى والمرضى ولم تكن سلمت بعد للجهة المختصة، ووجود أفراد من القوات المسلحة أو من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية[5].

ثانيًا- الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي:

النقل الطبي هو أية وسيلة عسكرية كانت أم مدنية تخصص فقط لنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، والمعدات والإمدادات الطبية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وقد تكون هذه التكليفات دائمة أو مؤقتة وقد تشمل أيضًا وسائل النقل المستخدمة عن طريق

1- يُنظر المادة 12 فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- يُنظر المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 188.

4- بوغفالة بوعيشة، **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009 / 2010، ص 100.

5- يُنظر: المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سبق ذكره.

الأرض أو البحر أو الجو، مثل مركبات الإسعاف وسفن الاستشفاء والطائرات الطبية وزوارق الإنقاذ الساحلية مادامت مرخصة من أحد أطراف النزاع[1].

ووفق المادة (35) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية، وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنّها تخضع لقوانين الحرب، شريطة أنْ يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بعناية الجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات وعدم الإساءة للأطقم الطبية المرافقة لهم، والمسؤولة عن علاجهم ونقلهم من مواقع القتال، ويشترط في سيارات الإسعاف العسكرية المخصصة لنقل الجرحى والمرضى، وضع علامة مميزة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وأية إساءة أو تعسف في استعمال العلامة، يُعدَّ انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتنتهي حماية المركبات الصحية العسكرية، في حالة ارتكبها أعمالًا ضارة بالعدو كنقل الأسلحة أو العسكريين ويحاكم مرتكبوها[2].

وبموجب المادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين، تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل؛ وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (18)، وتميز بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة[3]. وورد في المادة (23) من اتفاقية جنيف الثانية حظر الهجوم وإلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل، لأنّها تشمل محطات إسعاف لاستقبال الجرحى والمرضى والغرقى، ومخازن الإمدادات الطبية والمباني التي تستخدم للأغراض الفنية مثل حظائر القوارب[4].

وتبقى الحماية قائمة ما دامت قوافل المركبات وقطارات المستشفى المدنية هذه لم تشارك في الأعمال العدائية، كما يشترط وضع الشارة المميزة للصليب و الهلال الأحمر على قوافل المركبات الصحية وقطارات المستشفى أثناء مهامها بترخيص من الدولة وتوضع العلامة المميزة بصفة مؤقتة أثناء أداء المهمة، ولا يجوز استعمالها في غير أوقات المهام[5].

1- نيلس ميلتسر، تنسيق إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب / أغسطس، 2016، ص 140 – 141، كذلك يُنظر: المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 307، 308.

3- يُنظر: المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سبق ذكره.

4- محمد لخدارى، مرجع سبق ذكره، ص 207.

5- هاشم زكريا العكلوك، مرجع سبق ذكره، ص 64 –65.

المطلب الثاني
الحماية الجنائية المقررة للأطقم والمرافق الصحية
في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي

تمهيد–

أشرنا في المطلب السابق إلى الحماية النصية بالتفصيل وفي هذا المطلب سأركز على الحماية الجنائية المقررة للأطقم والمرافق الصحية في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي، وقبل أن أستعرض مظاهر هذه الحماية رأيت من المناسب البدء بإعطاء فكرة عامة عن التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي[1]، وهذا ما سأبحثه في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني سأتناول مفهوم وأركان جرائم الحرب والجرائم المتعلقة بالأطقم والمرافق الصحية.

1– تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ملامح القانون الدولي الجنائي بدأت في القرن الثالث عشر ميلادي، ومنذ ذلك التاريخ عملت الدول على عقد مؤتمرات دولية ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي والحماية الجنائية الدولية، وخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تم تشكيل محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب، ومن أهم هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا سابقًا وهي محاكم مؤقتة، ثم تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. يُنظر: ثائر خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1438 / 2017، ص 53 – 57.

الفرع الأول
التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

الحماية الجنائية الدولية ليست جديدة في مجال القانون الدولي، إلا أن الجهود التي سعت لتحقيق حماية دولية منظمة لم تتبلور إلا في نهاية القرن التاسع عشر، وفي بداية القرن العشرين خصوصًا بعد الحربين العالميتين الأولي والثانية، بذلت الجهود من أجل عقد معاهدة دولية لتدوين الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي، وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم.ويرجع الفقه بداية ظهور تطبيق العقوبات الدولية إلى القرن الثالث عشر، عندما تمت محاكمة أحد القادة في عام1268م[1]، لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة[2]، وفي عام 1474 أقيمت أول محاكمة دولية في أوروبا لمحاكمة مرتكبين الجرائم[3].

ويُعد تصريح باريس عام 1856 أول معاهدة جماعية سنت قوانين الحرب ونظمتها وتناولت المعاملة اللاإنسانية للمرضى والجرحى خلال فترات الحرب[4]، ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907 وأسفر عن توقيع ثلاث عشرة اتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحروب البرية والبحرية[5]،وتعتبر الحرب العالمية الأولي البداية التي أدت إلى تحريك المسؤولية الجنائية ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية؛ وبعد انتهائها[6] تم عقد مؤتمر باريس 1919، ويُعدُّ بداية تحول جوهري لتحقيق حماية دولية جنائية فقد شكّل لجنة أطلق عليها لجنة المسؤوليات، وقدمت تقريرًا تضمن عدة مسائل أساسية أهمها وجوب إنشاء محكمة دولية تتولي محاكمة كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب، ونصت المادة 227 من اتفاقية فرساي على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لارتكابه جرائم حرب[7].

1- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2- على يوسف الشكري، **القانون الدولي الجنائي في عالم متغير**، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005، ص 10.

3- أحمد ثابت عبد الرحيم، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة موضوعية، إجرائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 3 – 4.

4- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سبق ذكره، ص 57 – 58.

5- محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1965، ص 237.

6- عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005، ص 74.

7- أحمد ثابت عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 9 – 10.

وعقد مؤتمر لندن عام 1945 بحضور دول الحلفاء، ونتج عنه تشكيل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمُحاكمة مُجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرج)[1]؛ وفي 9 فبراير عام 1946، تم الإعلان عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى (محكمة طوكيو)[2].

نصت المادة السادسة من محكمة نورمبورغ على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتشمل جرائم الحرب ولا يوجد نصّ صريح بالجرائم الواقعة على الخدمات الطبية في النظام الأساسي للمحكمة، ولا يعني ذلك عدم اختصاص المحكمة بالجرائم التي تتعلق بالخدمات الطبية، فالمادة السادسة عرفت جرائم الحرب انتهاك القوانين وأعراف الحرب وقوانين الحرب تشمل الاتفاقيات الدولية المبرمة لتنظيم حالة الحرب، ومنها اتفاقية جنيف لعام 1864 التي نصت على حماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية والعاملين فيها وحماية الجرحى العسكريين، كما نجد اتفاقية جنيف لعام 1906 واتفاقية جنيف لعام 1929 تتضمن قواعد لحماية أفراد وأطقم الخدمات الطبية[3].

وبذلك نرى أن محكمة نورمبورغ تضمنت الحماية الجنائية لأفراد الأطقم الصحية بشكل غير مباشر؛ وذلك من خلال تفسير مفهوم جرائم الحرب وفق المادة السادسة من المحكمة، والتي تحث عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن القوانين الدولية الحماية الجنائية لأفراد الأطقم الصحية وفق اتفاقيات جنيف عام 1864 وعام 1906 وعام 1929.

واقتضت الضرورة الدولية إنشاء محكمتين دوليتين بقرار من مجلس الأمن، الأول القرار رقم (808 / 93)، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة عام 1991، والقرار رقم (955/ 94) القاضي بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا[4].

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنّها تختص بمُحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وانتهاكات القوانين وأعراف الحرب، واستهدف السكان المدنيين[5]، ووفق

1- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، ط 1، 2003، ص 158.

3- سمير رحال، مرجع سبق ذكره، ص 572 - 573.

4- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

5- يُنظر: نص المواد 2، 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

النظام الأساسي للمحكمة المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية[1]. واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطوة للأمام في إرساء قواعد وأسس الحماية الجنائية الدولية[2].

ووفقًا للمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا إلى جملة من الجرائم التي تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم متعلقة بالخدمات الطبية وتتمثل في القتل العمد والتعذيب، بما يشمل إجراء تجارب بيولوجية والتسبب في إصابات خطيرة للجسم والصحة وتدمير الممتلكات دون مبررات عسكرية[3].

وبناء على ما سبق يمكن القول إنَّ الجرائم المتعلقة بالخدمات الصحية تكون من ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبار القانون الدولي الإنساني يتضمن الحماية للأفراد والأطقم الصحية كما وضحنا في الحماية النصية للأفراد والأطقم الصحية.

وتُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية أشرفت على إنشائها الأمم المتحدة، حيث تتمتع بصفة دولية عكس محاكمات نورمبرج وطوكيو يوغسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية، وكمبوديا وسيراليون كلها محاكم خاصة، ويقتصر اختصاصها المكاني على دول محددة، أو أقاليم محددة، بينما المحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة دائمة، وغير محددة الاختصاص الإقليمي[4]، وسنتناول المحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل في الفصل الثاني[5].

1- هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص82.

2- على عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2001، ص 289 – 294.

3- سمير رحال، مرجع سبق ذكره، ص 577.

4- نجلاء محمد عصر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2011، ص 298.

5- تفاديًا للتكرار عن المحكمة الجنائية الدولية، نحيل القارئ إلى الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني

مفهوم جرائم الحرب وأركانها والجرائم المتعلقة بالأطقم والمرافق الصحية.

تمهيد–

تُعدُّ جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية فقد عرفها بعض الفقهاء بأنّها: "كل فعل عمدي يرتكبه الأفراد ضدّ محاربين أو المدنيين انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني"وهذا الفعل يُشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي 1899،1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام1977[1].

أولًا– جرائم الحرب وفق المعاهدات والمواثيق الدولية:

حددت المعاهدات والمواثيق الدولية الانتهاكات التي تُعدُّ جرائم حرب دون تعريفها؛ وذلك حتى لا يتمكن مرتكبو الجرائم من الهروب من المساءلة؛ وميّزتِ اتفاقيات جنيف بين فئتين من الانتهاكات فهناك (الانتهاكات) و (الانتهاكات الجسيمة) ففي الفئة الأولي تكتفي الدول، بالتزام وقفها واتخاذ الإجراءات التأديبية والإدارية بشأنها، أما الفئة الثانية فإذا ما وقعت دون ضرورة عسكرية أو حاجة ملحة فإنها تُعد جرائم حرب[2].

وقد نصت اتفاقيات جنيف على الانتهاكات الجسيمة التي ترقي لمرتبة جرائم حرب في المواد المشتركة، منها: القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتجارب البيولوجية والتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد، وإجبار أسرى الحرب على الخدمة في صفوف قوات معادية وحرمان أسرى الحرب من حقهم في محاكمة عادلة والتدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات[3].

وتناول البروتوكول الأول في المادتين (11) و(58)، جملة من الأعمال تعتبر انتهاكًا جسيمًا يرقي لمرتبة جرائم الحرب منها: اتخاذ السكان المدنيين كهدف للهجوم وشن هجوم

1– نعيمة محمد سليمان الجدي، **الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية**، (دراسة عن الثورة الليبية)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1440 هـ / 2019 م، ص 142.

2– محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 202.

3– يُنظر: المواد (50 من اتفاقية جنيف الأولى، و51 من اتفاقية جنيف الثانية، و30 من اتفاقية جنيف الثالثة، و147 من اتفاقية جنيف الرابعة).

عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع العلم بأضرار هذا الهجوم وخسائره الفادحة في الأرواح والممتلكات، والقيام بهجمات تسبب خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات واتخاذ المواقع غير العسكرية كهدف للهجوم مثل للصليب والهلال الأحمر وأية علامات تحميها اتفاقيات جنيف[1].ووفق المادة (8 فقرة 2 / أ) من نظام روما الأساسي تُعدُّ جرائم حرب هي تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه ولا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[2].

وحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8 فقرة 2/ ب- 1) أركانًا عامة لجرائم الحرب التي تقع على المدنيين متمثلة في: أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا، وأن يكون هدف الهجوم سكانًا مدنيين أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وأن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين، والعمد يمثل الركن المعنوي لجرائم الحرب، وأن يحدث السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنًا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[3]، ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ووفق المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسأل الشخص ويعاقب عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم[4].

ثانيًا- أركان جرائم الحرب:

1. الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يُشكل انتهاكًا أو خرقًا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء هذه القواعد عرفية، أو اتفاقية[5]، والركن المادي في الجرائم التي ترتكب ضدّ المدنيين، هو ذلك النوع من السلوك الإنساني، الإيجابي أو السلبي الملموس الذي يترتب عليه إلحاق ضرر مادي أو معنوي

1- المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 8 فقرة 2 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- يُنظر: المادة (8 / 2 / ب / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- راجع تعريف العلم في قانون روما الأساسي المادة 30 الفقرة 3.

5- إيمان عبد الستار محمد ابوزيد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 103- 105.

بالمدنيين، أو المنشآت المدنية، من دولة أخرى أو أحد تابعيها أثناء النزاع العسكري بين الدولتين[1].

إن الجريمة في ركنها المادي هي النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة من دون سلوك مادي ملموس، فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل السلوك، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، والركن المادي في الجريمة يتحقق بأحد صورتين: القيام بفعل ويُعرف بالسلوك الإيجابي، ويكون التصرف الإيجابي نتيجة لتوافق إرادة الإنسان محدثا بذلك عملًا يجرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل ويعرف بالسلوك السلبي متمثلًا في إحجام الإرادة عن إتيان فعل يأمر القانون تنفيذه، أي الامتناع عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به.

وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية[2].

- **عناصر الركن المادي للجريمة الدولية.**

أولًا- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع[3]، ويُعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنّه يمثل العامل المشترك بين العديد من أنواع الجرائم، سواء التي تتطلب لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي، أم التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي.

ويقصد بالسلوك الإجرامي: ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، أيًّا كانت الصورة التي يتخذها، (إيجابيًّا أو سلبيًّا) ويحدث أثرًا في العالم الخارجي على نحو يجرمه

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دراسة تحليلية تأصيلية، 1420 هـ / 2000 م، 376- 377.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1999، ص96.

3- اشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2009، ص 126.

المشرع[1]؛ فالسلوك هو المحور الذي تدور حوله الجريمة وجودًا وعدمًا، وبدونه لا يمكن أن نكون بصدد فعل مؤثم[2].

إن القانون الدولي قد بيّن السلوك الإيجابي في الجريمة الدولية وهو ارتكاب عملًا يجرمه القانون، أما السلوك السلبي وهو يعرف بـ(الامتناع)، ومن أمثلته في الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، القتل عن طريق الحرمان مثل عدم تقديم الطعام والمساعدات الصحية لأبناء الأرض المحتلة أو الحصار.

فالسلوك الإجرامي الإيجابي هو كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء ابتغاء تحقيق نتيجة معينة، وتتمثل أهمية الحركة العضوية في أنها تمثل كيان السلوك الإجرامي[3] .

ولا تختلف الجرائم التي ترتكبها الدول ضدّ المدنيين عن الجرائم العادية في القانون الداخلي، حيث يجب أن يتوفر السلوك الإجرامي في الجرائم الدولية، وجرائم الحرب وفق ميثاق نورمبرج: انتهاك أحكام قوانين وعادات الحرب، على سبيل المثال لا الحصر منها القتل وإساءة معاملة المدنيين باستعبادهم وقتل الرهائن وسلب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون دوافع أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة حربية، إما جرائم التي ترتكب ضدّ السكان المدنيين فتنال من أرواحهم أو أجسادهم أو كرامتهم الإنسانية، أو ضدّ الأعيان والمنشآت المدنية[4].

وبتحليل الركن المادي لجرائم الحرب فإننا يمكن أن نرجعها إلى نوعين من السلوك الإجرامي الإيجابي: الأول يتصل بطرق ووسائل القتال، وهي التي تحدد الأهداف التي يجوز للمحاربين مهاجمتها، والأهداف التي لا يجوز لهم مهاجمتها[5]، وهنا يكمن السلوك الإجرامي المادي في مخالفة هذه القاعدة بضرب أهداف محظور ضربها، ومن ثم فإنَّ ضرب المدنيين والمنشآت المدنية يُعدُّ سلوكًا إجراميًّا إيجابيًّا محظورًا، أما النوع الثاني يتصل بحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة، وبالتالي يتمثل السلوك الإجرامي في استخدام هذه الأنواع من الأسلحة.

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 278.

2- إبراهيم عطا شعبان عطا، **النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية، والفقه الجنائي الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1981، ص 19.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 196.

4- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 281.

5- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 281-282.

أما السلوك الإجرامي السلبي في القانون الداخلي هو الإحجام عن الإتيان بعمل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[1].

ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الجنائي الداخلي عنه بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضدّ المدنيين بوجه عام، فهو يتمثل في إحجام أحد الأطراف المحاربة ممثلًا في الدولة ذاتها، أو أحد رعاياها، سواء كان من القادة أو أحد المحاربين، عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما قد يفضي إلى عدم تحقق نتيجة تتطلب القوانين الدولية المتعلقة بتنظيم سير العمليات الحربية تحققها، بما قد يضر بالمدنيين في أشخاص أو في أعيانهم[2].

ومن أمثلة السلوك السلبي، ما تقرره اتفاقية جنيف لسنة 1949 من قاعدة مشتركة في الاتفاقيات الأربع، التي تلزم بمقتضاها الأطراف بوضع تشريع داخلي ملزم بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات جسيمة بأحكام الاتفاقية أو يأمرون بها، فضلًا عن إلزام الدول الأطراف بالبحث عن الأفراد أو المقترفين لهذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهم الوطنية دون أي اعتبار لجنسياتهم، أو تسليمهم لدولة أخرى مختصة بمحاكمتهم في حالة إجازة التشريع الوطني لذلك، إذا كانت لديها أدلة اتهام كافية[3].

ثانيًا- النتيجة في الجريمة:

يتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنّها الأثر الذي يترتب عليه السلوك الإجرامي[4]، فالنتيجة الإجرامية هي العدوان الذي يصيب حق أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر[5]. وللنتيجة مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول- يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس[6]، فالنتيجة في مفهومها المادي: هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك

1- في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 272 وما بعدها، وأيضًا، حسنين عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 98.

2- إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص285.

3- نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

4- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 288 - 289.

5- محمد عبد المنعم عبد الغنى، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 195.

6- نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1999، ص 132؛ إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 287.

الإجرامي، حيث إنّ الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور السلوك الإجرامي ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وأن هذا التغيير من وضع إلى آخر هو النتيجة في مدلولها المادي، ففي جريمة قتل المدنيين، بواسطة القوات المسلحة لدولة محاربة كان هؤلاء المدنيون أحياءّ قبل الاعتداء على حياتهم، وأصبحوا أمواتًا كنتيجة للفعل الذي يمثل سلوكًا إجراميًّا، وفي جريمة تدمير المنشآت المدنية، فإنَّ الفعل المحارب المحظور هو الذي أحدث تغييرًا في العالم الخارجي كأثر لهذا الفعل، وتقاس على ذلك باقي الجرائم التي تّرتكب ضدّ المدنيين في زمن النزاعات المسلحة[1].

أما المدلول القانوني يتوفر في كل جريمة دولية، ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء أكانت ذات نتيجة مادية، أم كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في التهديد بخطر الإضرار بهذه الحماية[2]. والنتيجة كفكرة قانونية: هي العدوان الذي ينال مصلحة محمية بالحماية الجنائية[3]، والصلة واضحة بين المدلولين: المادي والقانوني للنتيجة، فلا يمكن التسليم بأحدهما وإنكار الآخر، والمدلول القانوني للنتيجة هو التكييف القانوني لمدلولها المادي، وهو بمعنى آخر التكييف القانوني للآثار القانونية التي تمخضت عن السلوك الإجرامي[4]، ويفرّقُ الفقه بين النتيجة الإجرامية والآثار المترتبة عليها، فإذا كانت النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي حيث باجتماعها تقوم الجريمة، فإنّ للجريمة بعد قيامها آثارًا لا تُعدُّ من عناصرها، وهذا الأمر يصدق بتمامه فيما يتعلّق بالجرائم ذات النتائج، ويمثل على ذلك بجريمة القتل، حيث إنّ النتيجة في القتل هي إزهاق الروح، في حين أنّ جثة القتيل ليست إلا أثـرًا للجريمة، بحيث إذا وقع اعتداء على الجثمان فإنّ ذلك يمثل جريمة أخرى مثل جريمة إخفاء جثة القتيل[5].

ثالثًا- علاقة السببية في الركن المادي:

المقصود بعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط السبب بالنتيجة ربط السبب بالمسبب، بحيث يمكن القول مع قيامها بأنّ النتيجة وليدة السلوك[6]، فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 288.

2- نايف حامد العليمات، مرجع سبق ذكره، ص 132.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 289.

4- نفس المرجع السابق، الصفحة نفسها.

5- اسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 289.

6- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 292.

فتقيم بذلك وحدته وكيانه[1]، فهي تعنى نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج الذي لا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد المادي، لأنّه يتطلب في الحالتين معًا توافر رابطة السببية، بين نشاط إجرامي معين، وما نتج عنه من نتائج يراد العقاب عليها[2]، ووجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية شرط أساسي لكي يكون الجاني محلًا للمساءلة الجنائية، وهو الذي يعطي للنتيجة معناها القانوني حيث إنّ هو سبب سلوكه الإجرامي[3].

وتعرف بأنها: وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، وتُعد علاقة السببية عنصرآ مهمآ من عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها ضرورية في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم الموجه إليه[4].

وتشترط العلاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سببًا كافيًّا يؤدي إلى إحداث هذه النتيجة، وينطبق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت ضدّ السلام أم جرائم حرب أم جرائم ضدّ الإنسانية[5].

حالات الركن المادي، الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية:-

- **الشروع في الجرائم ضدّ المدنيين.**

تمر الجرائم ضدّ المدنيين بعدة المراحل، منها التفكير، والإعداد، وبدء تنفيذه، ونتيجة وتخرج المرحلة الأولى من دائرة العقاب، وتخرج مرحلة التفكير من العقاب، أما مرحلة التحضير والإعداد فتدخل دائرة التجريم إذا كانت منطوية على جسامة خاصة[6]، وقد نصت المادة السادسة عشرة من مشروع مدونة الجرائم ضدّ أمن وسلامة البشرية الذي أقرته لجنة القانون

1- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 293.

2- رؤوف عبيد، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984، ص 3.

3- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 293.

4- نايف حامد العليمات، مرجع سبق ذكره، ص 133.

5- سمير رحال، مرجع سبق ذكره، ص 534.

6- حسنين عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 110.

الدولي على تجريم مرحلة التحضير، حيث جرمت الإعداد للعدوان سواء أقام به فرد أو قائد أم منظم، فيُعد مسئولًا عن جريمة العدوان[1].

وكان ميثاق نورمبرج قد نص في المادة (6 / ب) منه على تجريم التخطيط والإعداد لحرب عدوانية.

أما مرحلة البدء في التنفيذ الذي لم ينته إلى النتيجة التي يبتغيها الجاني فإنّ الوضع كما نرى لا يخرج عما سبق توضيحه، التي كانت فيه النتيجة بسبب عدول الجاني فلا عقاب، أما إذا كانت لسبب خارج عن إرادة الجاني، فالقواعد العامة تطبق ونكون في حالة شروع في ارتكاب جريمة ضدّ المدنيين، فإذا اتجه سرب طائرات مقاتلة لدولة معادية في حالة حرب مع دولة أخرى بقصد ضرب المدنيين للدولة الأخيرة فتصدت لها قوات هذه الدولة، واستطاعت أن تسقطها وهي في سبيلها لإسقاط حمولتها من القنابل فعند الإمساك بقائدي الطائرات فإنّ ما يوجّه إليهم هو الشروع في قتل وتدمير السكان والأهداف المدنية طبقًا للوصف التجريمي الذي تطبقه المحكمة[2].

- **المساهمة الجنائية في الجرائم ضدّ المدنيين.**

تحكم الجرائم التي ترتكب ضدّ المدنيين نظرية عامة فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية مفادها التسوية الكاملة بين جميع المساهمين في الجرائم، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وينسحب ذلك على جميع مراحل تنفيذ الجريمة، سواء كانت أعمالًا تحضيرية أو تنفيذية، وحتى بلوغ السلوك الإجرامي إلى منتهاه بالنتيجة الإجرامية[3].

فقد نص ميثاق نورمبرج، ومثله نص ميثاق طوكيو على معاقبة المخططين والذين يتولون الإعداد والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم وتنفيذ خطة عامة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في اللائحة، وأنزلهما منزلة الفاعل الأصلي[4].

وتتجلي المساهمة الجنائية الأصلية في صورة فاعلين أصليين، كل من ارتكب جرائم ضدّ آمن وسلامة البشرية أو آمر بارتكابها، وعلى أية حال فإن المشرع الجنائي الدولي، لم يوضح مدى مسؤولية المساهم أو ما يستحقه من عقاب، وربما كان ذلك مقصود المشرع نفسه بفرض مساواة مسؤولية الفاعل الأصلي، أو الفاعلين الأصليين في الجريمة، وذلك لخطورة الجرائم ضدّ

1- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين الملحق رقم (*A* / 51/10) المادة 16، ص 67.

2- وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية / ج من اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري.

3- حسنين عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

4- راجع نص المادة / 6 من ميثاق نورمبرج.

أمن الإنسانية وسلامتها، فكان حريًا به أن يساوي بينهم في المسؤولية، وفي العقاب أيضًا، وهو اتجاه محمود من المشرع الجنائي الدولي في كل الجرائم التي تمثل انتهاكًا يضر بأمن وسلامة البشرية، والتي من أوضح صورها الاعتداء على السكان المدنيين وأعيانهم، ويساعد هذا الاتجاه في تحقيق الردع لكل من يساهم بدور في ارتكاب الجرائم ضدّ المدنيين[1].

وأكد لنا هذا التوجه من خلال ما ينص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حدد في المادة (23) حالة ارتكاب جريمة من شخص واحد أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر مسؤول جنائيًا، وأعقب ذلك بالنص على مسؤولية المساهم جنائيًا في ارتكاب الجريمة بأي طريق آخر شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة[2].

2 . الركن المعنوي.

لا تقوم الجريمة إلا بوجود الركن المعنوي جنبًا إلى جنب مع الركن المادي، ويُعبِّر الركن المعنوي للجريمة عن الأصول النفسية لها، وهو في جوهره (قوة نفسية) من شأنها الخلق والسيطرة، وهذه القوة تكمن في الإرادة الآثمة التي تعبر عن العلاقة النفسية التي يستوجب قيامها بين الفاعل وفعله[3].

ويجب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه وأن يكون على علم بأن الأشخاص المعتدى عليهم هم الأشخاص المحميون بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو أن سلوكه يُشكل انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير دولية[4].

إن مفهوم الركن المعنوي في الجريمة – كقاعدة عامة – يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية[5]، ويجب أن يكون ذلك صادرًا عن إرادة آثمة[6]، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كان مدركًا، أي أنه يستطيع التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة[7].

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 306 – 308.

2- المادة (23 / 3 أ، ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره،ص 518 وما بعدها،وأيضًا: رؤوف عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

4- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 103 – 105.

5- يُنظر: علي راشد، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1972، ص 253 – 256.

6- محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سبق ذكره، ص 280.

7- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 115.

والقانون الجنائي الدولي يقيم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي، وهى لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه[1].

ويستند القصد الجنائي على نظريتين في تعريفه، الأولى– تُعرف بنظرية العلم، ومؤداها أنّه يكفي لقيام القصد الجنائي إرادة الجاني للفعل مع علمه بالنتيجة الإجرامية وبالظروف والوقائع المتصلة بفعله، أما النظرية الثانية– هي نظرية الإرادة، ومؤداه أنّ العلم وحده لا يكفى لقيام القصد الجنائي، وإنما يلزم أنْ يتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل الإجرامي وإرادة النتيجة، وكل ما يتصل بالفعل من وقائع تسهم في تحديد صفته الإجرامية. وتلتقي النظريتان في وجوب العلم بالوقائع المكونة للجريمة في السلوك الإجرامي، ولكن الخلاف الحقيقي بين النظريتين ينحصر في تطلب نظرية الإرادة ثبوت اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة، وإلى الوقائع التي تسهم في تحديد الصفة الإجرامية للفعل في حين لا تتطلب نظرية العلم ذلك[2].

ومن هنا يمكننا أنْ نحددَ القصد الجنائي في أنّه يمثل: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[3].

إنّ صورَ القصد الجنائي ليستْ واحدًة في جميع الجرائم، فهي تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد جريمة يتطلب فيها المشرع ضرورة انصراف إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينة، وما إذا كان المشرع يكتفي للقول بتوافر القصد الجنائي باتجاه الإرادة إلى تحقيق السلوك نفسه دون تطلب نتيجة معينة مثل جرائم السلوك البحت، حيث لا يتطلب لها القانون تحقق نتيجة معينة فيكتفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي سواء كان فعلًا أو امتناعًا[4].

ولم يُعرّفَ المُشرِّعُ الجنائي الدولي القصد الجنائي في الجرائم الدولية بصفة عامة، ومن بينها الجرائم ضدّ المدنيين، متمشيًا في ذلك مع المشرع في القوانين الداخلية، لذا فإنَّ البحثَ في هذه الجرائم يستلزم الرجوع إلى النّص التجريمي، ومن الأمثلة التي نصّ فيها المشرِّع الدولي على القصد الجنائي، ما جاء في تعريف جريمة الإبادة الجماعية، بأنّها: "كل فعل يجرى بقصد تدمير جماعة"[5]، وكذلك " القيام عمدًا بفرض ظروف معيشية على الجماعة... يقصد بها تدميرها

1– توفيق الشاوي، **محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العرفية**، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958، ص 22.

2– إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 311.

3– رؤوف عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 48.

4– إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 312.

5– نص المادة 17 من مشروع مدونة الجرائم ضدّ سلامة البشرية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين، 1996، مرجع سابق، ص 7.

المادي كليًّا أو جزئيًّا[1]، وفي الجرائم ضدّ الإنسانية[2]نصَّ على (القتل العمد)، كما نصّ على الجريمة ذاتها في جرائم الحرب[3].

وذكر القصد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاءت جريمة القتل العمد في منظومة الجرائم الثلاثة التي تختصُّ بها المحكمة: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب في المواد (6، 7، 8) ويفهم القصد من باقي صور الجرائم ضدّ المدنيين[4]،والقصد الجنائي هو: علم الجاني بكافة الوقائع التي تُكوِّنُ الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيقها.

- **عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية.**

مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي يرتكز على عنصرين العلم والإرادة الحرة المختارة، ويفترض القصد الجنائي العلم بوقائع معينة، وأيضًا اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذآ يتكون من علم وإرادة فعليهما سويًّا يقوم البنيان القانوني للقصد الجنائي فالعلم[5]، هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فيجب أنْ يكون الجاني عالمًا بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[6]، والإرادة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي، تتجه نحو تحقيق عناصر الجريمة، أي: نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضمُّ العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها[7].

1- الفقرة ج من المادة 17، مرجع سابق، الموضع نفسه.

2- المادة (18 / أ) من مشروع المدونة، مرجع سابق، ص 8.

3- المادة (20 / أ / 1) من مشروع المدونة، مرجع سابق، ص 9.

4- راجع المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

5- راجع تعريف العلم المادة (30 / 3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالنظم الوضعية**، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009، ص 211.

7- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ص 11.

أولًا- الإرادة.

تُعرف الإرادة بأنها: " نشاطٌ نفسيٌّ اتجه إلى تحقيق غرض معيّن بوسيلة معينة[1]، والإرادة لازمة لقيام الركن المعنوي في الجريمة، أيًّا كانت صورته، سواء اتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أم اتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية، غاية ما في الأمر أن الإرادة تنصرف إلى السلوك والنتيجة في القصد الجنائي، في حين تنصرف إلى السلوك وحده دون النتيجة في الجرائم غير العَمْدِيَة[2]. والإرادة لازمة في الجرائم ضدّ المدنيين، كما هو الشأن في الجرائم العادية؛ وذلك لما هو مجمع عليه من قبل الفقهاء والقضاء، المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم يسند فقط إلى الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة الحرة الواعية للاختيار، ومن ثم فإنّ توافر الإرادة بوصفها نشاطًا نفسيًّا وذهنيًّا لقيام الجريمة ضدّ المدنيين، بوصفها مكونًا أساسيًّا للركن المعنوي للجريمة فلا تقوم إلا به وتنتفي بانتفائه[3].

وإذا كان أمر إسناد الإرادة إلى فاعل معيّن أو فاعلين معينين في الجرائم العادية، فإن ثمة صعوبة بالنسبة للجرائم ضدّ المدنيين، ذلك أن من طبيعة الجرائم ضدّ المدنيين أنّها لا تتم بمعرفة شخص واحد، في كل مراحلها بل تتوزع الأدوار على مجموعة فاعلين بين مدبر ومخطط، ومنفذ، وبالتالي فإنّ مكمن الصعوبة التي تمتد إلى تكييف الحالة النفسية للجاني أو العلاقة السببية المعنوية بين الإرادة والسلوك، حيث لا تُشكل إرادة المنفذ هذه العلاقة، بل هي الإرادة الأخيرة في حلقة تسلسل الإرادات، بل ربما كان المنفذ غير راضٍ عن تنفيذ جريمته، بل فُرضت عليه بحكم ما تمر به في إطار التسلسل القيادي، لهذا فقد جاءت كلُّ النصوص التجريمية التي تُعنى بحماية المدنيين متضمنة تفاصيل تحدد المسؤولة عن الجرائم، فشملت كل من يشترك فعليًّا بصفته قائدًا أو منظمًا، أو آمرًا، أو المنفذ الفعلي لهذه الجرائم، كلّ حسب دوره في ارتكاب الجريمة[4]، ولإلمام المشرع الجنائي الدولي بطبيعة هذه الجرائم ولكونها ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع يستعصى معه أن تتم في إطار فاعل فرد، بل تصورها ترتكب بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من منظمة أو جماعة[5]، ونص في مواضع على إسناد المسؤولية إلى رؤساء الدول والحكومات[6]، مما يعني أن الإرادة

1- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 633.

2- السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط 4، 1962، ص 387.

3- نص المادة، 16 من مشروع المدونة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

4- نص المادة 16 من مشروع المدونة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

5- نص المادة 18 من مشروع المدونة، مرجع سبق ذكره، الموضع نفسه.

6- نص المواد 6، 7، 8 من مشروع المدونة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

المعتمدة لديه هي إرادة من يمثل هذه الكيانات، ولا يعفي ذلك فمسؤولية الفرد المخطط أو المنفذ، وعلى هذا الاتجاه قضاء نورمبرج وطوكيو[1].

ثانيًا- العلم.

يتفق العلم مع الإرادة في أن كلًّا منهما يمثل حالة ذهنية تنتمي إلى دائرة الإدراك في الإنسان، والعلم بواقعة شرط لتصور اتجاه الإرادة إليها، ومن ثم فهو يسبق الإرادة في التسلسل الزمني[2].

إنَّ العلم شرط لازم لتوافر القصد الجنائي، حيث يجبُ أن يكون الجاني عالمًا بالعناصر التي تقوم عليها الجريمة، من حيث الحقائق المادية التي يحدثها بنشاطه، ومن حيث كون ذلك يمثل جريمة طبقًا للنموذج الذي يحدده القانون، ويتمثل العنصر الثاني للقصد الجنائي في الجرائم ضدّ المدنيين في العلم، فيلزم أنْ يكونَ الجاني عالمًا بالعناصر الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، من حيث الحقائق المادية التي يحدثها بسلوكه، ومن حيث كون ذلك يمثل جريمة ضدّ المدنيين طبقًا للنموذج الذي يحدده القانون، ولكن تختلف درجة العلم بالنسبة للجرائم ضدّ المدنيين عن الجرائم العادية[3].

ويقسم فقهاء القانون الجنائي العلم بالجرائم إلى وقائع يتعيّن العلم بها، وإلى العلم بالقانون:-

1) بالنسبة للوقائع التي يتعيّن العلم بها، العلم بموضوع الحق المعتدَى عليه، فطبيعة هذه الجرائم والإعداد لها يجعل من أمر العلم بموضوعها أمرًا جليًا، والعلم بخطورة الفعل، لما يتبعها من نتائج تتمثل في قتل الآلاف من المدنيين، أو تدمير ممتلكاتهم والعلم بالزمان ومكان الفعل، فتحديد الزمن أمر مهم، وهو زمن الحرب، وهي الفترة الممتدة من إعلان الحرب حتى انتهائها، أما مكان ارتكاب الجريمة ضدّ المدنيين، فهو إقليم الدولة الأخرى المتحاربة، أو إقليم الدولة المحتلة أراضيها،ولكن في أحيان كثيرة تتابع القوات المسلحة التابعة للدولة المعتدية أفرادًا مدنيين تابعين للدولة الطرف في الحرب الموجودين في إقليم دولة أخرى فتصيبهم بأذى أو تقتلهم[4]، وعلم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، والعلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الجاني، والصّفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 314.

2- إبراهيم عطا شعبان عطا، مرجع سبق ذكره، ص 315.

3- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 316.

4- . إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 316، 317.

الصفة التي يتطلبها القانون في الجاني في الجرائم ضدّ المدنيين هو كونه أحد أفراد القوات المسلحة، سواء كان رئيسًا أو مرؤوسًا، أو مسئولًا من القادة والرؤساء، وهذا شرط مفترض العلم به، أما المجني عليه فهم المدنيون، والأهداف المدنية.

إنّ المشرع الجنائي الدولي نصّ أهمية العلم، وبالتالي بات شرطًا في نموذج الجريمة من هذه النصوص ما جاء في المادة الثانية من مشروع مدونة الجرائم ضدّ أمن البشرية وسلامتها وهو " عمد وهو على بينة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر على ارتكاب هذه الجريمة "[1]. وجاء في المادة (20/ ب)، من مشروع مدونة الجرائم، " شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع توافر العلم بأنّ هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح أو إصابات الأشخاص المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية"[2].

ولم يذكر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم في جرائم الإبادة الجماعية معتبرًا أنه مفترض، لكن جاء النص عليه في صدد الجريمة ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب في المواد (7، 8) وذلك على الرغم من أَنّ العلم مفترض في هذه الأنواع من الجرائم[3].

2) العلم بالقانون،القاعدة أيضًا بالنسبة للجرائم ضدّ المدنيين هي افتراض العلم بالقانون، فبالنسبة للعرف الدولي، فمن المعروف أنّ مصادره غير مكتوبة، بل نجدها ثابتة في تواتر الدول على استخدامها، ومن ثم فإنَّ أمر علم الجاني به كمصدر للتجريم يصبح محل شكّ إذ يجوز في هذه الحالة التذرع بعدم العلم بالقاعدة القانونية الثابتة في العرف الدولي، والتي تُجّرم هذا النوع من السلوك.

غير أنّ هذا الشكّ يجب ألا نأخذه على إطلاقه، بل يلزم مناقشته بعيدًا عن الإطار التحكمي لقاعدة إلزامية النص المكتوب فقط من دون غير المكتوب، وعلى الرغم من كلّ ذلك فإنّه يمكن القول إنّ القواعد العرفية المعنية بحماية المدنيين قد أصبحت في إطار مكتوب ومنصوص عليها تفصيلًا في المعاهدات الدولية، ومنها معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولان المكملان لها لسنة 1977، واتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري، بل مازال المجتمع الدولي يصبو نحو وضع مدونة للجرائم ضدّ أمن وسلامة البشرية، وإقامة محكمة جنائية دولية دائمة، مما يجعلنا نقترب من القول بوجود قانون عام مكتوب للجرائم الدولية بصفة عامة، والجرائم ضدّ المدنيين متضمنة هذا القانون، بحيث لم نعد نرى قواعد عرفية يمكن أَنْ يحتجَّ في

1- المادة (2 / د) من مشروع مدونة الجرائم ضدّ أمن وسلامة البشرية،مرجع سبق ذكره، ص 2.

2- المادة (20/ب)، مشروع مدونة الجرائم ضدّ أمن وسلامة البشرية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

3- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مواجهتها بعدم العلم بها لطبيعتها العرفية، أما بالنسبة للنصوص التجريمية الثابتة في معاهدات دولية مكتوبة، فإنّ القاعدة بشأنها هي افتراض العلم بها، ولا عذر لأحد بجهلها[1].

هناك أسباب تتعرض لها الإرادة وتعرف بـ(موانع المسؤولية الجنائية) فتصبح هذه الإرادة مجردة من قيمتها القانونية، وتكون الإرادة غير معتبرة إذ تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، وهنا نجد أنَّ مجالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار، فإذا توافرت أحد أسباب موانع المسؤولية اعتبر مرتكب الفعل غير مسؤول جنائيًّا، فالفعل يظل غير مشروع، ولكن تنتفي مسؤولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي[2].

والقانون الجنائي الدولي أخذ بموانع المسؤولية الجنائية، وقد سردت لنا المادة (31) من نظام روما الأساسي الحالات التي يمكن أنْ تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًّا، وفي حالة السكر الإجباري، وفي حالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي.

ويقول الدكتور حسنين عبيد الجريمة الدولية لا يمكن أن يرتكبها شخص مجنون أو صغير السنّ أو سكران، ذلك؛ لأنّ الجريمة الدولية لا يمكن أن ترتكب في لحظة، ولا يقدم على اقترافها مجنون، أو حدث صغير السن، نظرًا لما تتطلبه من تجهيز وإعداد وتحضير يسبق تنفيذها، والتي يفترض فيها التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني، غير أنه من الممكن ومن المتوقع تصور ارتكابها من قبل الجاني، وذلك تحت ضغط الإكراه سواء أكان هذا الإكراه ماديًّا أم معنويًّا[3]، فالإكراه المعنوي لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما في الإكراه المادي، بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه؛ ولذلك فإن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون إن يمتد ليطال ركنها المادي؛ لأنَّ الإكراه المعنوي يعني التوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته بتهديده بشر أو أذى جسيم لحمله على ارتكاب الجريمة، تجنبًا لما عساه أن يلحق به من شر إن لم ينفذ ذلك، والذي يتميز بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكره، فلا يستطيع مقاومتها، فهي قوى مادية خارجية لا قبل للمكره ردها، وتعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا يُعد مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية في من القانون الجنائي الدولي[4].

1- المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، والمادة 83 من البروتوكول الأول، لسنة 1977.

2- اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 122.

4- بندر بن تركي بن الحميدى العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 202.

ثالثًا- جرائم الحرب المتعلقة بالخدمات الصحية:

نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنَّ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتطرقت المادة الثامنة لجرائم الحرب المتعلقة بالخدمات الصحية وهذه الجرائم كما حددتها المادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي-

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 أي الأفعال المرتكبة ضدّ الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة ثم عَددَ النّصّ الأفعال التي تُشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1]

أولًا- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية:

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8 /2 – ب) على أركان جريمة الهجوم على الأعيان المدنية التي تشكل جريمة حرب-

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أنْ يكون هدف الهجوم أعيانًا مدنية، أي أعيان لا تُشكل أهدافًا عسكرية.
3. أنْ يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
4. أنْ يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أنْ يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

1- المرجع المادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المحكمة الجنائية الدولية، **أركان جرائم الحرب**، المادة (8 / 2 –ب، 3): جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

ثانيًا- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام:

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8 /2 – ب) على أركان جريمة الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام التي تشكل جريمة حرب:-

1. أنْ يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أنْ يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة.
3. أنْ يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفًا للهجوم.
4. أنْ يكون هؤلاء الموظفون أو هذه المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
5. أنْ يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
6. أنْ يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
7. أنْ يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

ثالثًا- جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف:

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8 /2 – ب) على أركان جريمة إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف التي تشكل جريمة حرب.

1. أنْ يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
2. أنْ يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
3. أنْ يكونَ مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.

1- المحكمة الجنائية الدولية، **أركان الجرائم**، المادة (8 /2 – ب، 2): جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية.

4. أنْ يسفرَ السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أنْ يكونَ مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أنْ يصدرَ السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنًا به.
7. أنْ يكونَ مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

رابعًا- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية:

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8 /2 – ب) على أركان جريمة الهجوم على أعيان محمية التي تشكل جريمة حرب-

1. يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أنْ يكون هدف الهجوم واحدًا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافًا عسكرية.
3. أنْ يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافًا عسكرية.
4. أنْ يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنًا به.
5. أنْ يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

1- المحكمة الجنائية الدولية، **أركان جرائم الحرب**، المادة (8 / 2- ب) (7 – 4): جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.

2- المحكمة الجنائية الدولية، **أركان جرائم الحرب**، المادة (8 /2- ب) '9': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية . http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html.

المبحث الثاني

نماذج من الاعتداءات على الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين والآثار الجنائية الدولية المترتبة على ذلك

تمهيد–

أشرنا في المبحث السابق إلى مظاهر الحماية النصية و الجنائية للأطقم و المرافق الصحية ، وفي هذا المبحث سأتناول الاعتداءات على الأطقم والمرافق الطبية في ليبيا وفلسطين والآثار الجنائية الدولية المترتبة على ذلك، ففي المطلب الأول سأتناول الاعتداءات على الأطقم والمرافق الطبية في ليبيا وفلسطين، بينما في المطلب الثاني سأتناول الآثار الجنائية الدولية المرتبة عليها وتحديدًا ميثاق المسؤولية الجنائية والجزاءات الواجبة التطبيق.

المطلب الأول

صور من الاعتداءات على الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين

تمهيد –

في هذا المطلب سوف استعرض صور للاعتداءات على الأطقم والمرافق الصحية، ففي الفرع الأول نوضح صور الاعتداءات على الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا من قبل أطراف الصراع، بينما في الفرع الثاني نوضح صور الاعتداءات على الأطقم والمرافق الصحية في فلسطين من قبل الاحتلال الصهيوني.

الفرع الأول

صور من الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا

تعرض القطاع الطبي الليبي لهجمة شرسة ضربت كافة قطاعاته، والأبشع في الحرب الراهنة، أنها لا تفرق بين ما هو مدني وخدمي وإنساني، وقطاع الصحة في ليبيا وفي إطار هذه السلوكيات البشعة للحرب فقد دَفع الشعب الليبي ثمنًا باهظًا لصراع طويل وممتد وهو ما انعكس في النهاية على صحة ملايين الليبيين.

وقد رصد تقرير دولي النهضة الصحية الكبرى في ليبيا، والتي تمثلت في بناء أكثر من 1400 وحدة ومركز للرعاية الصحية الأساسية، وتشييد 96 مستشفى متخصص وجامعي ومركزي وريفي، وتخصيص أكثر من 3% من الناتج المحلي الليبي لتطوير القطاع الصحي، ما سمح ببناء عدة كليات للطب البشري في ليبيا[1]. إلا أنّ قصف حلف النيتو لليبيا والحرب الأهلية أدت إلى انهيار المنظومة الصحية الليبية.

ووفق تقارير أممية ودولية تتعرض ليبيا لتدمير ممنهج للقطاع الصحي، ووفق تقرير لمنظمة الصحة العالمية، فإن هناك انهيارًا كبيرًا في النظام الصحي، مع وجود أربعة فقط من أصل 98 مستشفى تعمل بنسبة 75% من طاقتها، و45% من المستشفيات جرى إغلاقها، بينما تعمل 40% في المائة بنصف طاقتها. وقالت المنظمة إنَّ الحرب والفوضى الأمنية تُعدّان سببًا

1– قطاع الصحة في ليبيا .. **انهيار وفساد والمواطن يدفع الثمن**، 17 مارس 2020، تقرير 61 اعتداء على الكوادر الطبية خلال عام 2019، مقابل 36 اعتداءً خلال عام 2017 *https://libya24.tv/libya-in-media/277071*

مباشرًا في الأزمة الصحية[1]؛وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن لديها تقارير من ليبيا تشير إلى أنّ مستشفي أجدابيا (استخدم غطاء للقناصة) في انتهاك للحماية التي ينبغي أن تحظى بها المستشفيات[2].

وتكاد مستشفيات العاصمة الليبية طرابلس تخلو من الكوادر الطبية المساعدة، ونتيجة الاشتباكات لم يتمكن سوى عدد قليل من الأطباء من الوصول إلى المستشفيات[3]. وتصاعدت حدة القتال في شرق ليبيا في منتصف أكتوبر، وتلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقارير تفيد بوقوع قصف عشوائي من أطراف النزاع أدت إلى قتل سائقي سيارات الإسعاف[4]. وناشد ممثل منظمة الصحة العالمية لدى ليبيا، جميع الأطراف في ليبيا للامتناع عن استهداف المرافق الصحية، ومنع وقوع ضحايا بين المرضى والعاملين في المجال الصحي وندد بالهجمات التي استهدفت المرافق الصحية في شرق ليبيا[5].

أدانت منظمة الصحة العالمية الهجمات التي تستهدف المرافق الطبية الليبية، وقالت إنّ نحو 60% من المستشفيات العامة في ليبيا لا تعمل بسبب الصراعات واستنكرت المنظمة الهجوم الذي تعرض له المبنى الإداري لمركز بنغازي الطبي، وأسفر عن دمار في المبنى ويخدم هذا المركز نحو نصف مليون من سكان بنغازي، وهو المرفق الصحي الوحيد الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية المتخصصة[6].

إن الفترة الممتدة من 1 مايو 2017 إلى 1 مايو 2018 تسلط الضوء على تعرض الخدمات والمرافق الصحية في ليبيا للاعتداءات من قبل أطراف النزاع، وأثر استمرار العنف على تقديم خدمات الرعاية الصحية في ليبيا، فالمستشفيات والمرافق الصحية أصبحت في مرمى النيران المتبادلة بين أطراف النزاع ، وتسبب ذلك في العديد من الوفيات وإلحاق الضرر بالبنية التحتية وإغلاق هذه المراكز بشكل مؤقت وتعرضت المرافق الصحية للنهب،كما تعرض العاملين

1- قطاع الصحة في ليبيا : انهيار وفساد و المواطن يدفع الثمن ، مرجع سبق ذكره.

2- الاعتداءات تحرم الملايين من المساعدة،
https:https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2011/8/10/

3- مبروكة منصور، **الكوادر الطبية تهجر مستشفيات طرابلس بعد تردى الأمن**، 2014/8/8، طرابلس.
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/8/8/

4- الصحة تدين استهداف سيارات الإسعاف في بنغازي، البيضاء، بوابة الوسط: يزيد الحبل، الاربعاء25 مارس 2015، 01:55 مساء. http://alwasat.ly/news/libya/62917.

5- مسؤول أممي يدين استهداف المرافق الطبية في ليبيا، نيويورك ـ بوابة إفريقيا الإخبارية، 25/ يونيو/2016
https://www.afrighttps://www.afrigatenews.net/article/

6- الصحة العالمية: 60% من مستشفيات ليبيا لا تعمل، التفجير الذي استهدف الخميس المبنى الإداري لمركز بنغازي الطبي (رويترز)، وكالة الأناضول، 2016/6/27.
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/6/27/

في القطاع الصحي لاعتداءات جسدية ولفظية وتهديد بسلب الحريات، وأدّى انعدام الأمن والتأخيرات عند الحواجز الأمنية وإغلاق الطرق إلى عرقلة الحصول على الخدمات الصحية وحرمان الجرحى والمرضى من حقهم في الحصول على الخدمات الصحية مما أدّى إلى تدهور القطاع الصحي في ليبيا[1]. وبموجب القانون الدولي الإنساني يجب احترام المستشفيات والمرافق الصحية ووسائل النقل الصحية والقائمين على تقديم الرعاية الصحية وحمايتهم في جميع الأوقات، وحظر استهدافهم في أي اعتداء، ويتوجب على أطراف النزاع عدم عرقلة أداء العاملين في القطاع الصحي لواجبهم وعدم إجبارهم على القيام بأعمال تخالف أخلاقيات المهنة.

ورصد تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا 15 حالة اعتداء على مرافق صحية بمدن مختلفة في ليبيا ، ما عرّض حياة الأطباء والمرضى للخطر[2].

ولم يكتفِ أطراف النزاع في ليبيا بمواجهة أفراد وأعيان الأطقم الصحية بل قاموا بسلب المعدات الطبية، بهدف تحويلها إلى المقاتلين المصابين الموجودين في المستشفيات الميدانية وصلت مثل هذه الأفعال إلى مستوى النهب[3].

وتعرض العاملون في مجال الرعاية الصحية للاحتجاز التعسفي والأخذ كرهائن، وذلك بسبب قيامهم بتوفير الرعاية الصحية للأفراد الذين ينظر إليهم كمقاتلين أعداء، أو الزعم بمعارضتهم للجماعات المسلحة، ففي 1 مايو 2017 قامت مجموعة من المسلحين باعتقال و خطف عدد من الأطباء من داخل مصحات ليبيا مقابل دفع فدية[4].

وأثّر الصراع بشكل خطير على قدرة السكان في الحصول بشكل سريع على العلاج الملائم وذلك بسبب التأخير في نقاط التفتيش وإغلاق الطرق والمخاوف الأمنية، وشكل القتال بالقرب من المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية عائق أمام الوصول الآمن إلى المرضى والجرحى والأطقم الصحية وسيارات الإسعاف.

وأسهمت المجموعات المسلحة المنتشرة في ليبيا في أزمة الصحة، باستهدافها المرافق الصحية وتهديدها للأطقم الصحية وسلبها للمعدات واللوازم الصحية، وكشفت إدارة المشروعات

1- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، تحديث حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني أثناء العنف المستمر في ليبيا ، 23 ديسمبر 2014، ص 8.

2- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا منظمة حقوقية ليبية: 433 قتيلا في 2017، وكالة الأناضول https://www.aljazeera.nethttps://www.aljazeera.net/news/humanrights/2018/1/1/%D9

3- يُنظر المرجع السابق:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule5.

4- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا: **الرعاية الصحية في خطر**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

بوزارة الصحة، عن انعدام الخدمات الصحية، وعن تضرر 90% من مباني المرافق الصحية تضررت جراء الحروب[1].

وإنّ استهداف المستشفيات في مناطق مختلفة في ليبيا، كان سمة أساسية للصراع، ومنها استهداف المستشفيات الميدانية وسيارات الإسعاف، مما أدى إلى تدميرها بمعداتها الصحية، مما تسبب في قتل الأطباء والمسعفين، وأعلن المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة، (ستيفان دوجاريك)، أن عام 2019 وحده وقع فيه على الأقل61 اعتداءً ما كان له تداعيات على عمل المستشفيات الميدانية والطواقم الصحية وسيارات الإسعاف والمستلزمات الصحية[2].

وعبرت منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا عن انزعاجهما من استهداف المستشفيات الميدانية من قبل الأطراف المتحاربة بالقرب من العاصمة طرابلس، وأدانت منظمة الصحة العالمية تعرض عدد من المراكز الصحية وسيارات الإسعاف للاستهداف منذ بدء القتال في طرابلس[3].

وقال القائمون على تقديم الرعاية الصحية من العاملين في المستشفيات الليبية بأن جهاز الشرطة المسؤول عن حراسة المستشفيات عاجز إلى حدٍّ كبير عن منع المجموعات المسلحة من دخول مقار المستشفيات مع أسلحتهم والتدخل في سير خدمات الرعاية الصحية وفي بعض المستشفيات تُحكم المجموعات المسلحة قبضتها على الأمن فيها[4]. وتعرضت المستشفيات والمرافق الطبية الميدانية في ومبنى جهاز الطب العسكري في طرابلس وبعض المستوصفات الصحية للقصف خلال الفترة الممتدة من17 أبريل حتى 29 أبريل عام 2020، مما أدى لأضرار مادية بالمرافق الصحية، وإجلاء المرضي والطاقم الطبي منها وإصابة العناصر الصحية بجروح متفاوتة[5].

وفي 14 مايو 2020 سقطت قذيفتين على مستشفى طرابلس المركزي مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة في المباني، وتم تحويل المرضى إلى مستشفيات أخرى[6]، وفي 22 مايو 2020 تم إعطاب سيارتي إسعاف تابعة لعيادة البريقة شرق ليبيا، وفي 28 مايو 2020 سقطت

1- محمد العزومي، **تضرر 90% من المرافق الصحية بالكفرة**، الكفرة – بوابة إفريقيا الإخبارية، 12 أكتوبر 2018. https://www.afrigatenews.net/article/.

2- ليبيا أوبزرفر، منظمة رصد الجرائم الليبية، منظمة حقوقية، https://libyancrimeswatch.org

3- الشرق الأوسط: جريدة العرب الدولية، انزعاج دولي ومحلي من استهداف المستشفيات الميدانية في معركة طرابلس، الأحد، 5 شوال 1440 هـ / 09 يونيو 2019 م، العدد رقم 14803.
http://aawsat.com/home/article/1759091

4- تقرير منظمة رصد الجرائم الليبية https://libyancrimeswatch.org/?p=231

5- تقرير منظمة رصد الجرائم الليبية https://libyancrimeswatch.org/?p=231.

6- تقرير منظمة رصد الجرائم الليبية https://libyancrimeswatch.org/?p=23179.

قذائف على بعض مصحات طرابلس تسببت في أضرار مادية[1]، وفي 4 يونيو 2020 انفجار لغم أرضي بمنطقة وادي الربيع أدّى إلى مقتل طبيبين أثناء عملهم [2].

وفي 12 سبتمبر 2020 اختطف أحد الأطباء بالقرب من منزله بالعاصمة طرابلس من قبل مجموعة مجهولة[3].

وانتشرت جائحة فيروس كورونا في ليبيا يوم الثلاثاء 24 مارس 2020، وذلك بعد إعلان المركز الوطني لمكافحة الأمراض في ليبيا عن أول إصابة بمرض فيروس كورونا، ولقد أثرت النزاعات المسلحة على جهود مكافحة جائحة كورونا وارتفاع نسبة تفشي كورونا ويرجع لعدة أسباب:-

1. النزاعات المسلحة والانقسامات السياسية منذ 2011 والصراع السياسي والقبلي، مما أدّى إلى عدم تجهيز غرف عزل المصابين في الوقت المحدد.

2. استمرار المعارك المسلحة على الرغم من انتشار الفيروس وغياب هدنة إنسانية تُسهم في مكافحة كورونا.

3. أن القطاع الصحي يعاني من عدم القدرة على مواجهة الأزمة، نتيجة ضعف الكوادر الطبية ونقص كبير في معدات الوقاية، وضعف قدرة المستشفيات والمراكز الصحية على مواجهة الفيروس، في ظل استمرار الحرب وضعف البنية التحتية، وتضرر المراكز الصحية في عدد من المناطق بسبب الحرب والفوضى.

4 ـ الفساد المالي والإداري، وحاجة ليبيا للكثير من الأجهزة الطبية والأدوات الخاصة لمواجهة انتشار فيروس كورونا.

5 ـ غياب التضامن بين جميع مؤسسات الدولة والمواطنين، حيث إنَّ السياسة تدخلت في التعامل مع مخاطر تفشي الوباء فقامت سلطات شرق البلاد بإجراءات خاصة بها، وطرابلس لديها برنامج خاص.

1- تقرير منظمة رصد الجرائم الليبية https://libyancrimeswatch.org/?=23205.

2- تقرير منظمة رصد الجرائم الليبية https://libyancrimeswatch.org/?p=23236.

3- قناة 218، الخبر متاح على الرابط التالي: https://sawahhost-com.cdn.ampproject.org/v.

الفرع الثاني
صور الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية في فلسطين

وفق المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالإمدادات الصحية، ومن واجبها أن تستورد ما يلزم من المستلزمات الصحية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ومنذ نكبة عام 1948 والأوضاع الصحية في الأراضي المحتلة في تدهور مستمر، حيث لم تعد سلطات الاحتلال على إيجاد الظروف المناسبة والملائمة لتحسينه، بل عملت على تقيد دور القطاع الصحي في تقديم الخدمات الصحية للفلسطينيين[1]، وبعد توقيع اتفاقية أوسلو عام 1994 نقلت إسرائيل رسميًّا المسؤولية عن القطاع الصحي في الأراضي للسلطة الفلسطينية، وقد تحسّنَ الوضع الصحي بفضل التبرعات التي قُدِّمتْ من دول ومنظمات دولية لكن التطوير لم يستكمل بسبب العراقيل التي وضعتها إسرائيل وما زالت تضعها أمام السلطة الفلسطينية[2].

وخالفت قوات الاحتلال جميع قواعد القانون الدولي في اعتداءاتها على الأطقم الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة[3]، وتمثلت في قتل أعضاء الأطقم الصحية، وتدمير المستشفيات والمراكز الطبية وسيارات الخدمات الصحية والإسعافات، ومنعت وصولا للأمدادات الصحية للأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنعت طواقم الإسعاف من القيام بمهماتها الإنسانية، وقد سجلت مئات الحالات من الانتهاكات الجسيمة التي أقدمت على ارتكابها قوات الاحتلال ضدّ رجال المهمات الطبية وسيارات الإسعاف، حيث قتل ثمانية من فرق وطواقم المهمات الصحية، وإصابة العشرات الآخرين منهم بجراح مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 2002، يدل على جسامة جرائم الحرب التي ارتكبت[4].

لقد تعمدت قوات الاحتلال توجيه هجمات مباشرة ضدّ الوحدات والمباني الصحية خلال انتفاضة الأقصى الثانية، فقد أطلق الجنود الإسرائيليون الرصاص وقنابل الغاز باتجاه أفراد

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، السكان في قطاع غزة، 1997، ص 26 (تقرير).

2- سميح جبارين، **إعلان أيلول والصحة، أطباء لحقوق الإنسان**، 2011، ص 3؛متاح على الرابط التالي:*physicians For Human Rights – Israel*.

3- فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، **معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011/ 1432 هـ، ص 42 -52.

4- الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الثاني حول الانتهاكات الإسرائيلية ضدّ الطواقم الطبية الفلسطينية، 2002، صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

الطواقم الصحية الفلسطينية، وسيارات الإسعاف الفلسطينية، وبتاريخ30\9\2000 استشهد ثلاثة مسعفين أثناء قيامهم بإسعاف الجرحى في المواجهات منهم ضابط إسعاف استشهد في إطلاق نار مباشرة من قبل قوات الاحتلال في غزة أثناء محاولته الوصول إلى الشهيد محمد الدرة ووالده لإسعافهما، وأصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 7\7\2001 أكثر من 100 فرد من أفراد الأطقم الصحية، وحوالي 60 سيارة إسعاف، وقامت قوات الاحتلال بإعاقة 169 سيارة إسعاف أثناء أدائها مهامها وفقًا لمصادر الهلال الأحمر الفلسطيني[1]. وكثفت قوات الاحتلال من عمليات استهدافها للفرق والأطقم الصحية الفلسطينية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقامت بانتهاك حقها في القيام بمهامها الإنسانية، وتقديم خدمات العلاج والاستشفاء والإسعاف للمرضى والجرحى والمصابين، وقد استشهد بين عامي (2002–2004) أربعة أفراد من الأطقم الصحية[2]. وشهد عام 2005 هجمات متعددة من قبل قوات الاحتلال ضدّ المنشآت والأطقم الصحية، حيث اقتحمت قوات الاحتلال في الخليل عيادة صحية واعتقلت الطاقم الصحي، وفي خان يونس تعرض مستشفى غزة الأوربي لأضرار مادية جسيمة نتيجة التفجيرات الجوية التي تقوم بها الطائرات الإسرائيلية، وفي جنين اقتحمت قوات الاحتلال مستشفى خليل سلمان واعتدت على الأطقم الصحية[3].

واستمرت الاعتداءات الإسرائيلية عام 2006 التي تمثلت في احتجاز سيارات الإسعاف وضرب الأطقم الصحية وإطلاق الرصاص عليهم، واقتحام عدد من المستشفيات واعتقال الجرحى وقصف محيط المستشفيات ومنع الأطقم الصحية والإنسانية ومن القيام بواجبها الإنساني[4]. وتعرّض كلّ من مستشفى رفيديا الحكومي ومستشفى العربي الإنجيلي ومستشفى نابلس التخصصي، ومقر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ومقر وزارة الصحة في نابلس، والمستشفى الأهلي، ومستوصف الأقصى الطبي إلى اعتداءات من قوات الاحتلال، تمثلت في

1– داود درعاوى، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، مسئولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية، رام الله، 2001، ص 81–84.

2– التقرير الثالث حول الانتهاكات الإسرائيلية ضدّ الطواقم الطبية الفلسطينية الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بعنوان: الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، 2004.

3– الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، 2007، ص 36 –42.

4– وضع حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني عشر، 2006، ص 207.

التفتيش والاعتقال والانغلاق[1]، ومارست قوات الاحتلال الإسرائيلي في بلدة بيت حانون شمالي قطاع غزة عام2006، انتهاكات مختلفة ضدّ الأطقم والمنشآت الصحية، ولم تسمح قوات الاحتلال لأفراد الأطقم الصحية بالخروج لممارسة مهامهم، ورفضت قوات الاحتلال السماح لدخول الأطقم الصحية إلى العيادة الصحية في بيت حانون لتقديم الخدمات الصحية اللازمة للمرضى[2] وفي عام 2007 تم تسجيل 36 هجوم مباشر (إطلاق نار واعتداء جسدي) على سيارات الإسعاف وأطقمها في القدس الضفة الغربية وقطاع غزة، ما أدى إلى إصابة 16 شخصًا من أفراد الأطقم الصحية، وإلحاق أضرار مادية بـ 13 سيارة إسعاف، من ضمنها سيارة دمرت بالكامل[3]. وفرضت قوات الاحتلال حصارًا مشددًا على المستشفيات في نابلس، وتم منع المواطنين من الوصول إليها، وفرضت قيودًا على تحرك الأطقم الصحية، ومنعتها من نقل المرضى، مما أدى إلى استشهاد جريحين[4].

وبتاريخ (2008\12\27-2009\1\18) قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالهجوم على قطاع غزة، واستهدف الجيش الإسرائيلي العديد من المنشآت الصحية، وسيارات الإسعاف، فألحقت الضرر بـ(15) مستشفى في القطاع، و43 مركزاً صحيًّا، و29 سيارة إسعاف، وقد مثلت تلك الاعتداءات تقويضًا لعمل رجال الأطقم الصحية وفِرق الإسعاف، مما أدى إلى استشهاد 14 فردًا من أفراد الأطقم الصحية، حيث فارق الحياة العديد من الجرحى الذين تركوا ينزفون في أماكن أصابتهم، وبلغ عدد الاعتداءات على الأطقم الصحية عام 2009 حوالي 455 حادثًا[5].

إنّ عملياتِ قتل وإصابة أعضاء الأطقم الصحية، التي ارتكبتها قوات الاحتلال كانت تهدف إلى ترويع وترهيب رجال المهمات الصحية، ومنعهم من تقديم أي نوع من الخدمات الصحية للجرحى والمرضى، ففي 2008\1\15 تم استهداف مستشفى القدس التابع للهلال الأحمر الفلسطيني، فهرب مئات المصابين إلى خارجه[6].

1- الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف الجرحى والقتلى والمرضى، مرجع سبق ذكره، 2007، ص 36- 42.

2- الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف الجرحى والقتلى والمرضى مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

3- 520 اعتداء على الهلال الأحمر الفلسطيني، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2008. https://medadcenter.com/news/3325

4- الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف الجرحى والقتلى والمرضى، مرجع سبق ذكره، ص 30 -42.

5- فاطمة عيتانى، عاطف دغلس، مرجع سبق ذكره، ص 53 - 55.

6- فاطمة عيتانى، عاطف دغلس، مرجع سبق ذكره، ص 56.

وهاجمت إسرائيل عام 2012 قطاع غزة وتم استهداف سبع عشرة سيارة إسعاف، واستشهد أكثر من عشرين موظفًا من العاملين في المؤسسات الصحية، إضافة إلى استهداف مرافق ومراكز وزارة الصحة بشكل مباشر، منها مستشفى الشهيد محمد الدرة ومركز بيت لاهيا مما تسبب بوفاة بعض المرضى جراء العدوان الإسرائيلي[1]؛ وبلغ عدد المستشفيات المستهدفة أربعة مستشفيات،وتضرر ست وحدات وعيادات صحية[2].

وتعرض قطاع غزة إلى عدوان إسرائيلي واسع في الفترة 2014/7/7 إلى 2014/8/26 استمر 51 يومًا[3]. وخرقت قوات الاحتلال خلال هذه الحرب مبادئ القانون الدولي الإنسانين وكان قطاع يواجه نقص في الإمدادات الصحية[4]. ولم تسلم المرافق الصحية من القصف الإسرائيلي على قطاع غزة، فقد تضررت 17 مستشفى و50 عيادة رعاية صحية أولية نتيجة القصف، وتم إغلاق 6 مستشفيات و28 عيادة رعاية صحية أولية، ودمرت 16 سيارة إسعاف، واستشهد 23، وأُصيب 83 من أفراد الأطقم الصحية[5].

ومن المرافق الصحية التي تعرضت للقصف عام 2014 مستشفى القدس وعيادة الشهيد خليل الوزير التابعين لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مما أدى لحدوث أضرار في مبنى القدس، ودُمِّرتِ الأجهزة والمعدات الصحية في عيادة الشهيد خليل الوزير، واستشهاد مسعفين وإصابة أربعين آخرين، وتدمير عشرين سيارة إسعاف تابعة للجمعية[6]. واستشهد مسعف في خزاعة بخان يونس نتيجة إطلاق النيران مباشرة باتجاهه، علمًا أنه تم إبلاغه عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل قوات الاحتلال أنه بإمكانه الخروج من السيارة للتعامل مع المصابين الموجودين وعند محاولة أفراد الطاقم إسعافه، تم إطلاق النيران عليهم ومنعهم من أداء مهمتهم الإنسانية وتركه ينزف حتى الموت.

1- الحرب على شعبنا لم تنته وإنما هي جولات، وكالة فلسطين اليوم الاخبارية، شوهد يوم 2020/7/19، 4:55 مساء. https://paltoday.ps/ar/post/132532

2- عدوان الأيام الثمانية، مؤسسة مهجة القدس، 2016، شوهد يوم 2020/7/19، https://www.almuhja.com/news/23505a30.html

3- قطاع غزة التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار، صالح محسن وآخرون، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014، ص 34.

4- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، التقرير السنوي العشرون، 2014، ص 32.

5- شركة شركاء السلام و التنمية من أجل فلسطين – أميال من الابتسامات، (غزة بين الحصار وآثار الدمار)، 2014.

6- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيان صادر عن الهلال الأحمر يستنكر فيه استهداف مبني مستشفى القدس وعيادة خليل الوزير التابعين له في مدينة غزة، البيرة (تقرير).

وبتاريخ 2014/7/12، احتجزت قوات الاحتلال طاقم سيارة إسعاف في القدس أثناء نقلها جريح لمدة ساعتين، وبتاريخ 2014\7\21، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في مخيم الجلزون بالاعتداء على سيارة إسعاف[1]، وتكرس الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش الأمنية التي تقيمها إسرائيل في الضفة الغربية والمتواجدة على مداخل القرى والمدن الفلسطينية واقعًا مأسويًا يزيد من معاناة الفلسطينيين، وتعيق وصول سيارات الإسعاف إلى المرضى ونقلهم إلى المستشفيات دون مبرر مما يهدد صحة المرضى[2]. حيث أعاقت الحواجز الإسرائيلية المنتشرة في الضفة الغربية تقديم الخدمات الصحية للسكان، بالإضافة إلى صعوبة توصيل الأدوية والمستلزمات الطبية إلى المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفي المرضى نتيجة انتشار الحواجز والانتظار في سيارات الإسعاف لساعات طويلة[3]. كما حدث عام 2004 نتيجة التأخر بنقل المريض من مستشفى أريحا إلى الجانب الأردني وتوفي فلسطيني آخر عند حاجز بيت ايبا العسكري غرب نابلس[4].

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها على رجال الأطقم الصحية الفلسطينية وسيارات الإسعاف أثناء ممارسة عملهم، ومن أهم الاعتداءات التي نفذها الجنود الإسرائيليون خلال عام 2005، إيقاف القوات الإسرائيلية سيارة إسعاف على حاجز جيلو، وبتكبيل أيدي المسعفين واعتدوا عليهم بالضرب المبرح، وتكررت هذه الاعتداءات في كافة أرجاء الضفة الغربية[5]، واستمرت قوات الاحتلال في استهداف الأطقم الصحية وتوجيه الإهانات لها عند الحواجز، ومنع سيارات الإسعاف من التحرك وملاحقتها وإطلاق النار عليها بشكل متعمد، فمنذ عام 2000 وحتى 2006 استشهد (36) شهيدًا من أفرد الأطقم الصحية والدفاع المدني[6]. وخلال عام 2007 تم رصد (492) حالة إعاقة ومنع مرور لسيارات إسعاف على الحواجز العسكرية

1- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، التقرير السنوي للانتهاكات بحق الطواقم الطبية والخدمات الإنسانية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2014.

2- فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، مرجع سبق ذكره، ص 69 – 77.

3- الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، مرجع سبق ذكره، ص 47 – 49.

4- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، المرضى والحواجز العسكرية في الفترة الواقعة ما بين 2000 – 2005، شوهد 2020/7/19؛ http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3026.

5- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007، مرجع سبق ذكره، ص 15 – 20.

6- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، وضع حقوق المواطن الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، التقرير السنوي الثاني عشر، 2006، ص 207.

المؤدية إلى مدينة القدس، وجسر الكرامة (اللنبي)، وفي مدينة نابلس، وفي كل من جنين وقلقيلية وطولكرم ورام الله وأريحا وبيت لحم والخليل[1].

وما بين عامي 2007 وحتى 2014 لم تتغير السياسة الإسرائيلية على الحواجز في الضفة الغربية، بل استمرت وتضاعفت لتزيد من معاناة الفلسطينيين والمرضى والجرحى، ومعاناة الأطقم الصحية[2]. وبلغ عدد حوادث الانتهاكات التي تعرضت لها الأطقم الصحية في الضفة الغربية خلال عام 2014، نحو 1246 انتهاكاً تمثلًا في إعاقة ومنع مرور الإسعافات[3].

وأقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي جدار الفصل العنصري ويمر معظم مسار الجدار على أراضي الضفة الغربية[4]، ويمنع الجدار الفلسطينيين القانطين ما بين الجدار والخط الأخضر من الحصول على الخدمات الطبية، ويؤثر على وصول السكان إلى المستشفيات، ولا سيما القدس التي تشكل مستشفياتها المزود الرئيس للرعاية الطبية للفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة[5]. وتبلغ نسبة القرى التي تعانى من عدم القدرة على الوصول إلى مرافق الخدمات الصحية 80% من مجمل القرى في الضفة الغربية، كما تبلغ نسبة العيادات المعزولة 17 عيادة[6] ويتطلب الخروج من خلف الجدار والوصول إلى المستشفيات في الأراضي الفلسطينية الحصول على تصاريح، ويسمح فقط في النهار أثناء فتح البوابات[7]، ويخضع الأطباء والعاملون في مستشفيات القدس لقيود شديدة على الحواجز، حيث تستغرق عملية دخول العاملين في

1- أون لاين إنسان، 520 اعتداء على الهلال الأحمر الفلسطيني في 2007، 2008، شوهد بتاريخ 2020/7/19،
https://insanonline.net/2008/01/05/520-

2- فاطمة عيتاني، عاطف دغلس، مرجع سبق ذكره، ص 82.

3- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، التقرير السنوي للانتهاكات بحق الطواقم الطبية والخدمات الإنسانية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2014.

4- هنادى هاني محمد إسماعيل، **الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، 2012.

5- الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة، منظمة الصحة العالمية مكتب الضفة الغربية وقطاع غزة، 2010 (أثر الجدار على الصحة)، ص 4.

6- منظمة الصحة العالمية، الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، 2010، ص 12.

7- الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 6 – 8.

المستشفيات المقدسية ساعتين[1]، ويؤدي الجدار إلى عزل تجمعات سكانية مقدسية عن أهم المرافق الصحية التي تخدمهم في القدس، كمستشفى العيون والمقاصد[2].

واستمر الاحتلال الإسرائيلي في سياساته الممنهجة ضدّ المدنيين والمرافق والأطقم الطبية الفلسطينية خاصة، وفيما يلي نماذج للسياسات الاحتلال ضدّ المرافق الطبية الفلسطينية في عام 2015 تم اعتقال مريض من مستشفى نابلس الخاص واستمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام مستشفى المقاصد في القدس يوميًّا وإطلاق قنابل مسيلة للدموع، مما أدّى إلى تسرب الغاز إلى وحدة العناية المكثفة للأطفال حديثي الولادة، وأجبرت قوات الاحتلال طواقم ومرضى جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية بإخلاء العيادة في مدينة الخليل، واقتحمت عيادة خاصة وتم اعتقال والأطقم الصحية، كما قامت بخطف مريض من المستشفى وإطلاق النار وقتل ابن عم المريض وتقييد أخيه بالسرير وتهديد طواقم المستشفى[3].

إنَّ القيود الشديدة التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على حرية التنقل، تؤدي إلى الحرمان من الوصول للرعاية الصحية، مثل نقل المريض من سيارة إسعاف إلى سيارة إسعاف أخرى على الحواجز الإسرائيلية وعمليات التفتيش الإلزامية التي تُفرض على سيارات الإسعاف الفلسطينية[4]، وإغلاق المعابر أمام المرضى، وحملت منظمة الصحة العالمية قوات الاحتلال مسؤولية منع وصول المرضى الفلسطينيين إلى الخدمات الصحية[5].

ومنذ بداية 2017، توفّي21 مريض من سكّان قطاع غزة كانوا بحاجة للعلاج خارج القطاع ورُفضت طلباتهم من قبل الاحتلال[6].

ووفقًا لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قُتِلَ خلال الفترة الممتدة 30 مارس2018، وحتى 13 ديسمبر 2019، (4) من أفراد الأطقم الصحية الفلسطينية، وأُصيب

1- عدنان أحمد البرش، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1994 – 2014)، ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 1438 هـ / 2017 م.

2- الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

3- الحق في الصحة اجتياز المعيقات للوصول إلى الخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2014،2015، 2016، منظمة الصحة العالمية.

4- نحو استراتيجية موحدة لحماية الرعاية الصحية في فلسطين، 12/ يوليو/ 2019، مؤسسة الحق.
http://www.alhaq.org/ar/advocacy/14811.html

5- أحمد فياض، الاحتلال يحرم نصف مرضى غزة من العلاج، غزة 2016/12/1، المصدر: الجزيرة.
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

6- لا يعالجون – تمنع إسرائيل مرضى في حالة حرجة من تلقي العلاج الطبي خارج قطاع غزة، 03 كانون الأول 2017، تم التعديل في: 19 كانون الأول 2017 بتسليم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.
https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/2017/12/03_denied_treatment

خلال الفترة ذاتها(255) مسعفًا، واستهداف القوات الإسرائيلية المحتلة وسائل النقل الصحي مما أدى إلى تضرر (133) سيارة إسعاف وعرقلة عمل الأطقم الصحية، واستخدام جنود الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة ضدّ أفراد الأطقم الصحية الذين كانوا يؤدون مهامهم في إسعاف وإجلاء القتلى والجرحى من المناطق الحدودية الشرقية لقطاع غزة، ولقد كان أفراد الأطقم الصحية الفلسطينية مميزين بألبسة عليها الشارات الدالة على طبيعة عملهم في المجال الصحي والخدمات الصحية، كما أنّ سياراتِ الإسعاف ووسائط نقل الجرحى وعربات الإمدادات الطبية مميزة بعلامات تظهر بشكل أكثر وضوحاً عن غيرها من وسائل النقل[1]. ووثّقَ مركز الميزان لحقوق الإنسان عام 2020 مقتل أربعة مسعِفين [2]، في مسيرات العودة في شرق مدينة خان يونس[3] واستخدمت قوات الاحتلال القوة المميتة خلال تعاملها مع أفراد الأطقم الصحية خلال ممارستهم مهامهم الإنسانية[4]. واستمرت قوات الاحتلال في الاعتداء على الأطقم الصحية، فقد اعتدت بالضرب والإهانة على مسعفين الهلال الأحمر في القدس أثناء محاولاتهم نقل الجرحى، ومنعت سيارات الإسعاف من الوصول للجرحى[5].

واستمر الاحتلال الإسرائيلي في الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية، ففي قطاع غزة بتاريخ 10 مايو 2021، حيث قامت قوات الاحتلال خلال العدوان باستهداف البنى التحتية والطرق مما منع وصول المرضى إلى المراكز الصحية خاصة مرضى كورونا وأدى استهداف المرافق الصحية لخروجها عن الخدمة كمركز هالة الشوا المخصص لمرضى كورونا، إضافة إلى تضرر مستشفى بيت حانون والمستشفى الإندونيسي ورفح، وإعاقة حركة سيارات الإسعاف

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للطواقم الطبية الفلسطينية في مسيرات العودة وكسر الحصار، 23 مايو 2018 – 27 ديسمبر 2019.

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، عام 1949، الباب الثاني، الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، المواد من 16 إلى 21، وأيضًا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار في قطاع غزة في الفترة الممتدة من 2018/3/30 – 3/28/ 2020.

3- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للطواقم الطبية الفلسطينية في مسيرات العودة وكسر الحصار، 23 مايو 2018 – 27 ديسمبر 2019.

4- مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

5- مشاهدة الفيديو بتاريخ 23 مايو 2021، https://www.facebook.com/em.mohamoud/videos/3701614649967849

لإخلاء الجرحى[1]. وأصيب خلال العدوان 21 مؤسسة صحية وبلغ القصف الإسرائيلي مقرّ الهلال الأحمر القطري في قطاع غزة[2].

وتم إغلاق المعابر مما تسبب في تداعيات خطيرة على صحة المرضى الذين لديهم تحويلات علاجية في مستشفيات الضفة والقدس وخارج فلسطين وأدي توقف إمدادات الوقود لمحطة توليد الكهرباء في قطاع غزة، لعرقلة عمل المستشفيات، وتعذر توفير الإمدادات الضرورية لعمل المستشفيات والمراكز الصحية كالأدوية، والمهمات الطبية، والمواد المخبرية والمعدات الصحية، وقطع الغيار للأجهزة الصحية[3].

مما سبق يمكن القول إنّ استهداف قوات الاحتلال لأفراد الأطقم الصحية ومعداتهم وسيارات الإسعاف كان منظم ومخطط، لمنع عمليات إسعاف الجرحى، بل وتعمد مضاعفة أعداد الشهداء بترك الجرحى ينزفون.

ولم يتوقف الاحتلال عن الانتهاكات ضد الأطقم الصحية بل شملت فئات أخرى[4].

1- وكالة وطن للأنباء، الهيئة المستقلة تصدر تقريرًا توثيقيًا لتفاقم انتهاكات الحقوق الصحية في قطاع غزة نتيجة العدوان16 / 5 / 2021. https://www.wattan.net/ar/news/340721.html

2- الجزيرة نت، إسرائيل قصفت 12 مؤسسة صحية في غزة ومصر تكشف عن حجم تدخلها لعلاج الجرحى، 2021/5/18 https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/5/18/إسرائيل-قصفت-12-مؤسسة-صحية-في-غزة-ومصر .

3- وكالة وطن للأنباء، الهيئة المستقلة تصدر تقريرًا توثيقيًا لتفاقم انتهاكات الحقوق الصحية في قطاع غزة نتيجة العدوان، 2021/5/16م. https://www.wattan.net/ar/news/340721.html

4 - أن الاعتداءات و الانتهاكات شملت النساء و الأطفال و الصحفيين و المدنيين و أبرزهم اغتيال الصحفية (شيرين أبو عاقلة) لقيامها بنقل انتهاكات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، في الحادي عشر من مايو عام 2022 م.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها

تمهيد –

سأركز في هذا المطلب على مهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القواعد التي تخص المسؤولية الجنائية، والآثار المترتبة عليها، واستبعاد المسؤولية المدنية[1]، وعلى هذا الأساس سأتناول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية في (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

من خلال هذا الفرع سأتناول أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي (أولًا)، ثم نعرج إلى توضيح موانع هذه المسؤولية (ثانيًا).

أولًا–أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية:

1– أن الأشخاص المعنوية وفق نص المادة (25) من نظام روما الأساسي لا تتحمل في الوضع الراهن أية مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب، ويتحمل الأفراد (الأشخاص الطبيعيون) المسؤولية الجنائية، ويسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة عن آية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، كما يجب أن تكون الجريمة عمديه بحيث يتوفر فيها القصد الجنائي، وبالتالي يمكن القول إنَّ جرائم الحرب قد ترتكب عن طريق الخطأ، لكن وفق القانون لا عقاب على جرائم الحرب إلا إذا ارتكبت بصورة عمدية، أي مع توافر القصد الجنائي.

1– المسؤولية المدنية: تكمن في ذلك الالتزام الذي يفرض شروطآ معينة، بأن يقوم الشخص المتسبب في إحداث الضرر بإلزامه عن طريق التعويض العيني أو المقابل. ومن أنواع المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية تنشئ عن إخلال حاصل بالموجبات التي يرتبها العقد على كل من الطرفين، المسؤولية التقصيرية تنشئ عن فعل ضار بالغير، أي تنشأ نتيجة لعمل صادر عن إنسان اضر بمصالح الغير فيلتزم بالتعويض عليه عن هذا الضرر مهما بلغ شأنه.

2- يجب أنْ يكونَ سن الجاني قد تجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وحددت ذلك المادة (26) من نظام روما الأساسي، ونصت على أنّ: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة.

3- الحصانة الدبلوماسية لا تلغي المسؤولية الجنائية عن الأفراد ولا تخفف العقوبة عنهم، وهذا ما تم التأكيد عليه بموجب المادة (27) من نظام روما الأساسي التي نصت أن يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

4- ضرورة أن ينطبق على الواقعة المرتكبة وصف واحدة من جرائم الحرب وفقًا للمادة (8) و(22) من نظام روما الأساسي: لا جريمة إلا بنص على أنّه لا يسأل الشخص جنائيًّا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

5- وجوب التحقق من ارتكاب الجريمة جاء في وقت لاحق على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1 م، حيث ورد في المادة (11) من نظام روما (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)؛ وورد في المادة (24) من نظام روما، لا يسأل الشخص جنائيًّا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.وينبني على ما تقدم ان المحكمة الجنائية الدولية لا علاقة لها بأي جريمة من جرائم الحرب يتبين أنّها قد ارتكبت قبل تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ في 2002/7/1 م.

6- وجوب أنْ تكونَ جريمة الحرب قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو على الأقل من شخص يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما[1].

ولقد آثار موضوع المسؤولية الجنائية للدولة جدلًا واسعًا، إذ أن الدولة لم تعد هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، فهناك المنظمات الدولية والأفراد، وبذلك فإن الأفراد يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية في حال انتهاك أحكام القانون الدولي[2].

ووفق تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991 فإنّ المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد في الفقرة (1) من المادة (3) من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم

1- قارن في ذلك : د. محمد هاشم ماقورا، **ضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإشكاليات ذات الصلة**، بحث غير منشور، كلية القانون / جامعة طرابلس، 2018، ص 12-13.

2- إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 193.

الإنساني وأنكر المسؤولية بالنسبة للدول[1]، فالشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة الدولية وهو فاعلها الأصلي الذي يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية[2]، وكشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية، وأدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية في النظام القانوني الدولي[3] لذلك يجب أن يمتد العقاب الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا الجرائم[4].

وأكدت بعض الاتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية ومنها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية حيث جاء في مادتها الثانية بأنّه: إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضًا مباشرًا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[5]، وتوضح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الملحقان بها، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[6].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم تشكيل محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو[7]، ووفق المحكمتين فإنَ المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مما يعني إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية وأقرت الجمعية العامة عام 1950 المسؤولية الجنائية الشخصية[8].

1- حامد سلطان، **القانون الدولي وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 300- 301.

2- نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، بدون دار نشر، 1994، ص 45.

3- عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 26.

4- عبد الحميد محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص 31.

5- المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د – 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1970، وفقًا لأحكام المادة 8.

6- سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002-2003، ص 90.

7- هاني عادل، مرجع سبق ذكره، ص 73 -77.

8- نفس المرجع السابق، ص 77 – 87.

وبموجب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[1]، واختصت محكمة رواندا الدولية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية[2]،ووفق المادة (10) الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " اتفاقية باليرمو"لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة تكفل كل دولة طرف، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقًا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية[3].

وتناولت المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية، فقد جاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين، وأن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب[4]، وبموجب المادة (77) يكون للمحكمة صلاحية أنْ توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم عقوبات[5].

مما سبق يمكن القول إنَّ نظام روما الأساسي جاء مؤكدًا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب، وسنتناول في الفصل الثاني آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية وسنحلل نظام روما بالتفصيل.

ثانيًا- موانع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

ورد النص في نظام الأساسي على موانع المسؤولية الجنائية الفردية في المواد (31، 32، 33):

1- موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب المادة (31): أن يكون الفرد مريضًا أو لديه قصور عقلي، أو في حالة سكر بحيث لا يمتلك قدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه صغر السن (أقل من الثامنة عشرة سنة)، ولا يتحمل الأفراد المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي والإكراه الناجم عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم.

1- يُنظر المواد 2 – 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

2- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 401.

3- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000).

4- ـ المادة 25 / 1 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب المادة (32): الغلط في الوقائع أو القانون، لا يشكل الغلط في الوقائع سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

3- موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب المادة (33):تنفيذ أوامر الرؤساء لا يعفي الشخص من المسؤولية إلا إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية الجنائية المترتبة على المسؤولية الجنائية

إنَّ الآثار القانونية التي تترتب على الجرائم، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي تكون في شكل عقوبات، وسأركز في هذا الفرع على العقوبات التي نص عليها نظام روما الأساسي.

أولًا- عقوبات أصلية، وتتمثل في:

1- **عقوبة الإعدام.**

تُعَدُّ عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية الأقدم، اعتمدتها الدول كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لأخر، وذلك وفقًا لفلسفة العقاب التي يتبعها كلُّ نظام قانوني[2]، ولم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنصّ المادة الخامسة[3]نتيجة خلاف بين مجموعة من الدول الأوروبية، ومجموعة الدول العربية والإسلامية وفي النهاية تم التوصل لاتفاق يرضي الطرفين فقد جاء في المادة (80)، أن العقوبات الواردة بنظام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية الوطنية، ويجوز للدول أنْ تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام إذا كان تشريعها العقابي ينص عليها وهذا وفي حالة مباشرتها الاختصاص القضائي الوطني إعمالًا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما[4].

1- يُنظر المواد: 31، 32، 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 498.

3- محمد محي الدين عوض، مرجع سبق ذكره، ص 235.

4- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 174.

2- عقوبة السِّجن:

يقصد بالسجن العقوبة تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيًا أو مؤقتًا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وقد ظهر السجن كعقوبة ليحل ـ محلا لعقوبات البدنية كالإعدام[1]، ونصّ نظاما المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، على عقوبة السجن كعقوبة أصلية[2].

منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية حال قضائها بالعقوبات السالبة للحرية وفقًا لحالة المتهم وظروف اقتراف الجريمة وفق ما جاء في المادة (87 / 1)، بحيث تتناسب العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه المحكوم بموجب المادة (77)، والسلطة التقديرية للمحكمة تعني قدرتها على اختيار العقوبة المناسبة في نوعها وفي مقدارها من العقوبات المنصوص عليها حسبما يتراءى لها، ووفق وزنها لعوامل الرأفة أو موجبات التشديد ولئن كانت المحكمة قد منحت سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة إلا أن القاعدة (145/ 1- جـ)، بينت الضوابط التي يجب أن تستند إليها المحكمة في تقديرها، ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى نوعين يتمثل النوع الأول في ضوابط موضوعية تتصل بالجريمة المقترفة، وهي طبيعة السلوك المجرم والضرر الناجم لا سيما الذي أصاب المجني عليه وأسرته، والوسائل المستخدمة في اقتراف الجريمة، وزمان اقترافها ومكانه، أما النوع الثاني من هذه الضوابط يتمثل في ضوابط شخصية، تتصل بشخص المتهم، وهي مدى القصد الجنائي، ودوره في اقتراف الجريمة – فيما إذا كان فاعلًا أصليًا للجريمة أم شريكًا فيها – وسنه، ومستواه التعليمي، وظروف حياته الاجتماعية والاقتصادية.

ويفهم من هذا أنَّ المحكمة تقدر العقوبة المناسبة في الحدود التي نص عليها نظام روما الأساسي، طبقًا لما يتبين لها من خطورة الجريمة والضرر الناتج عنها، وظروف مقترفها، ولها أن تأخذ جانيًا بالشدة وجانيًا آخر بأقل شدة فتقدير العقوبة على هذا النحو يعد أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة، إذ يستحق كل منهم العقاب بقدر يتناسب ودوره في اقتراف الجريمة وظروفه الخاصة، تحقيقًا لعدالة العقاب، وبموجب هذه الضوابط يخضع تقدير العقوبة لرقابة الدائرة الاستئنافية للمحكمة[3].

1- من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية كلا من: النمسا، السويد، الدنمارك، اسبانيا،، إنجلترا (إلا في حالة جرائم القتل الخطيرة) وغيرها من الدول، يُنظر في ذلك: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 435.

2- على عبد القادر القهوجى، مرجع سبق ذكره، ص294.

3- سامية عبد الله، سالم، **العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2008 / 2009، ص 38 – 39.

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب وفقًا للمادتين (75 و76) من نظام روما، والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها وفقًا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية، السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

نصت المادة (103) في الباب العاشر من نظام روما على دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وقررت في الفقرة الأولى منها بأن: " ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"، ويكون حكم السجن ملزمًا للدول الأطراف ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، حيث إن للمحكمة لوحدها حقّ البتّ في أي تخفيض للعقوبة[1].

ثانيًا-عقوبة الجرائم المتعددة:

تتحقق حالة تعدد الجرائم عند اقتراف الشخص عددًا من الجرائم دون أن يصدر ضده حكم بات في أي منها ووفق المادة (78 / 3)، أن نظام روما الأساسي قد أخذ بقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، فقد جاء نصها: (عندما يدان شخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكمًا في كل جريمة، وحكمًا مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو السجن المؤبد...).

وعليه إذا أُدين الجاني باقتراف جريمة حرب، وبجريمة ضدّ الإنسانية، وبجريمة الإبادة الجماعية (تعدد حقيقي)، فالمحكمة توقع عليه عقوبة على كل جريمة من هذه الجرائم على حدا، ثم تقضي ضده بحكم آخر يحدد مدة السجن الكلية، ويجب ألا تتجاوز هذه المدة فتر ثلاثين سنة[2]، وبناء على ما سبق يُؤخذ على هذا النظام، أنّ هذا الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجرائم المتعددة، لم يجاوزِ الحدّ الأقصى المقرر أصلًا لعقوبة السجن المؤقت والتي تملك المحكمة توقيعها حال اقتراف جريمة واحدة.

1- يُنظر: نص المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المرجع السابق.

أما إذا قضت بعقوبة السجن المؤبد على مقترف إحدى هذه الجرائم، فإنّ هذه العقوبة تجب بقية العقوبات الأخرى المؤقتة.

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة حيال توقيع العقوبات السالبة للحرية، كما أن الحكم بهذه العقوبات، يتعدد من حيث المبدأ على مقترفي الجرائم المتعددة، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الحدود القصوى المحددة لعقوبة السجن المؤقت، ما لم تقتض بعقوبة السجن المؤبد، واستنادًا إلى نص المادة(3/78) المذكور أعلاه، لا تطبق أحكام التعدد على العقوبات المالية[1].

ثالثًا- العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة):

إن العقوباتِ المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة، وتُعدَّ الغرامة من أقدم العقوبات[2]، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يُخشى وقوعها[3]؛ وبهذا يمكن القول إنَّ الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينًا معينًا.

والعقوبات المالية تصدر بسبب اقتراف الأفراد جرائم حرب، فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة في المادة (77) منه[4]، حيث أجاز هذا النظام بموجب الفقرة الثانية من المادة (77) للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة[5]، وللمحكمة أيضًا أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية[6].

1- سامية عبد الله سالم، **نظام العقوبات**، مرجع سبق ذكره، ص 42.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 504.

3- المرجع السابق، الموضع نفسه.

4- تنص الفقرة (2/أ و ب) من المادة 77 على إنه: " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي فرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات.

5- حددت كل من القاعدتين 146 و147 المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما وأوامر المصادرة، أما القاعدة 148 فتعلقت بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلي الصندوق الاستئماني الوارد بالمادة 79 من نظام روما.

6- الفقرة الثالثة من المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أنّ عدم تسديدة المدان الغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن، فإنّ تقاعس الشخص المدان ولم يسددِ الغرامة المفروضة عليه عمدًا، يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو 5 سنوات[1].

أما المصادرة فتلجأ المحكمة إلى توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، وهذا بعد اطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادرة على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة[2]، وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أنّ تصدر أمرًا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنّه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جزاء ارتكاب الجريمة[3].

إنّ الغراماتِ والمصادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الإستئماني المشار إليه في المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يتم إنشاؤه أساساً لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكذا أسر المجني عليهم[4].

1- الفقرة الخامسة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- الفقرة الأولى من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- الفقرة الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

4- تنص المادة (79) من نظام روما على أن: الصندوق الاستئماني.

1) ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم .
2) للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلي الصندوق الاستئماني.
3) يدار الصندوق الاستئماني وفقًا للمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

الفصل الثاني

دور مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية و مقاضاتهم

تمهيد:

أشرنا في الفصل الأول للحماية النصية والجنائية للأطقم والمرافق الصحية، وفي هذا الفصل سأتناول دور القضاء الجنائي الدولي والمحلي في مقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم الطبية والمرافق الصحية، وقد خصصتُ المبحث الأول لدور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية، أما المبحث الثاني سأتناول الآليات الوطنية في مجال إنفاد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم المرافق الصحية.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي

في ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية

تمهيد:-

سأركز في هذا المبحث عن دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية، وفي المطلب الأول سأوضح الإطار النظري لسلطة مجلس الأمن، بينما المطلب الثاني يتناول المحاكم الجنائية الدولية ودورها في ملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات ضدّ الخدمات الصحية.

المطلب الأول

الإطار النظري لسلطة مجلس الأمن

تمهيد:-

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين وسأركز في الفرع الأول على الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن، وفي الفرع الثاني على الإجراءات العملية التي اتخذها مجلس الأمن سعيًا لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول
الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن

سأتناول في هذا الفرع صلاحيات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم والمرافق الصحية، ويتولى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتابع المنازعات المسلحة، ويصدر القرارات الدولية في التعامل مع القضايا المهمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإصدار العديد من القرارات التي تؤكد إلزام أطراف المنازعات المسلحة في احترام ومراعاة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

ويحقُّ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تطبيقًا لأحكام الفصل السابع إرسال قوات دولية لأغراض حفظ السلام وقد تكون مهمتها ذات طابع إنساني، لتسهيل مرور إمدادات للعاملين في المجال الصحي، أو لحماية المدنيين، ويكون لها الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة لتنفيذ مهمتها بموجب الفصل السابع[2].

وتوضع هذه القوات تحت قيادة الأمم المتحدة، ويشرف عليها قائد يعينه الأمين العام بعد حصوله على موافقة مجلس الأمن، ويعد هو المسؤول أمام مجلس الأمن، وتكون هذه القوات المسلحة ذات طابع دفاعي، ولا ينبغي لها أن تستخدم القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس[3]. بينما يوجد قوات مسلحة تنظمها دول الأعضاء بموجب دعوة من مجلس الأمن أو تصريح منه ويمكن أن ينشئها بموجب المادتين (43، 47) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعرف بقوات الأمن الجماعي وتستخدم وفق الفصل السابع من الميثاق، فهي قوات تقوم بعمليات ردع عندما تتدخل

1- غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009 / 2010 ، ص 93.

2- نغم إسحق زيا، **دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 2004، ص 232.

3- عبد على محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص 190.

في إقليم دولة معتدية أو دولة معتدى عليها، لإعادة السِلْم إلى نصابه ووضع حدٍّ للانتهاكات والعدوان الذي وقع[1].

ومن التطبيقات التي عملت على تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلام أو لإرسال المساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية بسبب حجم المأساة الإنسانية التي تسبب بها النزاع المسلح الداخلي في ليبيا، قرار مجلس الأمن بفرض حظر جوي من أجل إعادة السلام والأمن للعمليات الإنسانية في ليبيا، فبموجب قراره الصادر عن مجلس الأمن المرقم (1973) في 3/17/ 2011 فرضت قوات حلف الناتو حظرًا جويًّا على ليبيا باستثناء الرحلات الجوية ذات الطابع الإنساني.

إنّ المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تسري على القوات التي تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة ويُمنع فيه ارتكاب الأعمال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني[2]. وتنظم(الفقرة 5 / المادة 60) من اتفاقية قانون المعاهدات التي تُعقد بين المنظمات الدولية الحكومية أو بين هذه المنظمات والدول، بحيث يمنع تعليق الأحكام التي تتعلق بحماية الشخص الطبيعي الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ولا سيما الأحكام التي تمنع إنزال أعمال انتقامية من أي نوع بأشخاص تحميهم المعاهدات المذكورة، فهذا النوع من الأحكام يحظر تعليقه كليًّا أو جزئيًّا حتى وإنْ كان أحد الأطراف في المعاهدات قد خرق أحكامها خرقًا كبيرًا[3].

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف الحرب والتدخل بتدابير عسكرية أو غير عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما، كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يخول نظامها الإنساني مجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة، وذلك استنادًا للمادة (13فقرة ب): " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدى فيها أنَّ جريمةً أو أكثرَ من الجرائم قد ارتكبت"[4].

أجازت المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يحيل إلى المدعى العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون

1- أحمد قلي، **قوات حفظ السلام – دراسة في ظل المستجدات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 58 – 59.

2- يُنظر فـ(100) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام 1999، ص 22، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/documents.

3- ينظر في أحكام تعليق وإنهاء المعاهدات لكون وجود خرق جوهري في نص م / 60 من اتفاقية قانون المعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986.

4- غنيم المطيري، مرجع سبق ذكره، ص 93.

مجلس الأمن متصرفًا في ذلك وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن الجرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين[1].

بالإضافة إلى منح مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة (ما) إلى المحكمة الجنائية الدولية فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقق أو المقاضاة بصفة مطلقة ودون أي قيود، وقد أفصحت بعض الاتجاهات عن تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات العدالة وعمليات السلام، وهو ما قد يؤثر بطبيعة الحال على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية[2]، واستطاع مجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إحالة العديد من مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى القضاء الدولي الجنائي، عن طريق إصدار قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات محددة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) الصادر في 25 مايو 1993، والتي تقوم بمحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وكسوفو[3].

وبصفة عامة فإن مجلس الأمن له دورٌ في دعم الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية وتعزيزها؛ وذلك عن طريق دعوته لجميع الدول الأطراف إلى التصديق على مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني[4].

ويطلب منها اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، لتنفيذ هذه الوثائق الدولية وطنيًّا، كما أنه يؤكد مرارًا وتكرارًا على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وكان لحد الآن آخر قراراته القرار (2286/ 2016)، الصادر في 3 مايو 2016، والمتضمن حماية المدنيين في فترة النزاعات المسلحة[5].

1- المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يُنظر: عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 110.

3- راجع في ذلك القرار 1738 (2006) المتعلق بحماية المدنيين، رقم 1738/2006/ *RES/ S*، الصادر في 23 ديسمبر 2006، متاح على موقع الأمم المتحدة،
www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2006.shtml,Date de consultation05/05/201

4- يُنظر القرار رقم 2016 / 2286 / *RES / S*، متاح على موقع الأمم المتحدة،
www.un.org/fr/sc/documents/resolutions /2016.shtml,date de consultation 05/05/2016

5- أمل يازجي، **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات بين النظرية والواقع**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 281.

كما يقوم مجلس الأمن بدور فعال في الإسهام في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، لأنّ المجلس يعدُّ الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ويقوم مجلس الأمن الدولي بالعديد من الإجراءات لمنع هذه الانتهاكات، إذ يقوم بوضع إجراءات وقائية في وقت السلم، وبعد انتهاء النزاع، كالعمل بالدبلوماسية الوقائية الدولية أو الداخلية التي جاء بها الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي قرار مجلس الأمن رقم 1625 في الجلسة المعقودة 14 سبتمبر 2005، الذي أكد فيها بضرورة وضع استراتيجية لمنع اندلاع النزاعات، والقيام بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، ويقرر بضرورة إقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظمات الإقليمية، معربًا فيه عن تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات[1].

ويدعم مجلس الأمن الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني من خلال دعوة جميع الأطراف إلى التصديق على جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومصادره، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، والاستعانة بالمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات في القانون الوطني للدول، ولأن أفراد المساعدة الإنسانية يتمتعون بحماية عامة، وهي الحماية المقدمة لهم كونهم مدنيين، وحماية خاصةَ كونهم فئات تعمل لحماية المدنيين وتطبيبهم في مناطق النزاع المسلح[2]، فقد شملتهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكذلك القرارات المتعلقة بحماية أفراد العمل الإنساني.

ومن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في وقت النزاع المسلح، القرار (1296)، حيث أدان مجلس الأمن في جلسته (4130) المنعقدة في 19 ابريل من عام 2000 الهجمات الموجهة إلى المدنيين، وأكد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية، في حالات النزاع المسلح، ومن قرارات مجلس الأمن لحماية المدنيين القرار (1738)، الذي يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر سنة 2006، والذي دعا فيه الدول التي ليست أطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، أن تصبح طرفًا فيها في أقرب وقت[3].

1- قرار مجلس الأمن رقم 1625 سنة 2005 (2005)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/1625

2- أحمد ضياء عبد عبد، **الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016، ص 143.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006).

وبموجب القرار (1674/ 2006) أكد مجلس الأمن على أن أطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين المتضررين، ولقد أشار القرار إلى أن " الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكًا سافرًا للقانون الدولي الإنساني ".

كما أصدر مجلس الأمن قرارات متعلقة بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، منها القرار (1502/ 2003)الذي ركز فيه على فئة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وقد أكد المجلس على حماية المنظمات الإنسانية، وأهميتها في مساعدة المدنيين خلال النزاعات المسلحة، من خلال ما تقوم به من أعمال إنسانية، ويُدين المجلس في هذا القرار الهجمات التي تقع على العاملين في المساعدة الإنسانية، وكذلك استهداف القوافل الإنسانية بإتلاف ممتلكاتها ونهبها، ويدعو الأطراف إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

كما استنكر مجلس الأمن في جلسته (7256) المنعقدة بتاريخ 29 أغسطس 2014، أعمال العنف في جميع أنحاء العالم،التي تستهدف العاملين في المنظمات الإنسانية، ويعدها انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، إذ نصّ القرار على أنه يدين جميع أشكال العنف، بما في ذلك القتل والسطو المسلح والخطف وآخذ الرهائن والخطف بغرض الابتزاز والمضايقة والاعتقال والاحتجاز (التعسفي) بصورة غير قانونية، وهي الأشكال التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها.

وأصدر مجلس الأمن الدولي قرارات لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، منها القرار رقم (724) لسنة1991 في يوغسلافيا السابقة التي تضمنت إرسال قوات الحماية لتوفير المساعدات الإنسانية والإمدادات في وقت المنازعات المسلحة، وبعدها أصدر مجلس الأمن استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار الذي نص إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

وفي حال فشل الإجراءات السلمية والوقائية، وعند عدم استجابة الدول الأطراف في النزاع المسلح للقرارات والنداءات التي يصدرها المجلس، واستمرار الدول الأطراف بالقيام بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يبدأ مجلس الأمن باتخاذ إجراءات أكثر صرامة باستخدام الإجراءات القمعية الممنوحة له من خلال الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة لوقف

1- قرار مجلس الأمن 1502 (2003).

2- القرار (88) الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا السابقة في 22 فبراير 1993.

الانتهاكات وإجبار الدول إلى المثول للالتزامات الدولية إذا كانت هذه الانتهاكات تهدد الأمن والسلم الدولي[1].

ويحقّ لمجلس الأمن حثّ دول الاحتلال على مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، كما يمكن لمجلس الأمن طلب ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة على القانون الدولي الإنساني[2]، وأكد مجلس الأمن في 3 مايو 2016 القرار(2286) بالإجماع على مسؤوليته الأساسية في صون السلام والأمن الدوليين وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها[3].

وعندما باءت محاولات مجلس الأمن بالفشل في حلّ النزاعات المسلحة بالطرق السلمية المتاحة والوقائية، وعدم استجابة الدول لقرارات المجلس وذلك باحترام القانون الدولي الإنساني وإصرارها على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعده، استخدم سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتضمن هذا الفصل مجموعة التدابير التنفيذية القسرية العسكرية وغير العسكرية والتي تنفذ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

1- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، جامعة منيسوتا، 1945.

2- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- يشير فيه إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران 2175 (2014) و1502 (2003) المتعلقان بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقرار 1998 (2011) المتعلق بالهجمات التي تشن على المدارس أو المستشفيات، وكذلك بيانات رئيس المجلس ذات الصلة بحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع.

الفرع الثاني
الإجراءات العملية التي اتخذها مجلس الأمن سعيا لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تمهيد:-

سأركز في هذا الفرع على الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا وفلسطين، ففي ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1970/ 2011) لملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني بينما تقاعس مجلس الأمن في فلسطين حتى الآن.

أولًا- قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970):

واتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم (1970) في فبراير 2011، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. مشيرًا إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم بحق المدنيين[1].

وتبنى مجلس الأمن الدولي في 17 مارس2011 القرار رقم (1973) الذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، وتضمن القرار حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، باستثناء رحلات الإمدادات الإنسانية، ودعا كل الدول الأعضاء إلى "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي تواجه تهديدًا في ليبيا ووقف فوري لإطلاق النار، ومرور سريع ودون عراقيل للمساعدات الإنسانية[2].

وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتعاون فيما يخص الحالات التي أحالها مجلس الأمن، بموجب المادة (87 الفقرة 7) من نظام روما الأساسي[3]. إحالة المسألة إلى مجلس الأمن باعتباره هو من أحال الحالة علي المحكمة الجنائية.

1- القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فبراير 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 1970 / *RES/ S*، الصادر في 26 فبراير 2011.

2- القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المعقودة في 17 مارس 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 17مارس 2011.

3- يُنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

وعلى مجلس الأمن، في حال عدم استجابة الدولة غير الطرف إلى طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، جاز له بعد إخطاره من المحكمة بذلك أن يفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية، وذلك بموجب أحكام المادتين(41، 42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما أصدر مجلس الأمن قراره (2074/ 2014)[2]، حيث أكّد على أهمية محاسبة المسئولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجهات الضالعة في الهجمات التي تستهدف المدنيين، وعبّر عن قلقه إزاء تأثير أعمال العنف على السكان المدنيين والمؤسسات المدنية في ليبيا، ودعا إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، من خلال الجزاءات المحددة في القرار (1970/ 2011)، وقرر أن تطبّقَ تلك الجزاءات أيضًا على الأفراد والكيانات السياسية التي أسهمت في تهديد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا، وعرقلت التحول السياسي[3].

وأصدر مجلس الأمن قرار 2259 (2015)الذي دعا فيه جميع أطراف النزاع المسلح أن تتقيد بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

ويؤكد على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمشاركين في استهداف المدنيين، وضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، ويطالب الحكومة الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وتقديم المساعدة عند الضرورة[5].

وقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عدة تقارير بشأن ليبيا، وأشير فيها إلى الانتهاكات التي تمثلت في الهجوم على الأهداف المدنية وقصف المستشفيات واختطاف المدنيين والتعذيب والقتل غير المشروع، مناشدة من جهتها جميع الأطراف المسلحة أن تكفّ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[6]. وقال الأمين العام أن بعثة الأمم المتحدة للدعم

1- ابتسام الفرجاني ميلاد الشاملي، **إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية (من الناحية الإجرائية)**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2016، ص 68.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2014/2174 الذي اتخذه في جلسته رقم 7251 المعقودة في 2014/8/27، *S/RES/2174/2014*.

3- ابتسام الشاملي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

4- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2259 (2015)، الذي اتخذه في جلسته 7598 المعقودة في 23 ديسمبر 2015، الوثيقة رقم: (2015) 2259 / *RES* / *S*).

5- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2238 جلسة رقم 7520 بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الوثيقة رقم: (2015) 2238 / *RES* / *S*).

6- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان " المساعدة التقنية المقدمة إلى ليبيا في مجال الإنسان (2014/4/13)، الوثيقة: (*A* / *HRC* /25/42).

في ليبيا أصدرت تقريرًا بتاريخ 2016/2/25، تؤكد فيه على استمرار جميع أطراف النزاع في ليبيا بارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يصل بعضها إلى مستوى جرائم الحرب[1].

يدعو جميع الأطراف لحماية المدنيين، ويُعْرِبُ عن قلقه إزاء استمرار استهداف الأعيان المدنية وتدهور الحالة الإنسانية، ويطالب جميع أطراف النزاع بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويؤكد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف وقف الهجمات ضدّ المستشفيات، ورصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيًا- أهم أسباب عدم إحالة مجلس الأمن للحالة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الآن:

أصدر مجلس الأمن منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 عدة قرارات تناولت حماية المدنيين والأطقم والمرافق الصحية، حيث عبّر عن قلقه إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت منذ 28 سبتمبر 2000، والتي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والجرحى معظمهم من الفلسطينيين، وطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 أغسطس 1949؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال العنف، ويؤكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت[3].

كما أعربَ مجلس الأمن عن قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ سبتمبر عام 2000، وشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين وضرورة احترام قواعد القانون الإنساني المقبولة عالميًا[4].

واستمر مجلس الأمن في الإعراب عن قلقه للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين وخاصة في مخيم جنين للاجئين التي تفيد بوقوع شهداء، ودعا إلى رفع القيود المفروضة على عمليات المنظمات الإنسانية بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة الأمم المتحدة، وشدد على ضرورة أن تضمن كل الأطراف المعنية سلامة المدنيين، وأنْ تحترمَ قواعد القانون الإنساني

1- تقارير الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 فبراير 2016، الوثيقة رقم: (S / 2016 / 182).

2- قرار مجلس الأمن رقم 2542 جلسة رقم8758 بتاريخ 15 بسبتمبر 2020.

3- مجلس الأمن قرار رقم 1322 (2000) بتاريخ 7 أكتوبر 2000 جلسة 4205.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1397 جلسة رقم 4489 بتاريخ 12 مارس 2002.

الدولي، ورحب بمبادرة الأمين العام لجمع معلومات بشأن الأحداث في مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصي الحقائق[1].

وفي عام 2004 طالب مجلس الأمن إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأكّد على وجب التزام إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، التقيّد بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة 12 أغسطس 1949، ويدين قتل المدنيين الفلسطينيين الذي حدثَ في رفح[2].

وفي عام 2009 اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الحرب على غزة وأصدر بيانًا يؤكد على أهمية سلامة المدنيين، وأَعْرَبَ عن قلقه لوقوع خسائر بين المدنيين وتفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، ودعا إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة، ويرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الكفيلة بإيصال المعونة الإنسانية على نحو مستمر[3].

وفي عام 2016 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2334 يؤكد فيه على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، واعتبر أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي وطلب من إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بأن توقف جميع الأنشطة الاستيطانية، وأنْ تحترمَ بشكل تامّ جميع التزاماتها القانونية ودعا إلى محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب كل هذه الممارسات غير القانونية، ويدعو الكيان الصهيوني للعمل على أساس القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي[4].

فمجلس الأمن يملك بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي وفقًا لأحكام المادة (5) من النظام المذكور، وبالتالي فإنّه يملك إحالة مسؤولين سياسيين أو عسكريين إسرائيليين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقتهم ومقاضاتهم عن تهم بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة أثناء العمليات العسكرية

1- قرار رقم 1405 مجلس الأمن رقم الجلسة 4516 بتاريخ 19 أبريل 2002.

2- قرار رقم 1544 جلسة رقم 4972 مجلس الأمن بتاريخ 19 مايو 2004.

3- قرار رقم 1860 مجلس الأمن جلسة رقم 6063 بتاريخ 8 يناير 2009.

4- قرار رقم 2334 جلسة رقم7853 بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

الإسرائيلية، غير أنّ مجلس الأمن لم يحركْ ساكنًا إلى الآن وما يزال يتخذ موقفًا سلبيًّا بشأن هذه الانتهاكات الإسرائيلية رغم شدة خطورتها[1].

ومن أهم أسباب عدم إقدام مجلس الأمن الدولي في إصدار قرار بشأن إحالة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين منهم والعسكريين على حدّ سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم عن جرائم الحرب في قطاع غزة، تكمن في أنّ مجلس الأمن أصبح تحت تأثير ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة إذا كان مضمون القرار يتعلق بتصرف لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا معناه أن أية دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تستطيع عرقلة مشروع أي قرار يعرض للتصويت عليه في مجلس الأمن وإفشاله باستخدام حقّ النقض (الفيتو)[2].

وبما أن إحالة الحالة الخاصة بجرائم الكيان الصهيوني إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن في الوضع الراهن لنصوص نظام روما الأساسي أن تتحقق إلا بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، فذلك سيواجه لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة حقّ (الفيتو) ضدّ أي مشروع قرار قد يُعرض على المجلس بشأن جرائم الكيان الصهيوني، حيث يرى المسؤولون في الإدارات الأمريكية المتعاقبة أنّ العمليات الهجومية العسكرية التي نفذتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة أثناء حروبها تعدُّ من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس حسب الزعم الأمريكي[3].

وبعد ثلاث محاولات من قبل مجلس الأمن لوقف العدوان في فلسطين فشل مجلس الأمن في إصدار بيان مشترك لوقف اعتداءات الاحتلال على القدس والضفة وقطاع غزة؛ وذلك بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو)[4].

1- محمد هاشم ماقورا، **مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "الفرص من الناحية القانونية المجرّدة – التحديات في الوقت الراهن – وآفاق المستقبل"**، بحث غير منشور، قسم القانون – أكاديمية الدراسات العليا طرابلس – ليبيا 2010، ص 24، 25.

2- محمد هاشم ماقورا، **مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "الفرص من الناحية القانونية المجرّدة – التحديات في الوقت الراهن – وآفاق المستقبل"**، مرجع سبق ذكره، ص 30، 31.

3- محمد هاشم ماقورا، **مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،مرجع سابق، ص 31، 33.

4- الجزيرة نت، للمرة الثالثة.. أميركا تُفشل في اصدار بيان بمجلس الأمن يطالب بوقف العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين، 2021/5/16 م.
https://www.aljazeera.net/أحداث-فلسطين/16/5/2021/بكين-تتهم-واشنطن-بعرقلة-بيان-المجلس

وبناءً على ما سبق يظهر بوضوح عجز مجلس الأمن حماية القانون الدولي في فلسطين وعدم قدرته على فرض قواعد القانون الدولي ولم يقمْ بموجب صلاحياته بإحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية كما حدث في الحالة الليبية.

المطلب الثاني

التعريف بالمحاكم الجنائية الدولية ودورها

في ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات ضدّ الخدمات الصحية و مقاضاتهم.

تمهيد:-

تناولتُ سابقًا في المطلب الأول الإطار النظري لمجلس الأمن والإجراءات العملية التي اتخذها في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، أمّا في هذا المطلب سأتناول القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، وسأوضح في الفرع الأول الإطار النظري للقضاء الجنائي الدولي، أما الفرع الثاني فسيكون التركيز فيه على مساعي المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين.

الفرع الأول

الإطار النظري للقضاء الجنائي الدولي

سأتناول في هذا الفرع القضاء الجنائي الدولي المؤقت والقضاء الجنائي الدولي الدائم – للمحكمة الجنائية الدولية.

أولًا- القضاء الجنائي الدولي المؤقت:

يُعدُّ القضاء الجهة القانونية المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم في النظام القانوني الداخلي ومعاقبتهم، والأمر نفسه في النظام القانوني الدولي، إذ تعدُّ المحاكم الجنائية الدولية هي المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، وبالتالي تفعيل نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

والتأخر في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لا يعني أنّه لم تكن هناك محاولات لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم، فنجد أنّه قد تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي مختلف الجرائم الدولية ومنها الجرائم الواقعة على الخدمات الصحية، وسأحاول التعرض إلى اختصاص كلّ من المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ الخدمات الصحية.

وننهي دراسة هذا الفرع بدراسة مدى اختصاص القضاء الوطني بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بالخدمات الصحية وتزايدت انتهاكات القانون الدولي الإنساني،وخصوصًا الانتهاكات التي تمسُّ المدنيين، حيث أصبحت تلك الانتهاكات لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، إذ أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد آلية دولية تعاقب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وسأتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب، لكونها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخاصة الاعتداء على الكوادر الصحية وأفراد الأعمال الإنسانية والإغاثية فهي تُعدُّ جرائم حرب وفق نظام روما الأساسي، ولإنّ القضاء الدولي الجنائي كان ثريا في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، أرست قواعد القانون الدولي الجنائي ابتداء من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكلّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

و نتيجة للانتهاكات الصارخة لقوانين و أعراف الحرب ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (780) في 6 أكتوبر 1992، وفي عام 1993 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واتخذت من لاهاي مقرًّا لها[2]وجاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة لحماية المدنيين والأعيان المدنية[3].

وتختص المحكمة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات إما أن تكون جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضدّ الإنسانية، تم النص عليها في المواد (2،3،4،5) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الجرائم تمسّ بالدرجة الأولي المدنيين والأعيان المدنية[4].

1- محمود شريف بسيونى، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، نادى القضاة، مصر، 2001، ص 162.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 112.

3- مريم زنات، مرجع سابق، ص 224.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المصادر ووسائل الرقابة،ج 1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 283.

ثانيًا- القضاء الجنائي الدولي الدائم – المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية على إثر المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2002، وبذلك يكون هذا الجهاز القضائي أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني[1].

ولكن اختصاص المحكمة مستقبلي حيث أكدت المادة (25) من النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيًّا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق[2].

إنَّ دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو من حيث المبدأ اختصاص احتياطي، حيث إنَّ القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات عملية تتعلق بموضوع العدالة والإمكانات الوطنية التي تُعدُّ أكثر فعالية من السلطات الدولية لذلك فإنّ المحاكم الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنبًا إلى جنب المحاكم الوطنية.

إن المحاكم الجنائية الدولية تختص بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء أكان ذلك يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، ويعود الفضل في اختصاص القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي تحدث في النزاعات الداخلية لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا التي كان من أهم إسهاماتها إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث عدت ولأول مرة المخالفات الجسيمة المرتكبة في مثل هذه النزاعات كجرائم حرب[3].

إنّ الالتزامات تقع على عاتق الدول وفقا للاتفاقية ولا تختلف حسبما كان النزاع دوليا أو داخليًا[4]، وجاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الجرائم ضدّ الإنسانية قد تحدث في نزاع غير دولي أو دولي[5]، وتواجه المحكمة الجنائية الدولية معوقات تحد من ممارسة لاختصاصها تتمثل في مبدأ السيادة الوطنية، إذ يصعب على بعض الدول أنّ تقتنعَ وتسلم بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه، لكي تتم مساءلتها

1- نزار العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص 549، 550.

2- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 10.

3- سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ط1، ص 226.

4- زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2011 / 2012، ص 125.

5- عادل ماجد، **نحو ازالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني في 22 ابريل 2000، جامعة القاهرة.

عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية إذ أنَ بعض الدول تعتبر ذلك تدخلآ في شؤونها وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية[1].

ومن التحديات أيضًا سياسة الكيل بمكيالين، وقد يكون ذلك من خلال إعمال مجلس الأمن سلطته المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه: " لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثنى عشر شهرًا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[2].

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارًا يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب فورًا إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، لإيقاف هذا التحقيق، وأكثر من ذلك أن فترة تجديد الطلب غير محددة بفترة زمنية، وهذا ما قد يؤثر فعلا على عمل المحكمة[3].

1- زياد عيتاني، مرجع سبق ذكره، ص 273.

2- إلياس عجابي،**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر البشير**، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 284.

3- مريم زنات، مرجع سبق ذكره، ص 237.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:-

أولًا- الاختصاص الزماني:

يعني إذا ما دخلت دولة ما وأصبحت طرفا في نظام روما الأساسي، فإنّ المحكمة لا تستطيع أنْ تمارسَ اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي قامت بها هذه الدولة قبل تاريخ انضمامها، وإنما الجرائم التي تُرتكب بعد تاريخ الانضمام، وهذا ما يُعرف بعدم رجعية القانون الدولي[1].

ثانيًا- الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، أو إحدى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إذا قبلت اختصاص المحكمة[2].

ثالثًا- الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فيسأل الشخص الطبيعي الذي يكون عمره 18 سنة فأكثر حسب المادة (26) المرتكب جريمة خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة[3].

رابعًا- الاختصاص الموضوعي:

إنّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في النظر في الجرائم التي تُعدُّ أشدّ خطورةً حسب ما جاء بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

يُمثّل الاختصاص الموضوعي، أي: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه العلاقة تَكمنُ في العلاقة بين دور المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في ضمن اختصاصها.

1- يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، 2011، ص 569- 570.

2- على يوسف الشكري، **القضاء الجنائي في عالم متغير**، إيتراك للطباعة والنشر، ط1، 2005، ص 210.

3- يوسف ابيكر محمد، مرجع سبق ذكره، ص 573.

فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب المادة الخامسة وهي أشدّ الجرائم خطورةً على المستوى الدولي التي تحدث فيها الانتهاكات ضد الأطقم الصحية وهي جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضدّ الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان.

ويُعرف بعضهم جرائم الحرب بأنها: " أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتُشكل انتهاكًا جسيمًا لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررًا جسيمًا بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول[1].

وحددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع الأفعال التي تُشكل جرائم حرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لقدتم النص في هذه المادة بصفة دقيقة على الأفعال التي تشكل جرائم حرب ضدّ الخدمات الطبية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم النزاعات المسلحة الداخلية، وهذه الجرائم هي:-

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949منها: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، منها: تعمد شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبرها المعالجة الطبية والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد وتعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.
3. الجرائم المرتكبة ضدّ الخدمات الصحية في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نصّتِ المادة (08 / 02 فقرة ج وفقرة هـ) على الجرائم المتعلقة بالخدمات الطبية في النزاعات المسلحة غير الدولية منها:

1- منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سبق ذكره، ص 244.

أ. الانتهاكات الجسيمة للمادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي منها: تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الصحية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي وتعمد توجيه هجمات ضدّ المستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد[1].

ومما سبق يتبيّنُ لنا أنَّ النظام الأساسي في المادة الخامسة قد أورد جرائم الحرب على أنّها نوع من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والمادة الثامنة حددت جرائم الحرب بأربعة تصنيفات، وإنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة جرائم الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، حيث إنَّ القضاء الوطني إذا بدأ بالمحاكمة في قضية ما، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدخول في القضية ما دام هنالك قضاء وطني مختص بها، ولكن في حال كانتَ الدولة غير قادرة أو غير راغبة بالقيام بمهمة التحقيق والاتهام، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أنْ تقومَ بالمحاكمة عوضًا عن الدولة، وهذا ما يفسِّر مبدأ الاختصاص العالمي.

وقد تضمنتِ الفقرة (3 / ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي نصًا يُعدُّ استهداف أفراد المساعدة الإنسانية جريمة حرب، وهو: " تعمدُ شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية"، وفي المقابل يجب أن يلتزم موظفو المساعدة الإنسانية بالحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، بالإضافة إلى إعلام أطراف النزاع وأخذ موافقة الدولة المضيفة، وأن يلتزموا بنصوص القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، يُمْكِنُ أنْ تصنفَ الجرائم التي ترتكب

1- راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ضمن الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا بجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[1].

ومن جهة أخرى، فإنَّ القانون الدولي الإنساني، يفرض على الدول الأطراف، اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان قمع جرائم الحرب، فقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في المواد 49 (الاتفاقية الأولى)، 50 (الاتفاقية الثانية)، 129 (الاتفاقية الثالثة)، 146 (الاتفاقية الرابعة)، التزامات على الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لضمان ملاحقة وتوقيع العقاب لمجرمي الحرب أيًّا كانت جنسيتهم، وبإمكان الدول تسليمهم إلى دولة أخرى طرف معنية بهم[2].

ويتمُّ عرض حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني بحسب ما ورد في النظام الأساسي بثلاثة طرق[3]، أما عن طريق تدخل المدعي العام للمحكمة مباشرة، وفتحه للتحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة، أو بواسطة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بشكوى من دولة غير طرف إلى المدعي العام، أو عن طريق إحالة مجلس الأمن[4] للمحكمة وفقًا للباب السابع من الميثاق[5].

الحالة الأولى- إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة:

حيث يجوز لها وفقًا للمادة (14) أن تُحيلَ إلى المدعي العام للمحكمة أيّة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة . وعلى المدعي العام التحقيق في الأمر إذا قامت الدولة الشاكية – قدر المستطاع- بتحديد الانتهاكات والظروف ذات الصلة والمستندات المؤيدة لشكواها[6].

1- أحمد ضياء، مرجع سبق ذكره، 159 - 160.

2- صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب**، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط 4، 2010، ص441.

3- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- سامية زاوى، **دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، ماجستير، جامعة ناجى مختار، الجزائر، 2008، ص 247.

6- صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 457.

الحالة الثانية–إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن:

وتخول المادة (13 فقرة ب) مجلس الأمن الذي يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين أنْ يتدخلَ لإنهاء هذا النزاع بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يخوله اتخاذ إجراءات غير عسكرية كما يخوله إصدار تدابير وقرارات منها إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تحقق في الانتهاكات وتصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أنْ يتولى مجلس الأمن تنفيذها[1].

الحالة الثالثة– إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

يحقُّ للمدعي العام للمحكمة إحالة أيّة مسألة يري أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك وفقًا للمادة (15) من نظام المحكمة والتي تخوله حقّ مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والذي عليه أنْ يقومَ بتحليل هذه المعلومات بجدية، وله أنْ يطلبَ مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى[2].ولكن سلطة المدعي العام مقيدة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية، وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق[3].

ونصّتِ المادة (17) من نظام روما الأساسي أنّ عدمَ القدرة من المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أوردت ذات المادة أنّ عدة صور لعدم القدرة، كما أنّ عدم القدرة تمرّ بعدة إجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم النصّ على عدم القدرة في المادة (17) من نظام روما الأساسي؛ وذلك إعمالًا لمبدأ التكامل الذي تم النّصّ عليه في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى من ذات النظام، وتعني عدم القدرة وجود انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلًا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو وجود أسباب أخرى لا تتمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة، مما يؤدى إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تلك الجرائم"

1– صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب ، القانون الدولي الانساني** ، مرجع سبق ذكره ، ص 457.

2– محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 182.

3– عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي، مبادؤه، وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 332.

الفرع الثاني

مساعي المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا وفلسطين

تمهيد:-

سأتناول في هذا الفرع مساعي المحكمة الجنائية الدولية إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا ودور المحكمة الجنائية الدولية في الحدّ من الانتهاكات ضدّ الأطقم والمرافق الصحية في نطاق ولايتها القضائية الجنائية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

أولًا- مساعي المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية في ليبيا:

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970[1] في 2011، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد أنْ أجرى تحليلًا أوليًّا للحالة، خَلُصَ المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، بعد 15 فبراير 2011، وقرر في 03 مارس 2011 الشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في ليبيا[2].

وفي 27 يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة أوامر بالقبض على كل من معمر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية ادُّعي بأنها ارتُكِبت بواسطة القوات الأمنية في مختلف أنحاء ليبيا،في الفترة الممتدة من 15 فبراير إلى 28 فبراير 2011، وفي 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى رسميًا إنهاء الدعوى المقامة على معمر القذافي نظرًا لوفاته، وفي 31 مايو 2013 رفضتِ الدائرة التمهيدية الأولى طعن ليبيا في مقبولية قضية سيف الإسلام وذكرت

1- ـ القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فبراير 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 1970 / *RES/ S*، الصادر في 26 فبراير 2011 .

2- أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، إثر طلب المدعى العام إصدار ثلاثة أوامر بالقبض، ماذا حدث بعد إحالة مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم : *ICC-PIDS-Q&A-LIB-00-002/11_Ara*، صادرة بتاريخ: 16 مايو 2011، ص 01.

ليبيا بالالتزام الواقع عليها بتقديمه إلى المحكمة، وفي 21 مايو 2014، أيّدتِ الدائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى[1].

كما أقرتِ الدائرة التمهيدية في قراراها إلى أنّ ليبيا بذلت جهودًا بمساعدة من الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل إعادة مؤسساتها واستعادة سيادة القانون، وتعزيز قدراتها فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، ومع هذا فإنّ ليبيا تواجه مصاعب في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في كل أنحاء إقليمها ممّا يجعل نظامها القضائي (غير متوافر) بالمعنى الوارد في المادة (17 فقرة 3) من النظام الأساسي[2]، وأن عدم التوافر هذا يؤثر على قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بقضية (سيف الإسلام القذافي) حيث إنها لم تتمكن ليبيا من نقل (سيف الإسلام القذافي) من مكان احتجازه في الزنتان إلى عهدة الدولة، ولم تستطع الحصول على إفادات الشهود اللازمة والسيطرة الكاملة على بعض مرافق الاحتجاز وتوفير الحماية الكافية للشهود، كما تواجه ليبيا عقبات عملية بسبب الحالة الأمنية في ليبيا، والخطر الذي يواجه المحامون الموكلون للدفاع عن المنتسبين إلى النظام السابق، ما يقف عائقًا في سبيل المضي قدمًا في الإجراءات[3].

ونتيجة عدم استجابة ليبيا لطلبات التعاون المتكررة من المحكمة الجنائية، وتقديم ما يلزم للمدعي العام من مساعدة، فإنّ الدائرة التمهيدية عملًا بالمادة(87 الفقرة 7) من نظام روما الأساسي، أخذت الإجراء الذي رأته مناسبًا في قضية (سيف الإسلام القذافي)، وأحالتِ المسألة إلى مجلس الأمن[4]. لعدة أسباب منها أنّ ليبيا لم تستجبْ لطلبي التعاون اللذين وجهتهما إليهما المحكمة الجنائية فيما يخصُّ قضية (سيف الإسلام القذافي) وهما:طلب تقديم سيف الإسلام إلى

1- https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=Arabic

قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية تاريخ النشر 5 ابريل 2019 موقع المحكمة الجنائية الدولية.

2- يُنظر المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن مقبولية القضية المرفوعة ضدّ سيف الإسلام القذافي، الوثيقة رقم: *ICC- 01/11 – 01/11-344-Red*مشار إليه في قرار الدائرة التمهيدية بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية، الوثيقة رقم:ص05 .*ICC-01/11-01/11-563-tARB*

4- تنص المادة 87 من نظام روما الأساسي، تحت عنوان طلبات التعاون : أحكام عامة في فقرتها 7 على " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو من قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المحكمة، وطلب إعادة أصول الوثائق التي احتجزتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام القذافي إلى فريق الدفاع وعدم إتلاف أيّة نسخة منها.

بينما أصدرتِ الدائرة التمهيدية بتاريخ 2013/10/11 قرارًا[1]، خلصتْ فيه إلى أن السلطات الليبية مختصة في قضية السنوسي وأنّ ليبيا راغبة وقادرة حقًا على الاضطلاع بالتحقيق، وأنّ الأدلة التي قدمتها ليبيا تكفي لإثبات أنّ التحقيقات في ليبيا تشمل القضية عينها المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولإثبات أنّ السلطاتِ فيها تتخذ تدابير ملموسة ومحددة في الدعوى المقامة علي الصعيد الوطني،وأخذت الدائرة بعين الاعتبار أن (السنوسي) قيد الاعتقال من جانب الدولة الليبية، فضلًا عن كمية الأدلة التي جُمِعَتْ في إطار التحقيق بشأن (عبد الله السنوسي) ونوعيتها،وبالتالي خلصتْ الدائرة إلى عدم مقبولية القضية المقامة ضدّ (عبد الله السنوسي) أمام المحكمة الجنائية، وذلك وفقًا لمبدأ التكامل الذي يرسيه نظام روما الأساسي[2].

أودع السنوسي إخطارًا باستئناف قرار الدائرة التمهيدية بتاريخ 2013/10/17، وطلب فرض أثر إيقافي على هذا القرار، ومنع مواصلة الإجراءات التي تتخذ من الجانب الليبي[3]، ورفضت دائرة الاستئناف أيضًا هذا الطلب بمنح الأثر الإيقافي للاستئناف[4].

وبتاريخ 2014/7/24 رفضت دائرة الاستئناف هذا الطعن، وأكدت قرار المقبولية وبالتالي أصبح قرارًا نهائيًّا، وأيدت طلب ليبيا النظر في القضية المقامة ضده[5]، وطلب مكتب المدعي

1- (المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي بتاريخ 2013/10/11"، الدائرة التمهيدية الاولى تقرر أن الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي ينبغي ان تستمر في ليبيا باعتبار الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:*ICC-CPI-20131011-PR953*.

2- نفس المرجع السابق.

3- التقرير السادس للمدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2011، منشور في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الرابط الالكتروني:

http://www.Icc-pi.int/en menus/icc/situations. ص 05

4- يُنظر: دائرة الاستئناف، " قرار بشأن طلب الأثر الإيقافي وتقديم رد موحد "، 22 نوفمبر 2013، الوثيقة رقم: *ICC-01/11-01/11-480*، مشار إليه في قرار الدائرة التمهيدية، الوثيقة رقم:-*ICC-01/11-0/11577tRB*، مرجع سبق ذكره، ص 9.

5- تنص المادة 19م10 من نظام روما الأساسي على إنه " اذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملًا بالمادة 17، جاز للمدعى العام أن يقدم طلبًا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.

العام للمحكمة الجنائية الدولية من ليبيا تقديم معلومات بشأن إجراءاتها القضائية الوطنية، واتخذ المكتب –أيضًا– خطوات لضمان وجود مراقبة مستقلة للمحاكمة [1].

ثانيًا– دور المحكمة الجنائية الدولية في الحدّ من الانتهاكات ضدّ الأطقم والمرافق الصحية في نطاق ولايتها القضائية الجنائية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967:

منذ أنْ احتلتِ القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية في عام 1967م وفرضت عليها حكمها العسكري أقرّ المجتمع الدولي بأنّ القواتِ الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأنّ الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وأنّ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأنّ قواتِ الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأنّها ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة في إدارتها لهذه الأراضي، وأنّ عليها أنْ تراعي إلى أقصى حدّ مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغيرّ من الوضع القانوني لهذه الأراضي[2].

وفي22 يناير 2009 أودعت فلسطين إعلانها الأول وفقًا للمادة (3/12) من نظام روما الأساسي الذي يسمح للدول بقَبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومُباشرة بعد إيداع فلسطين لهذا الإعلان في 2009، قام المدعي العام حينها (لويس مورينو اوكامبو) بفتح دراسة أولية، حول فلسطين ولكنه أعلن في 3 ابريل 2012 بأنّه لن ينتقلَ لمرحلة التحقيقات؛ لأنَّ فلسطين ليست دولة بموجب القانون الدولي[3].

وبتاريخ 29 نوفمبر 2012، تبنتِ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 67/19، الذي تم بموجبه الاعتراف بفلسطين "دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة"[4].

وتستطيع فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كونها أصبحت دولة بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وتوقيعها بتاريخ 1 أبريل 2014، بما في ذلك اتفاقيات جنيف

1– التقرير الثامن للمدعي العام، مرجع سبق ذكره، ص 04.

2– آمنة أمحمذي بوزينة، **انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية**، 2017/01/10. المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس| لبنان *2* و*3* ديسمبر *2016*. *https://jilrc.com/-*

3– مؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان –الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة /*19*، مايو *2020*، *https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html#_Toc40782460*

4– مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، مرجع سبق ذكره.

الأربع وسبع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى اتفاقيتي تحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري[1].

والمحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها القضائية بموجب المادتين (13 و14) من نظام روما الأساسي، وتحدد المادة (13) من نظام روما جهات الاختصاص في إحالة حالة للمحكمة الجنائية، ومنها أن تقوم دولة طرف في نظام روما الأساسي إحالة حالة إلى المدعي العام، ترى هذه الدولة أنّ هناك جريمةً أو أكثرَ قد وقعت على أراضيها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا الحق للدولة وفق المادة (13/ أ) تمارسه من تلقاء نفسها متى رأت ذلك لحماية أراضيها وشعبها من الجرائم وملاحقة المجرمين الذين قاموا بهذه الأفعال، وهذا ما تمّ لفلسطين عندما أصبحت عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1/4/2015، حيث دخلتِ اتفاقية روما بكامل اختصاصها وبنودها حيّز التطبيق بالنسبة لفلسطين.

وفي 1 يناير 2015، أودعت دولة فلسطين إعلانًا بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي معلنة قَبولها للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، فيما يرتبط بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014، وفي 7 يناير 2015، تم قَبول دولة فلسطين بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي، وتمّ تحويل الإعلان إلى المدعية العامة للنظر فيه، بدأت المدعية العامة لدى محكمة الجنايات الدولية (فاتو بن سودا) دراسة أولية في الوضع في فلسطين في 16 يناير 2015[2].

في 2015/1/7 أبلغَ سجل المحكمة الجنائية الدولية رئيس السلطة الفلسطينية السيد (محمود عباس) بقبوله الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين في 2015/1/1 بموجب المادة 12/ 3 من نظام روما الأساسي وأنّه قد تمّ تحويل الإعلان إلى المدعية العامة للنظر فيه، وفي 2015/1/2 أودعت فلسطين صكّ انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمم المتحدة عملًا بالمادة 2/125 من نظام روما الأساسي، وفي 2015/1/6 قبل الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الجهة المودع لديها بانضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وأصبحت فلسطين بعد ذلك من الدول الطرف 123 لدى المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح النظام ساري المفعول بالنسبة لدولة فلسطين بتاريخ 2015/4/1، وبناءً على ما تقدم قام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية فتح دراسة أولية

1- فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية بقلم المحامي د. معتز قفيشه، الكاتب: admin بتاريخ: الثلاثاء 03-12-201303:00 صباحاً، https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781، موقع قانون.

2- مصطفى محمد مصطفى نصر الله، **رأي قانوني: إمكانية سحب الشكوى من أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالتها من قِبل الدائرة التمهيدية "فلسطين نموذجًا"**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات https://www.alzaytouna.net/2021/04/05/رأي-قانوني-إمكانية-سحب-الشكوى-من-أمام-YG6_f9JR3IV.#/ا

للحالة الفلسطينية وكان هذا في16 /2015/1، وفي 2018/5/22 أحالت دولة فلسطين الحالة إلى المدعي العام عملًا بأحكام المادتين 13/أ و14 من نظام روما الأساسي[1].

وفي 20 ديسمبر 2019، اختتم مكتب المدعية العامة دراسة أولية استمرت نحو خمس سنوات حول الوضع في فلسطين وقرر أنّ جميعَ المعايير اللازمة للشروع في تحقيق رسمي في الجرائم الخطيرة المزعومة التي ارتكبها الإسرائيليون في تلك الأراضي قد استوفيت فمنذ 2016 ، دعت هيومن رايتس ووتش مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق رسمي في فلسطين نظرًا إلى الأدلة القوية على ارتكاب جرائم خطيرة خاصة إنّ الطبيعة الخطيرة لعديد من الانتهاكات، تجعل من إجراء تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية أمرًا ضروريًّا، وخلصت هيومن رايتس ووتش إلى أنّ استخدام القوات الإسرائيلية المتكرر للقوة القاتلة في قطاع غزة منذ 30 مارس 2018، ضدّ المتظاهرين الفلسطينيين الذين لم يشكلوا أي تهديد وشيك على الحياة بناء على أوامر غير قانونية من كبار المسؤولين، قد يرقى إلى جرائم حرب[2].

وقامتِ المدعية العامة (فاتو بنسودا) بإجراء الدراسة الأولية في الفترة ما بين 2015 و2019 فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبعد أنْ خَلُصتْ إلى نتيجة مفادها أنَّ هناك جرائمَ حربٍ يتم ارتكابها على إقليم دولة فلسطين وبعد دراسة شؤون المقبولية بموجب قواعد المحكمة الجنائية الدولية وأن المباشرة بإجراء تحقيق من شأنه أن يخدم سير العدالة، أعلنتِ المدعية العامة بأنها ستغلق الدراسة الأولية في 20 ديسمبر 2019. إلا أنّه قُبيل المباشرة بعملية التحقيق، رفعت المدعية العامة طلبًا للدائرة التمهيدية بموجب المادة(19/ 3) من نظام روما الأساسي، تطلب منها تأكيدًا بأنّ الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها في دولة فلسطين يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة[3].

1- رسميًا. فلسطين عضو في "الجنايات الدولية"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا،رام الله 2015/4/1، https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Ce3KDka661946115006aCe3KDk

2 ـ تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير/شباط 8، 202110:18AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805

3- الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، 19 مايو 2020، https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html#_Toc40782460، مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان

وبتاريخ 5 فبراير عام 2021 أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية، قرارًا يؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967، ما يشمل جرائم الحرب في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يفتح المجال أمام تحقيق محتمل رغم اعتراضات إسرائيل التي لم تنضم إلى هذه الهيئة. وقال القضاة: إنّ القرار استند على قواعد الاختصاصات القضائية المنصوص عليها في وثائق تأسيس المحكمة[1].

وبتاريخ 2021/3/3 قررت المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي في جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وفق ما صدر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولي (فاتو بنسودا) بيانًا تعلن فيه فتح تحقيق رسمي في جرائم مفترضة في تلك الأراضي، وذكرت المدعي العام أنّ هناك أساسًا معقولًا، لأن تكون هذه الأراضي قد شهدت جرائم حرب من الأطراف التي شاركت في حرب غزة 2014[2].

وأعلنتِ المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أَنّ مكتبها سيفتح تحقيقًا رسميًّا في جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية، وسيشمل طرفي الصراع،وجاء قرار فتح تحقيق بعد فحص أولي استمر قرابة 5 أعوام وستكون الخطوة التالية للتحقيق هي تحديد وتقييم ما إذا كانت إسرائيل أو السلطات الفلسطينية قد أجرت تحقيقات بنفسها، وقد رحبتِ السلطة الفلسطينية بالقرار بينما انتقدت إسرائيل القرار واعتبرته إفلاسًا أخلاقيًا وإهدارًا لموارد المجتمع الدولي من جانب مؤسسة متحيزة فقدت كلّ الشرعية[3].

1- نيابة "الجنائية الدولية" ترحب بقرار إعلان المحكمة ولايتها على الأراضي الفلسطينية، تاريخ النشر | 05.02.2021 | 23:28 GMT:أخبار العالم العربي
https://arabic.rt.com/middle_east/1199869-

2- المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين نشر بتاريخ 2021/3/3، موقع أخبار الأمم المتحدة. https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872.

3- الجنائية الدولية تعتزم فتح تحقيق بجرائم الحرب في فلسطين، الجزيرة نت، 2021/3/3 م
https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/3/3/الجنائية-الدولية-تعتزم-فتح-تحقيق

المبحث الثاني
الآليات الوطنية في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني
المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية

تمهيد:-

بعد أن تناولت في المبحث الأول الآليات الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، سأتناول في هذا المبحث الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد خصصت المطلب الأول للإطار النظري لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بينما خصصت المطلب الثاني للإجراءات العملية التي اتُّخذت على الصعيد الوطني في ليبيا وفلسطين لضمان إنفاذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية.

المطلب الأول
الإطار النظري لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

سأوضح في هذا المطلب المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وسأركز في الفرع الأول على الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني أما الفرع الثاني سأخصصه لتوضيح مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أنْ تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، في حالة نشوب نزاع مسلح على أراضيها، وتنفيذه في نظامها القانوني الداخلي[1].

وتنطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني انطباقًا مباشرًا في القانون الداخلي بمجرد التوقيع والتصديق عليها من طرف السلطات الدستورية المختصة في الدولة كالرئيس، أو البرلمان، أو بإصدار التشريع، حيث تأخذ قوة القانون الداخلي، ويتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ودخولها حيز النفاذ في القانون الدولي الداخلي للدولة بوسيلتين هما: الموافقة على الاتفاقية والانضمام إليها.

1- حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 365.

الفرع الأول
الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني

سأتناول في هذا الفرع الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الموافقة على الاتفاقية والانضمام لها.

أولًا- الموافقة على الاتفاقية:

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنّها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف بمعني أنها تشترك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة نصوصها وإعدادها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه، لوضع قواعد قانونية دولية شارعة، أي تشرع قواعد القانون الدولي[1].

وقد انعقدتِ اتفاقيات جنيف الأربعة في أغسطس من عام 1949، بموجب دعوة من الحكومة السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم الدول في ذلك الوقت، حيث وقعتْ أكثر من 45 دولةً في مؤتمر على الاتفاقيات، وصادقت عليها، ودخلت حيز النفاذ في عام 1950.

ثانيًا- الانضمام للاتفاقية.

قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يقرر للتوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقًا، وحينئذ تكون ملزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، حيث لا فرق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها[2]، وفي الحالتين تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءًا من قانونها الداخلي وتنفيذها، ويتميز القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعده عرفية، نشأت عبر عادات وأعراف تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون، وتعتبر القواعد العرفية الدولية جزءًا لا يتجزأ من القانون الداخلي للدولة، حيث إنها نابعة من سلوكها الذي اعتادت عليه بمحض إرادتها، واقتنعت بإلزاميته ووجوب اتباعه وإلا يترتب عليها جزاء على مخالفته، والقواعد العرفية واجبة الاحترام في جميع أنواع وأشكال الحروب الدولية وغير الدولية[3].

1- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، ط 2، 1995، ص 135.

2- زيان برابح، **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، مرجع سبق ذكره، ، ص 82.

3- محمد سامي عبد الحميد، **قانون الحرب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2004، ص 112.

وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، بغض النظر عن انضمامها أو عدم انضمامها؛ ولذلك فهي تلتزم بإتباع قواعد وأعراف الحرب كعدم الاعتداء على المرضى والجرحى والأطقم الصحية[1].

والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يفرض اتخاذ إجراءات لتطبيق هذه القواعد في القانون الداخلي، ومن هذه الإجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[2].

وأوردتِ اتفاقيات جنيف الأربعة نصًّا عامًّا مشتركًا فيها وهو نصّ المادة الأولى والتي تنصُّ على:" أنْ تتعهد الأطراف السامية بأنْ تحترمَ هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".كما أنّ هناك نصوصًا تلزم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات الجسيمة لها ومنها المادة (45) من اتفاقية جنيف الأولى التي تنصّ: " على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلاله قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة "[3].

ونصّتِ المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى على أنّه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية"، ومن أجل جعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق في التشريعات والقوانين الداخلية للدول يجب اتخاذ جملة من الأساليب والطرق التشريعية لتحقيق هذا الغرض.

وقد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أنّ قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف، وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب، ويقع على عاتقهم ضرورة حماية المدنيين وعدم الاعتداء على الأطقم الصحية، وتوفير الرعاية الصحية لأسري الحرب والجرحى والمرضي وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر[4].

1- أحمد الحميدى، **القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 46.

2- محمود نجيب حسني، **القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 34.

3- محمد المجدوب، **القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضدّ الاحتلال**، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 320.

4- أحمد أبو الوفا، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص161.

وقد يفضل المشرع الوطني تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات ضد الأطقم و المرافق الصحية في القانون الجزائي عن طريق تجريم هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل المجتمع، سواء كانوا العسكريين أم غيرهم. كما أنّ هذا التضمين لقواعد وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات الوطني يعطي الفرصة للقضاء الوطني مكافحة هذه الجرائم وكلّ من يرتكبها وعقابه، مما يؤدي إلى تجنيب رعايا دولهم، وخاصة القادة العسكريين والمسؤولين من ملاحقة المحاكم الجنائية الدولية.

ومن الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي أنْ يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو بموجب اتفاقية دولية كما هو في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تذكر: " من واجب كل دولة أن تمارسَ ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[1].

يتضح من نصوص المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولي و50 من الاتفاقية الثانية و129 من الاتفاقية الثالثة، و146 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن هناك التزامًا مفروضًا على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تصدر التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف لذلك إذا انتهكت دولة هذا الالتزام ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتجريم، فإنّها تعتبر مخلة بالتزام دولي مفروض عليها وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال السلطة التشريعية[2]، ولا يجوز للدولة أن تحتجّ بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني[3]، ويترتب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بألّا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، وينبثق عن التزام الدولة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولي ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات الدولية للدولة وخاصة الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني[4].

ويتطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده، حتى يتمكن كل فرد من معرفة ما يتوجب عليه القيام به في حالة مواجهة نزاع مسلح.

وحرصتِ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على نشر اتفاقياتها حتى يعلم الجميع بهاو خاصة العسكريين، حيث تعدُّ هذه الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 211.

2- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مكتبة النهضة العربية، 1967، ص 365.

3- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

4- حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، مرجع سبق ذكره، ص 365.

ولا يمكن ضمان احترامهم وتطبيقهم لهذه القواعد، إلا إذا تم نشرها وإعلامهم بها مسبقًا وقبل نشوب النزاع المسلح، كما أنّ الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضًا للقادة العسكريين والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني[1].

أوردتِ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة، وتؤكد جميعها على الالتزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها[2].وتنصُّ المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولي على أنْ: " تتعهدَ الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السِّلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأنْ تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، حيث تُصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلي الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية"[3].

كما تنصُّ المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنْ: " ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، حتى يمكن لكافة الأشخاص العلم بأحكامه ومبادئه في حالة نشوب نزاع مسلح غير دوليّ[4]، وجاءَ في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن تتعهد الأطراف المتعاقدة في زمن السلم وأثناء النزاع المسلح، بنشر نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات على أوسع نطاق، وبإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين"[5]. ويتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بها وحتى تُصبحَ نافذة في القانون الداخلي للدولة[6].

1- سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2- أحمد الحميدى، مرجع سبق ذكره، ص 54.

3- يُنظر: المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى.

4- ينظر: المادة 19 من البروتوكول الثاني.

5- يُنظر: المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي الانساني، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ثم يتم النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، حيث إنّ تلك الوسائل أوسع انتشارًا وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع في الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر [1].

ثالثًا–حماية الأطقم والمرافق الصحية وفقًا للقانون الوطني الليبي:

أكّدت محكمة العدل الدولية انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني معًا خلال النزاعات المسلحة[2]، وصادقت ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني الملحقَينِ باتفاقيات جنيف لعام 1977، وبالتالي تنطبق أحكام قانون المعاهدات على النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا وفق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، والقانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

وعلى الرغم من مصادقة ليبيا على الاتفاقيات الدولية إلا أنّ الجهاز القضائي الليبي لم يكنْ يفي بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي يجب إعادة بناء الجهاز القضائي الليبي وفق متطلبات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

وتلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بأنْ تضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتترك لها سلطة تقرير العقوبة وفقًا لسياستها الجنائية، وقد اتّجهت التشريعات الوطنية في كيفية تنفيذ الالتزام بالتجريم إلى اتجاهين، الأول– يتعلق باستخدام نصوص تجريم الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات، أما الاتجاه الثاني– فيقوم على

1– أحمد صبحي العطار، **نظرية الخطأ في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2003، ص 116.

2– واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3– بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (آيلاك)، تقرير يناير / 2012، ص 20 – 21، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.hlrn.org/img/documents/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

4- المرجع السابق، ص 35.

عدم إصدار نصوص قانونية جديدة، وإنما يكتفي بتجريم ما تناولته الاتفاقيات الدولية، وعليه يسمّى الاتجاه الأول التجريم المباشر والثاني التجريم غير المباشر[1].

ويجب التنبيه إلى أن الدولة يمكنها سلوك طريقتين لتقنين الانتهاكات الجسيمة، سواء تم اعتماد أسلوب التجريم المباشر أو التجريم غير المباشر، أو المزج بينهما، الأولى تقوم بإصدار قانون خاص بالانتهاكات الجسيمة، أما الطريقة الثانية تقوم على إدراج المواد المجرمة للانتهاكات الجسيمة في التشريع العقابي للدولة سواء في قانون العقوبات أم في قانون العقوبات العسكري[2].

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الليبي لم نجدْ أي مواد قانونية تنص بصراحة على معاقبة مرتكبي انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية، لكن القانون الليبي لم يخلُ من محاكمة مرتكبي الجرائم اتجاه المدنيين، والأعيان المدنية.

أولًا-حماية الأطقم الصحية وفق القانون الليبي:

ووفق المادة 368 و371: كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك، يُعاقب بالإعدام، ويقصد بسبق الإصرار وفق (مادة 369) القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضدّ أي شخص كان، وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل، بينما بموجب (مادة 372) من قتل نفساً عمدًا من غير سبق الإصرار يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى[3]، أما المادة (374) تنص على كلّ من جَرحَ أو ضَرَبَ أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصدْ من ذلك قتلًا، ولكنه أفضى إلى الموت، يُعاقب بالسَّجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[4].

ومن خلال ما سبق نجد أنّ الجرائم الواردة في القانون الليبي تتفق مع الجرائم الواردة في نظام روما، وكذلك أيضًا ينص القانون الليبي على عقوبات لهذه الجرائم، وبالتالي يمكن أن يتم تطبيق ذلك على مرتكبي الانتهاكات ضد أفراد الأطقم الصحية.

ويعتبر القانون الليبي الخطف جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن وفق ما جاء في المادة (428) حيث لا تزيد مدة الحبس عن خمس سنوات كل من خطف إنسانًا أو حرمه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد، أما مادة (430) تعتبر كل شخص يقوم بالتهديد مرتكب جريمة

1- سالم محمد سليمان الاوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دراسة مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، 2000، ص 224.

2- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3- راجع المواد: 368، 369، 371، 372، من قانون العقوبات الليبي.

4- راجع المادة 374 من قانون العقوبات الليبي.

يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة، وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المال أو الشرف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة[1].

إذ نجد أنّ القانون الليبيَّ يعتبر الخطف والتهديد جرائم يُعاقب عليها القانون ووضع عقوبات لهذه الجرائم ومن خلال هذه القوانين يمكن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد أفراد الخدمات الصحية ومحاكمتهم.

وقد أشارت المادة 431 و 433 و 435 لجريمة استغلال النفوذ بحكم العمل في المؤسسات الحكومية واستخدام العنف ضدّ المواطنين واعتبرتها جريمة يحاسب عليها القانون بالحبس.

ووفق المواد السابقة يمكن ملاحقة كلّ أفراد المؤسسات الحكومية والمجموعات المسلحة التي استغلت نفوذها وقامت بتهديد أفراد الأطقم الصحية أو تعذيبهم أو اعتقالهم، ويمكن القول إنّ القانون الليبي تناول الحماية الجنائية للمدنيين، ولكن لم يخصص قوانين تتناول بشكل مباشر الحماية الجنائية للأطقم و المرافق الصحية.

ثانيًا- حماية المرافق الصحية وفق القانون الليبي:

بموجب المادة (198) يعاقب كل من يقوم بتخريب مباني الحكومة أو أموال مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للأفراد، تكون العقوبة السجن والغرامة التي تعادل أربعة أضعاف قيمة الضرر الذي وقع، أما إذا نتجَ عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات فتكون العقوبة الإعدام[2]، ووفق المادة 300 يعاقب أيضًا كلّ من تسبب في أضرار في المباني والمنشآت الآتية:

1) المباني العمومية أو المُعَدَّة للاستعمال العام.
2) الأبنية المسكونة أو المُعَدَّة للسكنى أو المعامل أو ساحات العمل.
3) السفن والطائرات.
4) محطات السكك الحديدية أو موانئ السفن أو مهابط الطائرات أو المخازن العامة.

وتُجّرم المادة 301 الاعتداء على السلامة العامة وبموجبها يُعاقب كلّ من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة أو ارتكب فعلًا ضدّ صيانة وتطبق العقوبة ذاتها على من قام بعمل يرمي لهدم بناء أو جزء منه، وتشمل عبارة وسائل النقل، الوسائل البرية والبحرية والجوية،وتجرم المادة (323) أعمال التخريب والنهب وتفرض عقوبة السجن[3].

1- راجع المادة 428، 430 من القانون العقوبات الليبي.

2- يُنظر: المادة 198 من القانون المذكور.

3- يُنظر: المادة 300، 301 من القانون المذكور.

ويمكن القول إنَّ القانون الليبي ضمن حماية الأعيان المدنية، فقد نصّتِ المواد السابقة على تجريم الاعتداء على الأعيان المدنية العامة والخاصة، ونلاحظ أنّ المواد السابقة خلت من النصوص الصريحة لملاحقة مرتكبي الاعتداءات ضد الأطقم و المرافق الصحية.

وبعد توقيع ليبيا على اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، تكون ليبيا مُلزمة بحماية الأطقم والمرافق الصحية، إذ إنَّ القانون الدولي يشمل حماية الأطقم والمرافق الصحية والموافقة عليه، تعني إلزامية الأطراف الموقعة بما فيها ليبيا بتطبيقه، ولكن ليبيا لم تتخذ أية خطواتٍ تشريعية وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني كما وضحنا سابقًا.

وعلى سبيل المثال قد تم إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991،وذلك بالنّصّ على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وعقوباتها[1]–وأيضًا– اعتمد مجلس الوزراء الجزائري مشروع الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم (66 –156) المؤرخ في 8 يونيو 1966، الرامي إلى ضمان أفضل حماية للأطقم الطبية والمرافق الصحية، حيث أعلنت الجزائر عقوبات جنائية على مرتكبي الاعتداء ضدّ الأطقم الطبية والمرافق الصحية.

وبموجب البند القانوني الجديد، يُعاقب في حالة الاعتداء على الأطقم الطبية بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وفي حال وفاة المعتدى عليه يواجه المعتدى عقوبة بالحبس المؤبد ويُعاقب القرار – أيضًا– على " تخريب المرافق الصحية" بالحبس من عامين إلى 10 سنوات وغرامة مالية كبيرة[2].

1– يُنظر: المادة من 186 – 192، الباب الثامن عشر، القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

2– وكالات أبوظبي ، الجزائر .. عقوبات تصل إلى المؤبد للمعتدين على الطواقم الطبية، 27 يوليو 2020، 15:33 بتوقيت أبوظبي، متاح على الرابط التالي:

https://www.skynewsarabia.com/amp/middle-east/1364350-

الفرع الثاني
مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية
في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

يعتبر مبدأ سيادة الدول على أقاليمها مبدأ ثابتًا غير قابلٍ للتفاوض بشأنه، وهو الذي يقضي بالاعتراف بحقّ كل دولة في ممارسة سلطانها وسيادتها على إقليمها، ومن مظاهر سيادة الدولة سلطتها في المحاكمة الجنائية لكلّ من يرتكبُ جرائم تدخل في اختصاصات محاكمها الجنائية. و قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولًا والمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلًا عن القضاء الوطني، وتطبيقًا على ذلك فإنّ سلطة المحكمة الدولية لا تتعدى سيادة القضاء الوطني، مادام القضاء الوطني مازال قادرًا وراغبًا في السِّير في إجراءات المحاكمة[1].

ومن أجل ذلك نصّت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات اختصاص المحكمة وهما رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية التي تدخل في اختصاصه، أو بسبب انهيار النظام القضائي الوطني، وحسب المادة 17 / 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن عدم رغبة الدولة في المحاكمة تظهر، إذا جري الاضطلاع بالإجراءات اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا حدث تأثير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، وإذا لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه.

وتعتبر الدولة غير قادرة على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إذا كانت الدولة غير قادرة على محاكمة المشتبه فيه بسبب انهيار كلّيّ أو جوهريّ لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر النظام القضائي للدولة على القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كانت الدولة غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

1- أشرف محمد لاشين، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تأصيلية، من دون دار نشر، 2012، ص 729.

وتكون المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم دولية ويترك الأمر للمحاكم الوطنية إذا كانت إحدى الدول لها ولاية على دعوى ما، وتقوم بإجراء التحقيق والمقاضاة فيها عن طريق محاكمها الوطنية، وإذا كانت دولة ما قد أجرت بالفعل تحقيقًا في دعوى لها ولاية عليها، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، أو إذا كان الشخص المعني بالمحاكمة قد سبق أن حوكم على السلوك أو الفعل محل المقاضاة، لايجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، إلا في حالة كون الإجراءات التي تم اتخاذها في المحكمة الجنائية الوطنية قد اتخذت لغرض حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية، أو اتسمت تلك الإجراءات بعدم الاستقلالية أو النزاهة أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

وبناء على نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه إذا رأى المدعى العام أساساً معقولًا لبدء التحقيق عليه إشعارُ جميع الدول؛ويمكن للدولة التي حركت دعوى عمومية في هذه الجرائم أنْ تبلّغَ المحكمة بأنّها تُجري، أو بأنّها أجرتْ تحقيقًا مع رعاياها أو مع غيرهم من الأشخاص– في حدود ولايتها القضائية – بخصوص هذه الجرائم، وبناءٍ على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ويمكن للمدعي العام أنْ يطلبَ من الدولة المعنية أنْ تُبلغه بصفة دورية بالتقدم في التحقيق.

1– يوسف ابكير محمد ، مرج سبق ذكره، ص 578.

المطلب الثاني

الإجراءات العملية التي اتُّخذتْ على الصعيد الوطني في ليبيا وفلسطين لضمان إنفاذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية

تمهيد:-

بعد التّطرق للإطار النظري للقضاء الوطني – سابقًا- سأركز على الإجراءات العملية للقضاء الوطني في هذا المطلب، وفي الفرع الأول سنتناول الإجراءات التي اتخذتها السلطات الليبية لحماية الأطقم والمرافق الصحية، بينما في الفرع الثاني سأتناول الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية لحماية الأطقم والمرافق الصحية وإجراءات الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

الإجراءات التي اتخذتها السلطات الليبية لحماية الأطقم و المرافق الصحية

اقترحت السلطات الليبية في عهد حكم القذافي بتاريخ2011/2/22، تشكيل لجنة وطنية بالتحقيق في الاحتجاجات والاضطرابات[1]، إلا أنّها لم تعطِ الفرصة للقضاء الوطني، (مضمون مبدأ التكاملية)، أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير الذي يستخدم فقط حين تفشل المحاكم المحلية في العمل[2].

وبعد إسقاط الحكم في ليبيا عام 2011 تمسّك القضاء الوطني بمحاكمة (سيف الإسلام القذافي)[3]، واستندت في ذلك إلى المادة 2/19 ب من نظام روما الأساسي، على اعتبار أنّ السلطات الليبية تحقق في القضية نفسها[4].

1- يُنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ابتسام الشاملي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

3- المحكمة الجنائية الدولية، طعن ليبيا بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية، الوثيقة:مشار إليه في قرار التمهيدية، الوثيقة:مرجع سبق ذكره، ص 5 . *ICC-01/11-0/11577tRB*، *ICC-01/11-01/11-130-Red*

4- يُنظر قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون " قرار تأجيل تنفيذ طلب تسليم سيف القذافي عملًا، بالمادة 95 من نظام روما الأساسي"، 1 يونيو 2012، الوثيقة رقم: *ICC-01/11-0/11-163*، مشار إليه في قرار الدائرة التمهيدية الوثيقة:*ICC-01/11-0/11577 tRB*، مرجع سبق ذكره، ص 5.

وأكدت الحكومة الليبية أنها بذلت مجهودًا كبيرًا لضمان إجراء تحقيق عادل مع (سيف الإسلام القذافي)، وأعلنت أنّه ليس لديها نية لحمايته أو السماح له بالإفلات من العقاب، أو لعقد محاكمة سريعة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبتاريخ 8/ 1/ 2012 بدأ النائب العام الليبي تحقيقًا في الجرائم الخطيرة التي يزعم أنّها ارتكبت من قبل (سيف القذافي) خلال أحداث فبراير عام2011، وتم جمع الأدلة، إلا أنّها بقيت سرية ، بيدَ أنّ المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[1]، نصت على وجوب أنْ تبقي التحقيقات سرية خلال إجراءات التحقيق، ولا يجوز للنيابة العامة في ليبيا الكشف إلا عن موجز منها[2]،وحكمت محكمة الجنايات في طرابلس بتاريخ 2015/7/28، على (سيف الإسلام القذافي) بالإعدام[3] بسبب جرائم حرب من بينها قتل محتجين خلال الانتفاضة[4].

وبتاريخ 2015/8/20 أعلنت السلطات الليبية أنّ حكم الإعدام ضدّ (سيف الإسلام) لا يعدُّ واجب النفاذ في ليبيا؛ لأنّ محاكمته عقدت غيابيًّا، ولذلك فهو ليس حكمًا نهائيًّا[5].

بينما اعتقل (عبد الله السنوسي) في موريتانيا بتاريخ 2012/3/17، وظلّ رهنَ الاحتجاز فيها، حيث تلقت موريتانيا طلب من ليبيا بتسليم السنوسي[6]، وقامت السلطات الموريتانية بتسليمه إلى السلطات الليبية في طرابلس[7]، وفي 2012/4/3 بدأ المدعي العام العسكري الليبي تحقيقًا مع عبد الله السنوسي[8].

1- المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

2- (للاطلاع على الحجج التي تقدمت بهم السلطات الليبية في طلب الطعن بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أكثر تفصيلا كل من:

أـ المحكمة الجنائية الدولية، موجز القرار الصادر بشأن مقبولية القضية المرفوعة على سيف الإسلام القذافي، منشور في موقع المحكمة الجنائية الدولية ، ص 1،الانترنت، الرابط الالكتروني:
http://www.icc-pi.int/enmenus/icc/situations

ب ـ التقرير الثالث للمدعي العام عملًا بقرار مجلس الأمن 1970، مرجع سبق ذكره، ص 4 وما بعده.

3- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بعنوان " قرار بشأن طلب الدفاع العاجل"، 2013/3/1، الوثيقة رقم: *ICC-01/11-01/11-291*، مشار إليه في قرار الدائرة التمهيدية الوثيقة رقم:*ICC-01/11-01/11-563-tARB* ، ص 8.

4- وائل فتحي، موقع الوطن العربي الأمم المتحدة: محاكمة سيف الإسلام القذافي غير نزيهة 2017/2/21، https://alwatanalarabi.com/الأمم-المتحدة-محاكمة-سيف-الإسلام-القذافي-88769/

5- التقرير العاشر، ص 3، 4.

6- التقرير الثالث للمدعي العام، عملًا بالقرار 1970 (2011)، مرجع سبق ذكره، ص 3.

7- التقرير الرابع للمدعى العام عملًا بالقرار 1970 (2011)، ص 5.

8- يُنظر التقرير الثالث للمدعى العام ص 4، 5.

وبتاريخ 2013/4/2 طالبت ليبيا بموجب المادة 2/19 الفقرة ب من نظام روما الأساسي بتعليق المدعي العام تحقيقاته في هذه القضية،بسبب وجود إجراءات قضائية وطنية ذات صلة وأكدت السلطات الليبية بأنها تقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية في ذات القضية التي يحقق فيها مكتب المدعي العام[1].

وحكمت محكمة الجنايات في طرابلس بتاريخ 2015/7/28، على (عبد الله السنوسي) بالإعدام على خلفية الجرائم التي يزعم أنّه شارك فيها في أثناء أحداث ليبيا عام 2011[2].

وأقرّ مجلس النواب قانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن العفو العام في ليبيا يمنح القانون الليبيين في المادة (1) الحقّ في العفو العام عن الجرائم المرتكبة، خلال الفترة من 5 فبراير 2011 تاريخ صدور قانون العفو رقم 35 لسنة 2012، حتى صدور هذا القانون، وانقضاء الدعوة الجنائية بشأنها وإسقاط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها ومحوها من سجل السوابق الجنائية[3].

ورفضت وزارة العدل تسليم (سيف الإسلام القذافي) للمحكمة الجنائية الدولية ومحاكمته خارج ليبيا وأكدت اختصاص القضاء الليبي بالنظر في الاتهامات المواجهة لسيف الإسلام، لافتًا إلى تمسك ليبيا بسيادتها المطلقة وحقها الحصري في ملاحقة مواطنيها أمام قضائها الوطني، وشدّدت وزارة العدل على عدم قَبولها التسليم باختصاص أي قضاء آخر بمحاكمة أي مواطن ليبي مهما كانت توجهاته السياسية[4].

وقال ممثل ليبيا لدى الأمم المتحدة: إنّ بلاده تؤمن بالنظام القضائي الليبي لضمان المحاكمة العادلة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات على الأرض الليبية[5].

1- يُنظر التقرير الخامس للمدعى العام، ص 4.

2- ابتسام الشاملي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

3- موقع مجلس النواب الليبي قوانين مجلس النواب لسنة 2015 م 3https://parliament.ly، بموجب قانون العفو العام الصادر عن مجلس النواب الليبي تم الإفراج عن سيف الإسلام القذافي.

4- الموقع ليبيا اوبزرفر ليبيا تجدّد رفضها محاكمة سيف الإسلام القذافي خارجها،16 نوفمبر 2019، https://www.libyaobserver.ly/ar/article/6427.

5- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر **الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني" دراسة تحليلية** "، ماجستير، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين، كلية الحقوق، 1434 هـ / 2013 م، ص 133.

الفرع الثاني
الإجراءات التي اتّخذتها السلطات الفلسطينية
لحماية الأطقم والمرافق الصحية

سأتناول في هذا الفرع دور القضاء الوطني الفلسطيني في إنفاذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية في فلسطين، وتقاعس القضاء في الكيان الصهيوني في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية في فلسطين المحتلة.

أولًا- دور القضاء الوطني الفلسطيني في انفاد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية في فلسطين:

تنصّ المادة (17) من اتفاقية أوسلو عام 1993 بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي"تمتد الولاية الوظيفة والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ماعدا الإسرائيليين إلا إذا نصّتِ الاتفاقية خلافًا لذلك" ويعتبر البعض أنّ هذا النص يمنع مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية، لكنَّ النّصَّ لم يتناولِ الولاية القضائية والتي لا يجوز أن تُسلب إلا بنصٍّ صريح، ولا يجوز تفسير هذا النص تفسيرًا يتعارض مع القانون الدولي والإنساني خاصة أنّ الاختصاص العالمي يُجيز مساءلة المتهمين الدوليين عن سلوكياتهم الإجرامية[1].

ولتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة المتهمين الإسرائيليين أصدر النائب العام عام 2006 العديد من القرارات والتعليمات لملاحقة الجرائم الدولية منها القرار رقم 27 لسنة 2006 وبموجب هذا القرار تم إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية، والقرار رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقق والتصرف في الجرائم الدولية، كما تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني، وأنشأت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بتاريخ 12 ابريل 2009، لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولقد قامت هذه الهيئة فعلًا بتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي[2]. إنّ النظام القضائي الفلسطيني غير قادر

1- فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 86.

2- المرجع السابق، ص 133، 134.

على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين؛ وذلك لقلة الإمكانيات وصعوبة مثول المتهمين الإسرائيليين أمام العدالة الفلسطينية.

وإنّ الجهاتِ المختصة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لم تحرز تقدمًا يذكر على مسار تحقيقات فيما يخص انتهاكات قوانين الحرب الجسيمة أثناء نزاع 2014، وفق البيان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014، حيث يواجه النظام القانوني والقضائي الفلسطيني العديد من التحديات تعيق إجراء تحقيقات في جرائم دولية مزعوم ارتكابها على أراضيها من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، وتحديد القوات الإسرائيلية[1].

ثانيًا- تقاعس القضاء في الكيان الصهيوني في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم والمرافق الصحية في فلسطين المحتلة:

منذ أنْ احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأنّ الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، وأنّ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأنَّ قواتِ الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية[2]. بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعطى مبدأ التكامل الأسبقية للقضاء الوطني لاتخاذ إجراءات بحق مرتكبي الجرائم الدولية، وتَقبل المحكمة النظر في القضايا حين لا تتخذ الدولة أي إجراء، أو تتخذ إجراءات غير كافية، أو تبدي عدم الرغبة أو عدم القدرة على محاسبة المجرمين.

تنكر الحكومة الصهيونية ارتكابها جرائم حرب ضدّ المدنيين في حروبها بفلسطين، مدعين اضطلاع الجيش بكلّ ما هو في الإمكان للإقلال من الخسائر البشرية بين المدنيين، ولم يقم الكيان الصهيوني بإجراء تحقيق يتسم بالدقة والحيادية حول تصرفات قواتها أثناء الحروب أو في قرارات القادة التي ربما تكون قد أسهمت في وقوع انتهاكات، كما رفضتِ المطالبات المحلية والدولية بتشكيل للجان مستقلة للتحقيق، وكافة التحقيقات التي تمت وأُجريت داخليًا بواسطة الجيش الإسرائيلي[3].

1- حكيم العمري، **أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد العاشر، العدد الأول، تاريخ القبول للنشر، 27/ 2018/11، أبريل 2019، ص 1095.

2- فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 86.

3- الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، 11 ابريل 2010، https://www.hrw.org/ar/report/2010/04/11/256059#

بعد العدوان على قطاع غزة عام 2008-2009، تم الاشتباه بحوالي 400 حدث، اشتبه بأنّه ارتكب فيه انتهاك للقانون وتم فتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية الصهيونية في 52 حالة، بعدها تم تقديم لائحة اتهام في ثلاث حالات فقط والعقوبة الأكبر تم فرضها على جندي سرق بطاقة ائتمان، كما أنّ نتائج التحقيقات في عدوان 2012 لم تكن مختلفة كثيرًا، إذ قالت النيابة العامة العسكرية الصهيونية إنه تم فحص أكثر من 80 حدثًا من بينها 65 حدثًا لم ير المدعي العام العسكري فيهم شبه جنائية، وفي عام 2013 تم فتح 199 تحقيقًا في الشرطة العسكرية، في أعقاب انتهاكات ضدّ فلسطينيين ومن بين كلّ هذه التحقيقات فقط ست حالات أسفرت عن تقديم لوائح اتهام ضدّ الجنود المتورطين. 14 /2015/9[1].

وأصدرت محكمة إسرائيلية بتاريخ 12 ابريل 2012 حكمًا بالحبس لمدة 45 يومًا-فقط - جندي إسرائيلي متهم بقتل أم وابنتها خلال عملية الرصاص المصبوب (27 ديسمبر 2008-18يناير 2009)؛ وذلك بعد تعديل لائحة الاتهام بحقّ الجندي من القتل غير العمد إلى سوء استخدام السلاح بشكل غير مشروع، وبالتالي نجد أَنَّ النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي يُعدُّ بمثابة غطاء لإسرائيل ضدّ أي مساءلة قانونية، والتحقيقات الإسرائيلية التي تجريها إسرائيل تتنافي ومتطلبات القانون الدولي، وتشوبها رغبة في حجب المتهمين عن العدالة، ولقد تعزز هذا الاستنتاج من خلال قرار محكمة الاستئناف الهولندية في قضية (الشامي) ضدّ (أيلون) بتاريخ 26 أكتوبر 2009، والذي ذكرت فيه أَنّ السلطات الإسرائيلية لم تكن مستعدة لإجراء تحقيقات في الجرائم الدولية وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكمة[2].

إنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تبد أية رغبة للتعاون مع المحكمة، ومع ذلك تعلن بشكل متكرر أنّ تحقيقاتها العسكرية مستمرة في أعمال اقتتال غزة لسنة 20014، وتدرك إسرائيل مبدأ التكامل جيدًا، لذا تعكف على اتخاذ خطوات لحماية نفسها من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية. لذا قرر مراقب الدولة في إسرائيل، القاضي (يوسف شابيرا)، أغسطس 2014 فتح تحقيق إبان عملية الجرف الصامد، مشيرًا إلى (جوانب في القانون الدولي) وآليات التحقيق التي تتبعها إسرائيل في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات النزاع المسلح وفقًا للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات التحقيق[3].

و في تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عامٌ 2014 أنّه يسود الإفلات من العقاب على كلّ المستويات عن الانتهاكات المزمعة التي ارتكبتها

1- بتسيلم ويش دين إسرائيل غير معنية بالتحقيق في الانتهاكات ضدّ الفلسطينيين، وكالة وفا https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=f0FnUFa650326162629af0FnUF

2- حكيم العمري، مرجع سبق ذكره، ص 1095/1094.

3- حكيم العمري،مرجع سبق ذكره، ص1093.

القوات الإسرائيلية في كلّ من الضفة الغربية وقطاع غزة، وعبّرتِ اللجنة عن انزعاجها من قرار إسرائيل بغلق تحقيقها الجنائي في قضية قتل أربعة أطفال على الشاطئ في غزة يوم 16 يوليو 2014، ونشر المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (مركز عدالة) ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ 30 أغسطس 2016 أنهّما قَدمَا 27 حالةً بعد العدوان على غزة في 2014 تتعلق باشتباه بالقيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مطالبين بفتح تحقيقات مستقلة، في شبهات انتهاك القانون الدولي والتي ارتكبها الجيش الإسرائيلي خلال2014 سعيًا لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات جنائيًّا، ولكن لم يتم توجيه أية لائحة اتهام، وأنَّ إسرائيل لم تقم بفحص أي من الحالات وفقًا للمعايير الدولية[1].

وقد وصفت منظمات حقوقية فلسطينية وصهيونية مصداقية لجان التحقيق الرسمية الصهيونية حول الانتهاكات خلال العدوان الصهيوني على غزة عام 2014، بالقناع الزائف يهدف إلى تجنب التحقيق حول جرائم الحرب من خلال محكمة الجنايات الدولية، ووصفت منظمة (بيتسيلم) الصهيونية، نظام التحقيق العسكري الداخلي " بروتوكول تبرئة" بينما أعلن المدعي العام العسكري الصهيوني، الذي يشرف على إنفاذ القوانين في الجيش، إغلاق ملفات سبع قضايا تم التحقيق فيها في عدوان 2014 من دون أية لائحة اتهام، بينما وجه لوائح اتهام ضدّ ثلاثة جنود منها النهب والمساعدة والتحريض على النهب، وانتقدت منظمة (بيتسيلم) نظام التحقيق بقولها: " إنّ المدعي العام العسكري من مهماته التحقيقات في الجيش وهو الجسم المسؤول عن تزويد الجيش بالاستشارات القانونية قبل وخلال المعارك، كما أنّ التحقيق لا يتم مع المسؤولين الحكوميين، والقادة العسكريين الكبار الذين يرسمون السياسات، بل على الجنود في فقط[2]

وبتاريخ 4 أبريل 2018 قرر رئيس أركان الجيش الصهيوني إنشاء لجنة تقصي حقائق للتحقيق في الانتهاكات على حدود غزة واستخلاص نتائج ومواد لتقديمها للمدعي العام العسكري لمراجعتها، بحيث يتم فتح تحقيق جنائي في حال وجود أسباب معقولة تدفع للاعتقاد بوجود انتهاكات جنائية على مستوى الجيش ولم يفتحِ الاحتلال تحقيقات جنائية سوى في خمس حالات، وهذا الرقم غير متناسب إلى حدٍّ كبير مع عدد المتظاهرين الذي قتلوا أو أصيبوا خلال مسيرة العودة الكبرى،كما أنّ آلية التحقيق الصهيونية الحالية لا تتضمن تحقيقات جدية بل إنها أحالت مقترفي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة من أجل الإفلات من المساءلة حال ارتكابهم مخالفاتٍ

1- حكيم العمرى، مرجع سبق ذكره، ص 1094.

2- مجموعات حقوقية تنتقد: لجنة التحقيق الإسرائيلية حول حرب غزة 2014 بروتوكول تبرئة ترجمة جبريل محمد وكالة وطن للأنباء، 2016/09/21 *https://www.wattan.net/ar/news/187340.html*.

لحقوق الإنسان، وذلك كنتيجةٍ مباشرة للسياسات المتبناة من قبل أعلى المستويات العسكرية والسياسية في الكيان الصهيوني الذين تعهدوا في العديد من التصريحات بعدم التحقيق مع أي جندي في أيٍ من الجرائم المدعى بارتكابها ضدّ الفلسطينيين[1].

ومن خلال المتابعة لأحداث فلسطين لم نجد تحركات من قبل المدعي العام في فتح تحقيق في انتهاكات الاحتلال في فلسطين وخاصة في انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية وبدلا من أن تركّزَ المدعية العامة بانتهاكات الاحتلال في فلسطين نجدها في اجتماعات مجلس الأمن توجه نشاطها لليبيا.

1- سؤال وجواب: عامٌ على مسيرات العودة الكبرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تاريخ المشاهدة 3/6 2021، https://www.pchrgaza.org/ar/%d8%b3%d8%a4%d8%a7%d9%84-

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمت بها التي تخص موضوع الحماية الجنائية للأطقم الطبية والمرافق الصحية أثناء النزاعات المسلحة خلُص البحث إلى نتائج وتوصيات.

أولًا- النتائج:

1 ـ من خلال متابعتي و اطلاعي على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع توصلت إلي أن الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية لم يعد مجرد حوادث فردية ، إنما يضحى سلوكا يوميا يبعث القلق و الانزعاج، و أن غالبية الاعتداء التي تقع على الأطقم و المرافق الصحية تتمثل في الأفراد أكثر من الاعتداءات التي تقع على المرافق الصحية .

2 ـ أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 حماية أفراد الخدمات الصحية أثناء النزاعات الدولية المسلحة بينما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أقرّ الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الصحية للعسكريين والمدنيين والعاملين بشكل دائم ومؤقت، وأكدت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية على إلزام دولة الاحتلال باحترام أفراد الخدمات الصحية في البلد المحتل، وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الصحية وتقديم الإمدادات الصحية لهم.

3 ـ فضلًا عما تقدّم أقر البرتوكول الإضافي الأول –الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه –حماية الأفراد والمنشآت الصحية أثناء النزاعات المسلحة غير الُّدولية، وتشمل الحماية الخاصة للمنشآت الصحية العسكرية والمدنية.

4 ـ وفقًا للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، يعد انتهاك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية جريمة حرب، وبالتالي الاعتداء على أفراد الأطقم والمنشآت الصحية يعدُّ من قبيل جرائم الحرب، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

5 ـ خلال العقد الأخير من الزمن تعرض الأفراد والمنشآت الطبية للانتهاكات المتكررة من قبل أطراف النزاع في ليبيا، وتمثلت الانتهاكات بالخطف والقتل وإلحاق الأذى الجسدي والتهديد والترهيب للعاملين في المجال الصحي، وتعرضت المنشآت الصحية والمستشفيات وسيارات الإسعاف للقصف والتدمير، وسرقة سيارات الإسعاف والمعدات الصحية من المستشفيات.

6 ـ أحكام قانون العقوبات الليبي النافذة في الوقت الراهن لا تكفي لإضفاء الحماية الجنائية المطلوبة للأطقم و المرافق الصحية .

7 ـ من خلال متابعتي للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة تبين أنه بموجب اتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة إلزام دولة الاحتلال تزويد السكان الفلسطينيين بالإمدادات الصحية، لكن

الاحتلال قام بانتهاك القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف والبرتوكولات الإضافية ولم يزود الفلسطينيين بالإمدادات الصحية بل هاجم أفراد الأطقم والمنشآت الصحية وتمثلت اعتداءات الاحتلال باعتقال وقتل وإصابة أفراد الأطقم الصحية وتخويف الأطقم الصحية وترهيبها، ومنع سيارات الإسعاف والمسعفين من الوصول للجرحى وتركهم ينزفون حتى الموت وأغلق الحواجز أمام سيارات الإسعافات مما أدي إلى وفاة المرضى والجرحى، واقتحام المستشفيات والعيادات في الضفة الغربية وقصفها وتدميرها في قطاع غزة، ومنع دخول الإمدادات الصحية للفلسطينيين، حيث منعت دخول العلاج لمواجهة جائحة كورونا.

8 ـ تقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وهم الأفراد ولا تُعفي الحصانة الدبلوماسية الجاني من المسؤولية في حال ارتكاب الجريمة.

9 ـ هناك ازدواجية في تعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات في مناطق النزاع بشكل عام، و من بينها ليبيا وفلسطين، ففي ليبيا صدر القرار 1970 بشأن إحالة الحالة الليبية إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه فيما يتعلق بليبيا يلاحظ أن مجلس الأمن لجأ إلى سياسة ازدواجية المعايير، بينما فيما يتعلق بفلسطين فالأمر مختلف تمامًا، فقد أصدرَ مجلس الأمن قراراتٍ متعددة منذ عام 2000 وحتى 2015، لم تتجاوز هذه القرارات عبارات الإدانة والقلق والاستنكار. و قرر المدعى العام عام 2021 البدء بدراسة أولية حول الانتهاكات في فلسطين و هذا الأمر يحتاج إلى قرار من مجلس الأمن بالإجماع من الدول الدائمة العضوية، و هذا ما لم تسمح به الولايات المتحدة، ليست لأسباب قانونية و إنما لأسباب سياسية.

10 ـ من الناحية النظرية يفترض أن تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا بارزا و مهما في ملاحقة و معاقبة مرتكبي أفعال الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية ، لكنني من خلال الدراسة توصلت إلى نتيجة مفادها أن المحكمة قد تقف عاجزة عن ملاحقة مرتكبي الاعتداءات على الأطقم و المرافق الصحية.

11 ـ تبيّن لنا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية قرر فتح تحقيق في ليبيا وأصدر أوامر بالقبض ضدّ عدد من المسؤولين الليبيين، في حين أكدت المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بمحاكمة سيف الإسلام بحجة عدم قدرة القضاء الليبي على المحاكمة وحماية الشهود والمحامين، وفي السياق نفسه أكدت قدرة ليبيا على محاكمة (عبد الله السنوسي)، وهنا نجد أنّ هناك تناقضًا في قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

12 ـ يلزم القانون الدولي الدول بمراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني ولا يحق للدول التذرع بتشريعاتها الداخلية، وعليه يطالبها بأن تتفق تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب مبدأ السيادة يكون للدول الحق في محاكمة المسؤولين

عن الانتهاكات أمام محاكم القضاء الوطني، وفي حال تعذر ذلك يحال الملف للمحكمة الجنائية الدولية.

13 ـ بدأت السلطات الليبية في عهد القذافي بتشكيل لجنة تحقيق وطنية، لكن القضاء الوطني الليبي لم يحصل على فرصة لتحقيق ذلك وتدخل القضاء الجنائي الدولي في الاختصاص الليبي وأصدر أوامر اعتقال للمسؤولين الليبيين ولم يعترف بإجراءات القضاء الليبي ولجأ لمجلس الأمن لإجبار ليبيا على الامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

14 ـ لم يستطع القضاء الوطني الفلسطيني محاكمة المسؤولين الإسرائيليين لصعوبة امتثال المتهمين أمام القضاء الفلسطيني، وفي المقابل أنكرت حكومة الاحتلال ارتكابها جرائم حرب في فلسطين وقامت بتشكيل لجان عسكرية للتحقيق وكانت النتائج دائما قتل غير عمد وبراءة من التهم الموجه لهم، وهذا يعني أن الاحتلال لم يشكل اللجان من أجل المحاكمة وتحقيق العدالة بل من أجل منع إجراء تحقيق دولي ومنع القضاء الجنائي الدولي من محاسبة المجرمين وحماية المسؤولين عن الانتهاكات بذريعة أن القضاء المحلي الإسرائيلي أجرى التحقيقات.

15 ـ لم يفتح القضاء الوطني الليبي والفلسطيني وقضاء الكيان الصهيوني والمحكمة الجنائية الدولية ملف الانتهاكات الصحية في ليبيا وفلسطين.

ثانيا: التوصيات.

بعد عرض النتائج توصلت الباحثة إلى التوصيات التالية-

1- أوصي أطراف النزاع بعدم اللجوء إلى الاعتداء على أفراد الأطقم الصحية و ذلك احتراما لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض حماية الأطقم و المرافق الصحية.

2- أوصي المشرع الليبي بتضمين التشريع الوطني قواعد جنائية جديدة تضمن الفاعلية المنشودة لحماية الأطقم و المرافق الصحية، و إجراء محاكمات للمسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و خاصة المسئولين عن الاعتداءات على الأطقم و المرافق الصحية ، و تجنيب وضع ليبيا تحت المسؤولية الدولية و التدخل في ليبيا كما حدث عام 2011 ، و في هذا السياق اقترح بإضافة نص إلى قانون العقوبات الليبي صياغته كالتالي: " يعاقب في حالة الاعتداء اللفظي ضد العاملين في قطاع الصحة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات ، و على الاعتداء الجسدي بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات ، و في حالة وفاة المعتدي عليه يواجه المعتدي عقوبة السجن المؤبد " ، إسوة بالقانون الجنائي السوداني و قانون العقوبات الجزائري اللذان اعتمدا مؤخرا عقوبات جنائية ضد مرتكبي الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية .

3- أتمنى من مجلس الأمن أن يعدل عن سياسة ازدواجية المعايير (سياسة الكيل بمكيالين) التي يتبعها حاليا ، و أن يبادر بإحالة الحالة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها ، و انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني .

4- أوصي الدول بالانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان إفلات مجرمي الحرب من الرقابة و المحاكمة.

قائمة المراجع

أولًا–الكتب.

1- أحمد أبو الوفا، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

2- ــــــــــ،**الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- أحمد الحميدي، **القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

5- أحمد صبحي العطار، **نظرية الخطأ في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2003.

6- أشرف محمد لاشين،**النظرية العامة للجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تأصيلية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

7- أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.

8- إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1420 هـ/ 2000 م.

9- السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط4، 1962.

10- توفيق الشاوي، **محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العرفية**، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958، وعباس هاشم السعدي، **مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**.

11- ثائر خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الجيزة2017/1438.

12- جان بيير شوينهولزر، **الطبيب في اتفاقيات جنيف لعام 1949**، تعريب فضل عكاشة، مراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 1977.

13- جون مارى هنكرتس، لويز دوزالد – بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول / القواعد،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

14- حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

15- ـــــــــ،**القانون الدولي وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

16- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1999.

18- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

19- رؤوف عبيد ، **السببية الجنائية بين الفقه و القضاء** ، دراسة تحليلية مقارنة، ط4 ، دار الفكر العربي، 1984.

20- سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

21- سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2003.

22- سالم محمد سليمان الأوجلى، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات** الوطنية، دراسة مقارنة ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، مصراته ، 2000.

23- صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب**، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط 4، 2010.

24- ـــــــــ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

25- ـــــــــ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني**،دليل للتطبيق والتصعيد الوطني، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

26- ـــــــــ،**مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

27- عبد الحميد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

28- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالنظم الوضعية**، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009.

29- على راشد، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1972.
30- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
31- ـــــــــ،**القانون الدولي الجنائي في عالم متغير**، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005.
32- عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.
33- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
34- على عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2001.
35- فريتس كالسهو فن، ليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
36- فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
37- منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
38- محمد حمد العسيلي، **الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني**، جامعة قار يونس، ليبيا، ط1، 1995.
39- ـــــــــ،**المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005.
40- محمود شريف بسيونى، **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1994.
41- ـــــــــ،**مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، دار النهضة العربية، ط1، 2003.
42- ـــــــــ،**المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، نادى القضاة، القاهرة، 2001.
43- محمد سامي عبد الحميد، **قانون الحرب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2004.
44- محمود نجيب حسني، **القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
45- محمد المجدوب، **القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضدّ الاحتلال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

46- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1967.
47- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 2011.
48- محمد عبد المنعم عبد الغنى، **الجرائم الدولية**، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007.
49- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، ج 1، دار الثقافة، عمان، 2014.
50- نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، بدون دار نشر، 1994.
51- نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010.
52- ـــــــــ،**القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004.
53- نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1999.
54- يوسف ابيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيًا-الرسائل.

أ. أطروحات الدكتوراه.

1- أحمد ثابت عبد الرحيم، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة موضوعية، إجرائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.
2- أحمد قلي، **قوات حفظ السلام – دراسة في ظل المستجدات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.
3- رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1422 هـ / 2001.
4- سمير رحال، **النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن جدة، كلية الحقوق، 2014 / 2015.
5- طيب بلخير، **النظام القانوني لمسئولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/ 2016.

6- عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
7- عبد على محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999.
8- مريم زنات، **حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، كلية الحقوق، 2015 / 2016.
9- محمد لخدارى، **الحماية الدولية للطوا قم الطبية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن جدة، كلية الحقوق، 2017 / 2018.
10- نعيمة محمد سليمان الجدي، **الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية**، (دراسة عن الثورة الليبية)،أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1440 هـ/ 2019 م.
11- نجلاء محمد عصر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
12- نغم إسحق زيا، **دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 2004.

ب. رسائل الماجستير-

1) ابتسام الفرجانى ميلاد الشاملي، **إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية (من الناحية الإجرائية)**،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2016.
2) أحمد ضياء عبد عبد، **الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016.
3) إبراهيم عطا شعبان عطا، **النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية، و الفقه الجنائي الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1981.
4) بوغفالة بوعيشة، **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009 / 2010.
5) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، 2008.

6) زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011 / 2012.
7) سامية زاوى، **دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة ناجى مختار، الجزائر، 2008.
8) سامية عبد الله، سالم، **العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)**،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2008 / 2009.
9) عدنان أحمد البرش، **السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1994/ 2014)**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 1438 هـ / 2017م.
10) غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009 / 2010.
11) فارس رجب مصطفى الكيلاني، **أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين، كلية الحقوق، 2013.
12) هنادي هاني محمد إسماعيل، **الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، 2012.
13) هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
14) هاشم زكريا العكلوك، **الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة – فلسطين، 1438 هـ / 2016 م.

ثالثًا–البحوث والمقالات.

1) أمل يازجي ، **القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات بين النظرية و الواقع**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20 ، العدد الأول، 2004 .
2) حكيم العمري، **أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلة العلوم

القانونية والسياسية المجلد العاشر، العدد الأول، تاريخ القبول للنشر، 27/ 2018/11، أبريل 2019.

3) محمد هاشم ماقورا، **ضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإشكاليات ذات الصلة**، بحث غير منشور، كلية القانون / جامعة طرابلس، 2018.

4) ـــــــــــ،**مقاضاة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق، جامعة حلب تحت عنوان " جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، حلب 17 –18 مايو 2010، بحث غير منشور.

5) ماركو ساسولي، **القانون الدولي الإنساني، الأصول والتطور والتحديات، ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، مداخلة مقدمة للندوة العلمية بعنوان: القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، 04/05 نوفمبر 2000، جامعة دمشق، كلية الحقوق.

6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني، إجابتك على أسئلتك**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، يوليو 2009.

7) نيلس ميلتسر، تنسيق اتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، أغسطس، 2016.

8) محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1965.

9) عادل ماجد، **نحو ازالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني في 22 ابريل 2000، جامعة القاهرة.

10) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.

11) إلياس عجابي،**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر البشير**، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2011.

رابعًا- الوثائق

أ- الاتفاقيات.

1) اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
2) ـــــــــ الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات الأسلحة في البحار.
3) ـــــــــالاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الآسرى.
4) ـــــــــ الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
5) البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977.
6) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د -23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقًا لأحكام المادة 8.
7) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرابطين لها (9 ديسمبر 1994).
8) اتفاقية مناهضة التعذيب ،واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
9) مشروع مدونة الجرائم ضدّ سلامة البشرية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين، 1996.
10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000).
11) ميثاق الأمم المتحدة المعتمد عام 1945 نيويورك.
12) أركان جرائم الحرب والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
13) اتفاقية قانون المعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986.
14) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
15) الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تاريخ الاطلاع 3/ 2/ 2021،www.icty.org/fr/cases/chiffres-cles-des-affaires.

ب- القوانين.

1) قانون العقوبات الليبي .
2) قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر عام 1953.
3) القانون الجنائي السوداني لسنة 199.

ج- القرارات.

1) قرار مجلس الأمن 1502 (2003).
2) القرار (88) الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا السابقة في 22 شباط 1993.
3) القراران 2175 (2014) و1502 (2003) المتعلقان بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقرار 1998 (2011) المتعلق بالهجمات التي تشن على المدارس أو المستشفيات وكذلك بيانات رئيس المجلس ذات الصلة بحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع.
4) القرار رقم 1970، في جلسته 6491، 1970 /S/ RES، الصادر في 26 فبراير 2011.
5) قرار مجلس الأمن رقم 2542 جلسة رقم8758، بتاريخ 15 بسبتمبر 2020.
6) قرار مجلس الأمن رقم 1322 (2000) بتاريخ 7 /أكتوبر 2000 جلسة رقم 4205.
7) قرار مجلس الأمن رقم 1397 جلسة رقم 4489بتاريخ 12 مارس2002.
8) قرار مجلس الأمن رقم 1405 رقم الجلسة 4516 بتاريخ 19 أبريل 2002.
9) قرار مجلس الأمن رقم 1544 جلسة رقم 4972 بتاريخ 19 /مايو 2004.
10) قرار مجلس الأمن رقم 1860 جلسة رقم 6063 بتاريخ 8 /يناير 2009.
11) قرار مجلس الأمن رقم 2334 جلسة رقم7853 بتاريخ 23 / ديسمبر 2016.
12) قرار مجلس الأمن 1973 (2011)في جلسته 6498، المعقودة في 17 مارس 2011، رقم الوثيقة S/RES/1973/2011.
13) قرار مجلس الأمن رقم 2014/2174 جلسته رقم 7251 المعقودة في 2014/8/27، S/RES/2174/2014.
14) قرار مجلس الأمن رقم 2259 (2015)، في جلسته 7598 المعقودة في 23 ديسمبر 2015، الوثيقة رقم: (S / RES / 2259 (2015).
15) قرار مجلس الأمن رقم 2238 جلسة رقم 7520 بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الوثيقة رقم (S / RES / 2238 (2015).
16) قرار مجلس الأمن رقم1738 (2006)، المتعلق بحماية المدنيين، رقم RES/S /1738/2006، الصادر في 23 ديسمبر 2006، متاح على موقع الأمم المتحدة، 2016/05/05، www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2006.shtml,Datedeconsultation
17) قرار مجلس الأمن رقم 2016 / S / 2286 / RES، متاح على موقع الأمم المتحدة،05/05/2016، www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2016.shtml,datedeconsultation.

18) قرار مجلس الأمن رقم 1625 سنة 2005 (2005)،
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=s/RES/1625

د- التقارير.

1) التقرير الثاني للمدعى العام عملًا بالقرار 1970 (2011).
2) التقرير الثالث للمدعي العام، عملًا بالقرار 1970 (2011).
3) التقرير الرابع للمدعى العام، عملًا بالقرار 1970 (2011).
4) التقرير الخامس للمدعى العام، عملا بالقرار 1970 (2011).
5) التقرير السادس للمدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2011، منشور في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الرابط الالكتروني:
http://www.Icc-pi.int/en menus/icc/situations
6) التقرير الثامن للمدعى العام، عملًا بالقرار 1970 (2011).
7) التقرير العاشر للمدعى العام ، عملاً بالقرار 1970 (2011)
8) تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة 19، بشأن الوضع في ليبيا أمام مجلس الأمن، 5 مايو 2020.
.https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054302
9) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام 1999، على الموقع الالكتروني:
www.un.org/arabic/documents
10) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش العالمي 2016، بتاريخ 27 /2016/1، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.hrw.org>news>2016/1/27
11) الجمعية العامة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان " المساعدة التقنية المقدمة إلى ليبيا في مجال الإنسان (2014/4/13)، الوثيقة : (A / HRC /25/42).
12) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 فبراير 2016، الوثيقة رقم: (S / 2016 / 182).
13) منظمة الصحة العالمية، "ارتفاع نسبة اختطاف العالمين في الحقل الطبي في ليبيا يهدد النظام الصحي الهش"، 21 ديسمبر 2017، متاح على الرابط التالي:
http://www.emro.who.int/lby/libya-news/rising-healeh-worker-abductions-in-libya-threaten-fragile-health-system.html
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، السكان في قطاع غزة، 1997)

14) منظمة رصد الجرائم الليبية، تقرير، متاح على الرابط التالي:https://libyancrimeswatch

15) تقارير منظمة رصد الجرائم الليبية:
https://libyancrimeswatch.org/?p=23116
https://libyancrimeswatch.org/?p=23179
https://libyancrimeswatch.org/?=23205
https://libyancrimeswatch.org/?p=36232

16) قناة 218، الخبر متاح على الرابط التالي:
https://sawahhost-com.cdn.ampproject.org/v

17) فاطمة عيتانى، عاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011/ 1432 هـ.

18) سميح جبارين، إعلان أيلول و الصحة ، أطباء لحقوق الإنسان، 2011،متاح على الرابط التالي :
physicians For Human Rights – lsrael.

19) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، التقرير الثاني حول الانتهاكات الإسرائيلية ضدّ الطواقم الطبية الفلسطينية، 2002، انظر الموقع:
http://www.pchrgaza.org

20) الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، التقرير الثالث حول الانتهاكات الإسرائيلية ضدّ الطواقم الطبية الفلسطينية، 2004، صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

21) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للطواقم الطبية الفلسطينية في مسيرات العودة وكسر الحصار، **23 مايو 2018 – 27 ديسمبر 2019**.

22) الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، 2007.

23) داود درعاوى، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، مسئولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية، رام الله، 2001.

24) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق المواطن الفلسطيني التقرير السنوي الثاني عشر، 2006.

25) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق المواطن الفلسطيني، التقرير السنوي العشرون، 2014.

26) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، التقرير السنوي للانتهاكات بحق الطواقم الطبية والخدمات الإنسانية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2014.
27) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة، منظمة الصحة العالمية مكتب الضفة الغربية وقطاع غزة، 2010 (أثر الجدار على الصحة)تقرير خاص.
28) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيان صادر عن الهلال الأحمر يستنكر فيه استهداف مبنى مستشفى القدس وعيادة خليل الوزير التابعين له في مدينة غزة، البيرة.
29) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحديث حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، 23 ديسمبر 2014.

خامساً–الأحكام القضائية.

1- المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي بتاريخ 2013/10/11، الدائرة التمهيدية الاولى الوثيقة رقم:ICC-CPI-20131011-PR95.
2- المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:-ICC-PIDS-Q&A-LIB-00 002/11_Araصادرة بتاريخ: 16 مايو 2011.
3- المحكمة الجنائية الدولية، طعن ليبيا بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية، الوثيقة:ICC-01/11-01/11-130-Red.
4- قرار الدائرة التمهيدية الأولى، 1 يونيو 2012، الوثيقة رقم: ICC-01/11-0/11-163.
5- قرار المحكمة الجنائية الدولية، مقبولية القضية المرفوعة على سيف الإسلام القذافي، منشور في موقع المحكمة الجنائية الدولية، الانترنت، الرابط الالكتروني:http://www.icc-pi.int/enmenus/icc/situations
6- قرار المحكمة الجنائية الدولية، طلب الدفاع العاجل، 2013/3/1، الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/11-291.
7- قرار الدائرة التمهيدية الاولى بشأن مقبولية القضية المرفوعة ضدّ سيف الاسلام القذافي، الوثيقة رقم:ICC- 01/11 – 01/11-344-Red.
8- المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين نشر بتاريخ 3/3 /2021،موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872 .

9- قرار الدائرة التمهيدية الأولي، عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة رقم: ICC-01/11-(0/11577tRB) يناير 2015/2/27.

10- قطاع الصحة في ليبيا، انهيار وفساد والمواطن يدفع الثمن، 17 مارس 2020.

11- الاعتداء على الكوادر الطبية خلال عام 2019 مقابل 36 اعتداءً خلال عام 2017، المصدر قناة ليبيا 24، متاح على الرابط الالكتروني التالي:https://libya24.tv/libya-in-media/277071.

12- مبروكة منصور، الكوادر الطبية تهجر مستشفيات طرابلس بعد تردي الأمن، 2014/8/8، طرابلس: https://www.aljazeera.net/news/reportsandintrviewsl2014/8/8

13- الصحة تدين استهداف سيارات الإسعاف في بنغازي، البيضاء، بوابة الوسط: يزيد الحبل، الاربعاء25 مارس 2015، 01:55 مساء.http://alwasat.ly/news/libya/62917

14- الصحة العالمية: 60% من مستشفيات ليبيا لا تعمل، التفجير الذي استهدف الخميس المبنى الإداري لمركز بنغازي الطبي (رويترز)، وكالة الأناضول،2016/6/27، https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/6/27.

15- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا منظمة حقوقية ليبية: 433 قتيلًا في 2017، وكالة الأناضول/https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2018/1/1.

16- ليبيا: وثيقة أممية تحذر من استمرار استهداف الرعاية الصحية والمستشفيات، كوميتي فور جستس، مرصد مجلس حقوق الإنسان، جنيف، تونس، 22 / مايو/ 2018، https://www.cfjustice.org/.

17- محمد العزومي، تضرر 90% من المرافق الصحية بالكفرة، الكفرة – بوابة إفريقيا الإخبارية، 12 أكتوبر 2018.https://www.afrigatenews.net/article/.

18- الشرق الأوسط: جريدة العرب الدولية، انزعاج دولي ومحلي من استهداف المستشفيات الميدانية في معركة طرابلس، الأحد، 5 شوال 1440 هـ / 09 يونيو 2019 م، العدد رقم 14803.http://aawsat.com/home/article/1759091.

19- المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، جحيم متصاعد، مدنيو طرابلس في مرمى الهجمات العشوائية، جنيف، سويسرا، يناير 2020.

20- 520 اعتداء على الهلال الأحمر الفلسطيني، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2008.https://medadcenter.com/news/3325.

21- الحرب على شعبنا لم تنته وإنما هي جولات، وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، شوهد يوم 2020/7/19، 4:55 مساء.https://paltoday.ps/ar/post/132532.

22- عـــدوان الأيـــام الثمانيـــة، مؤسســـة مهجـــة القـــدس، 2016، شـــوهد يـــوم 2020/7/19، https://www.almuhja.com/news/23505a30.html.
23- قطاع غزة التنمية والاعمار في مواجهة الحصار والدمار، صالح محسن وآخرون، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014.
24- شركة شركاء السلام والتنمية من أجل فلسطين – أميال من الابتسامات،(غزة بين الحصار وآثار الدمار) 2014.
25- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، المرضى والحواجز العسكرية في الفترة الواقعة ما بين 2000 – 2005، شوهد 2020/7/19 http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3026.
26- أون لاين إنسان، 520 اعتداء على الهلال الأحمر الفلسطيني في 2007، 2008، شوهد بتاريخ 2020/7/19. https://insanonline.net/2008/01/05/520-.
27- الحق في الصحة اجتياز المعيقات للوصول إلى الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2014، 2015، 2016، منظمة الصحة العالمية.
28- أمنة أمحمذي بوزينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، 10-01-2017، المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس / لبنان 2 و3 ديسمبر 2016. https://jilrc.com/، مركز جيل للبحث العلمي.
29- مؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان-الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة /19، مايو 2020، https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html#_Toc40782460.
30- معتـز قفيشـة، فلسـطين والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الكاتـب: admin، بتـاريخ: الثلاثاء2013/12/03، 03:00 صباحاً، موقع قانون، https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781.
31- مصطفى نصر الله، رأي قانوني: إمكانية سحب الشكوى من أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالتها من قِبل الدائرة التمهيدية "فلسطين نموذجًا"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: https://www.alzaytouna.net/2021/04/05/رأي-قانوني-إمكانية-سحب-الشكوى-من-أمام-ا/#.YG6_f9JR3IV.
32- رسميًا فلسطين عضو في الجنايات الدولية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا،رام الله، 1/ 4/ 2015 https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Ce3KDka661946115006aCe3KDk

33- تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 8 فبراير/ 2021، 10:18AM EST، https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805.

34- الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، 19 مايو 2020،مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان. https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html#_Toc40782460

35- نيابة "الجنائية الدولية" ترحب بقرار إعلان المحكمة ولايتها على الأراضي الفلسطينية، تاريخ النشر 05/ 02/ 2021، 23:28 GMT، أخبار العالم العربي، https://arabic.rt.com/middle_east/1199869-

36- الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، 11 أبريل 2010، https://www.hrw.org/ar/report/2010/04/11/256059#.

37- بتسيلم ويش دين، إسرائيل غير معنية بالتحقيق في الانتهاكات ضدّ الفلسطينيين، وكالة وفا، https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=f0FnUFa650326162629af0FnUF

38- مجموعات حقوقية تنتقد لجنة التحقيق الإسرائيلية حول حرب غزة 2014 بروتوكول تبرئة، ترجمة جبريل محمد، وكالة وطن للأنباء، 21/ 09/ 2016. https://www.wattan.net/ar/news/187340.html

39- سؤال وجواب: عامٌ على مسيرات العودة الكبرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تاريخ مشاهدة 6/3/ 2021، https://www.pchrgaza.org/ar/%d8%b3%d8%a4%d8%a7%d9%84-

40- الجزيرة نت، للمرة الثالثة.. أميركا تُفشل إصدار بيان بمجلس الأمن يطالب بوقف العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين، 2021/5/16 م. https://www.aljazeera.net/أحداث-فلسطين/16/5/2021/بكين-تتهم-واشنطن-بعرقلة-بيان-لمجلس.

41- نحو استراتيجية موحدة لحماية الرعاية الصحية في فلسطين، 12/ يوليو/ 2019، مؤسسة الحق. http://www.alhaq.org/ar/advocacy/14811.html

42- أحمد فياض، الاحتلال يحرم نصف مرضى غزة من العلاج، غزة 2016/12/1، المصدر: الجزيرة. https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

43- لا يعالجون – تمنع إسرائيل مرضى في حالة حرجة من تلقي العلاج الطبي خارج قطاع غزة، 03 ديسمبر 2017، تم التعديل في: 19 ديسمبر 2017 بتسليم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/2017/12/03_denied_treatment

44- الجزيرة نت، إسرائيل قصفت 12 مؤسسة صحية في غزة ومصر تكشف عن حجم تدخلها لعلاج الجرحى، 2021/5/18،
https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/5/18/إسرائيل-قصفت-12-مؤسسة-صحية-في-غزة-ومصر

45- الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، 11 ابريل 2010،https://www.hrw.org/ar/report/2010/04/11/256059#

46- وائل فتحي، موقع الوطن العربي الأمم المتحدة: محاكمة سيف الإسلام القذافي غير نزيهة2017-02-21،https://alwatanalarabi.com/الأمم-المتحدة-محاكمة-سيف-الإسلام-القذافي-88769/

47- موقع مجلس النواب الليبي قوانين مجلس النواب لسنة 2015م https://parliament.ly. بموجب قانون العفو العام الصادر عن مجلس النواب الليبي تم الإفراج عن سيف الإسلام القذافي.

48- ليبيا اوبزرفر ليبيا تجدّد رفضها محاكمة سيف الإسلام القذافي خارجها،16 نوفمبر 2019، https://www.libyaobserver.ly/ar/article/6427

فهرس المحتويات رقم الصفحة

الموضوع

الإهداء 3
الشكر والتقدير..... 4
المقدمة..... 6
أولًا– موضوع البحث..... 6
ثانيًا – أسباب إختيار البحث وأهميته..... 7
ثالثًا – نطاق البحث..... 8
رابعًا – الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث..... 8
خامسًا – منهج البحث..... 9
سادسًا – خطة البحث..... 9

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية الأطقم و المرافق الصحية

تمهيد..... 10
المبحث الأول: مظاهر الحماية النصية و الجنائية للأطقم و المرافق الصحية..... 11
المطلب الأول: الحماية النصية للأطقم و المرافق الصحية..... 11
الفرع الأول: الحماية النصية الخاصة بأفراد الأطقم الصحية..... 12
أولًا – الحماية النصية الخاصة بأفراد الخدمات الصحية المدنيين..... 12
1 – حماية أفراد الخدمات الصحية المدنيين طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949..... 13
2 – حماية أفراد الصحية المدنيين وفقا للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977..... 13
3 – حماية المدنيين المتطوعين للعناية بالجرحى تحت إشراف السلطات العسكرية..... 15
ثانيا – الحماية المقررة للعسكريين و الأفراد التابعين للهلال أوالصليب الأحمر..... 15
1 – حماية أفراد الخدمات الصحية العسكريين الدائمين و المؤقتين..... 16
2 – حماية أفراد الخدمات الصحية التابعين للجمعيات الوطنية للهلال أو الصليب الأحمر..... 17

3 – حماية أفراد الخدمات الصحية لدولة محايدة..... 18
4 – حماية أفراد الخدمات الصحية التابعة للمنظمات الدولية..... 18
5 – حماية أفراد الخدمات الصحية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..... 19
الفرع الثاني: الحماية النصية الخاصة بالمرافق الصحية..... 21
أولًا: حماية الوحدات و المنشآت الصحية أثناء العمليات العدائية..... 21
ثانيًا: الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي..... 23
المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة للأطقم و المرافق الصحية في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي..... 25
تمهيد..... 25
الفرع الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي..... 26
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الحرب و أركانها و الجرائم المتعلقة بالأطقم و المرافق الصحية..... 29
تمهيد 29
أولًا – جرائم الحرب وفق المعاهدات و المواثيق الدولية..... 29
ثانيًا– أركان جرائم الجرب..... 30
1 – الركن المادي..... 30
عناصر الركن المادي للجريمة الدولية..... 31
أولًا – السلوك الإجرامي..... 31
ثانيًا – النتيجة في الجريمة 33
ثالثًا – علاقة السببية في الركن المادي..... 34
حالات الركن المادي، الشروع في الجريمة و المساهمة الجنائية..... 35
الشروع في الجرائم ضدّ المدنيين..... 35
المساهمة الجنائية في الجرائم ضدّ المدنيين..... 36
2 – الركن المعنوي..... 37
عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية..... 39
أولا – الإرادة..... 40
ثانيا – العلم..... 41
ثالثا – جرائم الحرب المتعلقة بالخدمات الصحية..... 44
أولا – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية..... 44

ثانيا – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام..... 45
ثالثا – جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف..... 45
رابعا – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية..... 46
المبحث الثاني: نماذج من الاعتداءات على الأطقم و المرافق الصحية في ليبيا و فلسطين و الآثار الجنائية الدولية المترتبة على ذلك..... 47
تمهيد..... 47
المطلب الأول: صور من الاعتداءات على الأطقم و المرافق الصحية في ليبيا و فلسطين..... 48
تمهيد..... 48
الفرع الأول: صور من الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية في ليبيا..... 48
الفرع الثاني: صور من الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية في فلسطين..... 53
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية و الآثار المترتبة عليها..... 62
تمهيد..... 62
الفرع الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية..... 62
أولا – أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية..... 62
ثانيا – موانع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي..... 65
الفرع الثاني: الآثار القانونية الجنائية المترتبة على المسؤولية الجنائية..... 66
أولا – عقوبات أصلية..... 66
1 . عقوبة الإعدام..... 66
2 . عقوبة السجن..... 67
ثانيا – عقوبة الجرائم المتعددة..... 68
ثالثا – العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)..... 69

الفصل الثاني

دور مجلس الأمن و القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية و مقاضاتهم

تمهيد..... 71

المبحث الأول: دور مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطقم و المرافق الصحية..... 72
تمهيد..... 72
المطلب الأول: الإطار النظري لسلطة مجلس الأمن..... 72
تمهيد:..... 72
الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن..... 73
الفرع الثاني: الإجراءات العملية التي اتخذها مجلس الأمن سعيا لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 79
تمهيد..... 79
أولا – قرار مجلس الأمن رقم (1970 / 2011)..... 79
ثانيا – أهم أسباب عدم إحالة مجلس الأمن للحالة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الأن..... 81
المطلب الثاني: التعريف بالمحاكم الجنائية الدولية و دورها في ملاحقة و مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات ضدّ الخدمات الصحية..... 85
تمهيد..... 85
الفرع الأول: الإطار النظري للقضاء الجنائي الدولي..... 85
أولا – القضاء الجنائي الدولي المؤقت..... 85
ثانيا – القضاء الجنائي الدولي الدائم – المحكمة الجنائية الدولية..... 87
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 89
أولا – الاختصاص الزماني..... 89
ثانيا – الاختصاص المكاني..... 89
ثالثا – الاختصاص الشخصي..... 89
رابعا – الاختصاص الموضوعي..... 89
الحالة الأولى– إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة..... 92
الحالة الثانية– إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن..... 93
الحالة الثالثة– إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية..... 93
الفرع الثاني: مساعي المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية في ليبيا و فلسطين..... 94
تمهيد..... 94

أولا– مساعي المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية في ليبيا..... 94
ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحدّ من الانتهاكات ضدّ الأطقم و المرافق الصحية في نطاق ولايتها القضائية الجنائية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. 97
المبحث الثاني: الآليات الوطنية في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية..... 101
تمهيد..... 101
المطلب الأول: الإطار النظري لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني..... 101
الفرع الأول: الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني..... 102
أولا– الموافقة على الاتفاقية..... 102
ثانيا– الانضمام للاتفاقية..... 102
ثالثا– حماية الأطقم و المرافق الصحية وفقا للقانون الوطني الليبي..... 106
الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي..... 110
المطلب الثاني: الإجراءات العملية التي اتخذتْ على الصعيد الوطني في ليبيا و فلسطين لضمان إنفاذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية..... 112
تمهيد..... 112
الفرع الأول: الإجراءات التي اتخذتها السلطات الليبية لحماية الأطقم والمرافق الصحية..... 112
الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية لحماية الأطقم و المرافق الصحية..... 115
أولا– دور القضاء الوطني الفلسطيني في إنفاذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية في فلسطين..... 115
ثانيا– تقاعس القضاء في الكيان الصهيوني في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطقم و المرافق الصحية في فلسطين المحتلة..... 116
الخاتمة..... 120
أولا– النتائج..... 120
ثانيا– التوصيات..... 123
قائمة المراجع..... 124
أولا– الكتب..... 124

ثانيا– الرسائل..... 127
ثالثا– البحوث و المقالات..... 129
رابعا– الوثائق..... 131
خامسا– الأحكام القضائية..... 135
فهرس المحتويات..... 140